جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالبة :

حساني حورية

إشراف أستاذ التعليم العالي :

كحلولة محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د. بن عمار محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تلمسان	رئيسا .
أ.د. كحلولة محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
د. هديلي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا .
د.عبد اللاوي جواد	أستاذا محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا .

الموسم الجامعي : 2021/2020.

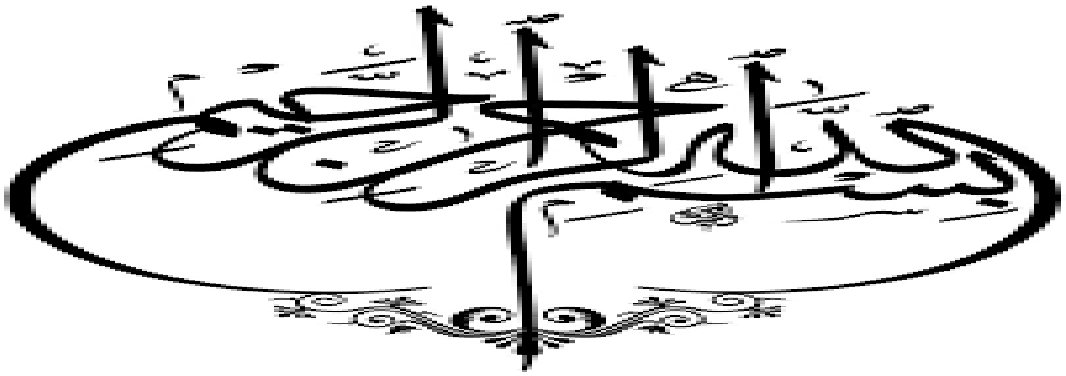

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

سورة البقرة الآية:30

شكر وتقدير

بعد الله عز وجل الذي له الحمد والشكر، أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الذي كان له الأثر البالغ في إخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي أستاذ التعليم العالي الأستاذ المحترم كحلولة محمد على صبره معي طيلة انجاز هذا البحث و دعمه المتواصل ، و تدقيقه المحكم و علمه الغزير، فله مني جزيل الشكر والعرفان و التقدير .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى من دعمه لم ينقطع في جميع مساراتي العلمية زوجي المحترم الأستاذ الدكتور سعداوي محمد صغير على دعمه وحرصه الكبيرين على إتمام هذه الرسالة، والكم المهم من المراجع التي أمدني بها .

كما أتقدم بجميل العرفان والامتنان للأساتذة الذين دعموني بالمراجع : الأستاذ الدكتور شهيدة قادة من جامعة تلمسان و الأستاذ الدكتور وناس يحيى من جامعة أدرار والأستاذ الدكتور الدايم بلقاسم من جامعة تلمسان .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذي تحملوا عناء قراءة و مناقشة هذه الرسالة

دون أن أنسى عمال مكتبة الحقوق بجامعة بشار . وكل من دعمني و لو بكلمة طيبة ترفع الهمة في مشوار البحث .

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى الذي تمنيت تحقيق حلمه قبل أن يرحل، أبي الرائع الغالي رحمه الله، أدعو الله العلي القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناته إن شاء الله تعالى. إلى التي يظل وجودها رمزا للثقة و الثبات، أغلى الناس، والدتي أطال الله في عمرها.

إلى الذي أراه أبا ثانيا، زوجي الغالي و المحترم الدكتور سعداوي محمد صغير الذي أحمد الله دائما على وجوده معي .

إلى امتدادي في الحياة ،أبنائي: إيمان، حسام الدين و التوأم آدم و أميرة، وإلى آخر العنقود رائد صلاح .

إلى إخوتي و أخواتي جميعهم دون استثناء .

إلى كل من يبذل جهدا ليظل الهواء نقيا والماء صافيا والمحيط نظيفا

الى كل من يحب البحث العلمي في مجال البيئة و يعشق الغوص في بحاره العميقة...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث .

قائمة المختصرات

أولا – قائمة المختصرات باللغة العربية :

ص : صفحة .

ج : جزء .

ج ر : جريدة رسمية .

ق م ج : قانون مدني جزائري .

ب. ب. ن : بدون بلد النشر .

ب. ت. ن : بدون تاريخ نشر .

ط : طبعة .

د ط : بدون طبعة .

ع : عدد .

ثانيا – قائمة المختصرات باللغة الفرنسية :

Ibid. : ibidem.

P : page.

N : numéro

Op.cit : opéré citatis.

U e : union européenne

مقـــــــــدمة

م قدمة

يعتبر البحث في موضوع أضرار التلوث البيئي من أهم المواضيع التي تشغل العالم اليوم بكل مؤسساته العلمية والاقتصادية والاجتماعية، لما للتلوث من تأثير بالغ على الصعيدين الداخلي والخارجي . ولقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أصعب المشكلات، فهي مشكلة لا تتوقف عند الحدود الجغرافية للدول، وقد بدأت هذه الأهمية تزداد خطورة بدخول الإنسان عصر الصناعة النووية والكيماوية والتعدين والتي يعتمد فيها بصورة مكثفة على الآلة مما جعل التلوث يحدث نتيجة انبعاث الغازات و انتشار النفايات و كذا استعمال الإنسان للمبيدات بمختلف أنواعها و المنظفات الصناعية و المخصبات الزراعية و أنواع البلاستيك...

وبالموازاة فقد عملت الدساتير والتشريعات على سن القواعد التي تحمي للإنسان مجمل حقوقه الأساسية ، وقد ذهب الفقه الحديث إلى تصنيف هذه الحقوق إلى أجيال تعرف الدفعة التي تشكلت حديثا بما يسمى بحقوق الجيل الثالث الذي يتضمن مجموعة من الحقوق أهمها الحق في بيئة نظيفة. و لعل الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير ما هو معروف بالجيل الثالث للحقوق ، حيث تصدت تعاليمها إلى جميع أنواع الملوثات من خلال نظام القواعد المقاصدية لا يمكن إلا أن تكرس هذا الحق هي قاعدة عدم إحداث أي ضرر من أي نوع كان ، لقوله صلى الله عليه و سلم :" لا ضرر و لا ضرار ".[1]

و لقد أقر المجتمع العالمي العهود و المواثيق الدولية المكرسة لهذه الحماية و للحق في بيئة نظيفة ، و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 و العهدين الدوليين: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، حيث أقرت مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة مثل حق الفرد في مستوى

1- ونهى الله تعالى المؤمنين عن فعل الضرر لقوله تعالى:" و يحرم عليهم الخبائث" الأعراف 157. و يقول رسول الله تعالى صلى الله عليه و سلم: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد ، و قارعة الطريق ، و الظل " .و البراز في الموارد تلويثها .

معيشي مناسب من غذاء و لباس و مسكن وهو ما جاءت به المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] .

و قد كانت المناظرة الدولية لستوكهولم لسنة 1972 محطة هامة في مسار الوعي الحقيقي بأهمية الحفاظ على البيئة حيث استشعر من خلالها المجتمع الدولي الوعي الايكولوجي و الذي تكرس في قمة ريو أو قمة الأرض ، وهي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة و التقدم . و كان ذلك في 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992 ، حيث شارك في المؤتمر 172 حكومة ، منها 108 دولة أرسلت رؤساء حكوماتها، و حوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17000 شخص من المهتمين والمتخصصين، في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية الذي انعقد موازيا للقمة، وأطلق عليه المركز الاستشاري، و قد ركزت القمة بدورها على التحولات المناخية و ظاهرة التلوث البحري كمشاكل بيئية كبرى تواجه الدول ، إلى جانب المشاكل المتعلقة بالمدن الكبرى من تطهير وجودة المياه و مشاكل السكن ، ودفعت في اتجاه البحث عن توازن طبيعي و بيئي كمصلحة أساسية لكل دولة .[2]

1- و تعددت الاتفاقيات المبرمة على المستوى العالمي و المتعلقة بالبيئة أبرزها :

- اتفاقية لندن 1954 و الخاصة بمنع تلوث البحار .

– اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية .

– اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث ، وقد عالجت الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار .

– اتفاقية بروكسل 1970 بشأن صيد و حماية الطيور .

– اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن التراث الطبيعي و الثقافي .

– اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفن –مجموعة المبادئ الصادرة الدولية من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية عام 1972.

2- لطيفة توفيق : الحق في بيئة سليمة بين التشريع و الاجتهاد القضائي في المغرب ، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض ، مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ –مراكش من 7-18 نوفمبر 2016 عدد 28 ص، ص 23.

لقد كان لمؤتمر جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبرغ، جنوب أفريقيا من2 إلى 4 سبتمبر 2002 الدور الكبير في بلورة رؤية تكاملية حول التنمية المستدامة والتفكير في تحمل الدول لمسؤولية الابقاء على البيئة سليمة من أجل الأجيال القادمة . ولذلك كانت القمة بعنوان : من جذورنا إلى المستقبل . وقد أورد المؤتمرون في هذه القمة في بداية اعلان مؤتمرهم ما يلي :

١ – نحن ممثلو شعوب العالم، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ، جنوب أفريقيا من 2 إلى 4 سبتمبر 2002 ، نعيد تأكيد التزامنا بالتنمية المستدامة.

٢– ونعلن التزامنا بإقامة مجتمع عالمي إنساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع.

٣ – وفي بداية مؤتمر القمة هذا، أبَلَغَنا أطفال العالم، بلهجة بسيطة ولكنها واضحة، بأن المستقبل هو مستقبلهم، وبالتالي طرحوا أمامنا جميعا التحدي المتمثل في جعل أعمالنا تكفل لهم عالما خاليا من مظاهر الذل والهوان التي يسببها الفقر وتدهور البيئة وأنماط التنمية غير المستدامة.

وفي البند الثامن من الإعلان أورد المؤتمرون ما يلي : – منذ ثلاثين عاما اتفقنا في استكهولم على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة، ومنذ عشرة أعوام، اتفقنا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منها للتنمية المستدامة استنادا إلى مبادئ ريو .ولتحقيق هذه التنمية، اعتمدنا البرنامج العالمي المعروف باسم جدول أعمال القرن 21 ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين نعيد اليوم تأكيد التزامنا بهما .وقد كان مؤتمر ريو حدثا بارزا انبثقت عنه خطة جديدة للتنمية المستدامة[1].

[1] – تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة . جوهانسبورغ . *A/CONF.199/20 منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع 1. E.03.II.A ص 02

إن الضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن وجود مجموعة من الملوثات ، ذات المصادر المختلفة ، وقد تتفاعل فيما بينها بالإضافة إلى الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد ، و من الصعب ، أو من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط الملوث و الآثار التي قد تنجم عنه وذلك من أجل الحصول على التعويض المناسب و الأمثل .

فمن أبرز الصعوبات و الأشد تعقيدا هي صعوبة إثبات علاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب في الضرر و الآثار السلبية التي قد تلحق بالبيئة ، فالعلاقة بين مصدر التلوث و الأضرار الناجمة عنه هي العامل المهم ، كما أن عامل الوقت قد يسبب أيضا مشاكل أخرى ، فقد تظهر آثار التلوث بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث ، سواء كان هذا التلوث عرضيا أم حاصلا بصفة مستمرة ، و الذي يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة.

أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن التلوث البيئي مهما كان نوعه يؤدي إلى تدهور صحي للإنسان حيث يؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بالأمراض الخطيرة و المعدية كالملاريا و الكوليرا (الذي ظهر في الجزائر في السنوات الأخيرة بسبب تلوث مياه الشرب) ، العدوى من مرض كورونا و سرعة انتشاره وهو مرض العصر و التيفوئيد و الأمراض القلبية الوعائية بالإضافة إلى الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي و التنفسي وتحدث تشوهات الأجنة و السرطانات ، و هناك أمراض مست الحيوانات منها الحمى القلاعية التي كلفت مربي المواشي خسائر كبيرة . و خطر انتقال هذه الأمراض إلى الإنسان في حالة استهلاكه للحومها كما أدى ازدياد التلوث إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض الخبيثة .[1]

تكاد تحتل مشكلة سوء استعمال الموارد الطبيعية و ما يتركه ذلك من آثار على البيئة واستنزاف للمقومات الأساسية فيها صدارة المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر ، فقد عمل

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان :الحماية الدولية للبيئة من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992) ط1 منشورات حلبي الحقوقية 2010 ، ص 48.

الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد تزايدت بصورة مذهلة خلال قرون حتى بلغت ذروتها في القرن الواحد و العشرين فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائي و أخلت بالتوازن الطبيعي للحياة ، وجعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حساباتها تسهم في إلحاق الضرر بالبيئة و تثير القلق بشأن أهمية المحافظة على مقومات الحياة في الكرة الأرضية " [1].

و مما يزيد خطر التلوث البيئي أنه لا يقتصر على موقع دون الآخر و يرجع ذلك إلى أن الغلاف الحيوي الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية يرتبط ببعضه ارتباطا وثيقا، و أن التلوث الذي يحدث في بلد ما قد يؤدي إلى ظهور التلوث في بلدان أخرى مجاورة أو بعيدة آلاف الأميال .

بالإضافة إلى عناصر البيئة الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها كالماء و الهواء هناك عناصر بيئية يمكن بطبيعتها أن تدخل ضمن نطاق الملكية ، و هي إما أن تكون عقارات أو منقولات و حدد القانون المدني الجزائري في المادة 675 منه نطاق ملكية العناصر الطبيعية القابلة للتملك بقولها : " مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير.

و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا و يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها."

يتضح من خلال التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني أن المعيار المطبق في تكييفها هو معيار الملكية ، و التملك ، هذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار فقط العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية أو المنفعة التي يمكن أن تنجر عنها ، و بالتالي فإن الواقع الايكولوجي

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي : النظام القانوني لحماية البيئة ، ط1،منشورات حلبي ، لبنان ، 2010، ص 05.

لهذه الأصناف الطبيعية غائب تماما عن التكييف القانوني لهذه العناصر الطبيعية ، وبهذه الخلفية الاقتصادية النفعية المحضة التي يكرسها القانون المدني في وصف كل العناصر الطبيعية التي تقع ضمن نطاق الملكية ، فإن سلطة التصرف تصبح هي الأصل و المبدأ ، والحماية المقررة تصبح استثناء من خلال تدخل القواعد الضبطية الخاصة و التي لا يتم إليها لتقييد سلطات المالك إلا إذا وجد تهديد وشيك باندثار أو انقراض صنف نباتي أو حيواني "[1] .

و بسبب استفحال الأضرار البيئية و اتخاذها أشكالا جديدة ، لم تكن معروفة فإن قواعد المسؤولية بدأت تعرف تطورا كبيرا ، و هذا التطور لحق بقواعد المسؤولية على الصعيد الداخلي و الخارجي ، و المعلوم أن الخطأ هو قوام المسؤولية عن الإخلال بالتزام قانوني وهو ما يرتب مسؤولية تقصيرية كما قد يكون قوام المسؤولية عن إخلال بالتزام تعاقدي، وهو ما يرتب مسؤولية عقدية "[2]

إن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الواقع تبدو معقدة و يشوبها الغموض و عدم التحديد بداية من تعريف التلوث حيث لم يستقر الفقه على وضع تعريف محدد للتلوث مما دفع فقهاء القانون إلى اللجوء إلى علماء الطبيعة ، و هناك أيضا صعوبات متعلقة بأركان المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي متمثلة في صعوبة تحديد الخطأ (الفعل الضار) و صعوبة تتعلق بالضرر و صعوبة تتعلق بعلاقة السببية بينهما ،إضافة إلى صعوبة تتعلق بإقامة الدعوى و أطراف الدعوى البيئية و خاصة كيفية تحديد الأضرار القابلة للتعويض عن أضرار التلوث ، و المشكلة البيئية تكمن في التدهور الذي يلحق بالبيئة و عناصرها ، و في كل مرة تنعكس آثار هذا التلوث على الإنسان و الذي لابد له من تعويض .

1- المادة 690 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل، و المتعلقة بالمصلحة العامة و الخاصة.."

2- وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2007، ص 221.

و هناك ارتباط كبير بين القواعد الموضوعية الداخلية الوطنية و الدولية التي تنظم أحكام المسؤولية، من هنا أصبحت مسألة حماية البيئة أهم الأسس التي تشغل الدول داخليا و خارجيا

و من ثم فالمسؤولية المدنية البيئية لها هدفان: الأول مساءلة مرتكب الضرر من أجل حماية البيئة ، و الثاني حماية الحق في بيئة نظيفة، لأنه ينشد إلى حماية الحقوق البيئية للإنسان في إطار من المساواة البيئية ، فهو حق دستوري بين جميع الأفراد [1] .كما أنه يرتبط بحق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة .

من هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تتجلي في تسليط الضوء على التطورات القانونية الحاصلة في موضوع المسؤولية المدنية البيئية وكيف أن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية صارت لا تستجيب لحماية المتضررين . كما تبرز أهميتها أيضا في متابعة ومعرفة كيفية ترتيب آثار هذه المسؤولية وضمان حقوق المتضررين والمحيط البيئي، وكيف أن المتسببين في الأضرار البيئية قد لجأوا إلى التأمين من مسؤولياتهم المدنية البيئية وكيف أوجدت التشريعات ما يعرف بصناديق الضمان البيئي. فالبحث في هذا الموضوع سيمكن من إثراء المكتبة القانونية ببحث يجيب على هذه التساؤلات .

ومن أجل الإحاطة بالموضوع اعتمدت المنهج التحليلي ابتداءا باعتباره المنهج الأنسب لتحليل و تفكيك إشكالية التلوث البيئي من حيث طبيعتها ونتائجها و القوانين المنظمة لها من مبادئ التنمية المستدامة و آليات الحماية البيئية ، والبحث في قيام المسؤولية المدنية البيئية من جرائه ودراسة ما ذهبت إليه مختلف التشريعات في كيفية معالجة مسألة التعويض عن الأضرار البيئية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن على اعتبار أن هذه الدراسة تفرض ذلك من خلال المقاربات بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات المختلفة العربية و الأجنبية وكذا المقارنة بخصوص مواقف القضاء المقارن من قضايا التلوث البيئي .

[1] – المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم .

إن الإشكالية التي يفرضها هذا الموضوع يمكن صياغتها كالآتي :

إلى أي مدى استطاعت قواعد المسؤولية المدنية مسايرة و معالجة القضايا التي يطرحها التلوث البيئي مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية من جهة وطبيعة المخاطر المحيطة بالبيئة من جهة أخرى وكذا تعدد صور التلوث البيئي و بالتالي المسؤوليات القائمة اثر ذلك من جهة ثالثة ؟ .

و تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من أهمها :

* هل المسؤولية المدنية البيئية تقوم على قواعد المسؤولية المدنية العقدية أم التقصيرية ، أم أن لها نظاما خاصا بها ؟

*ما هي خصوصية هذا النوع من المسؤولية ؟ و مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي ؟.

*و ما هي معايير تصنيف الخطورة في التصرفات التي يقوم عليها أي نشاط إنساني حينما تكون هذه النشاطات ذات مصدر تلويث على البيئة ؟

*و ما هي المعايير المعتمدة لدى الجهات القضائية في تقدير التعويضات المناسبة عن الأضرار البيئية ؟ وهل الأضرار البيئية نظرا لطبيعة الخطر فيها ، من الأضرار التي يجوز التأمين عليها ؟

*وماهي الحلول التي اعتمدتها التشريعات لتعويض الضحايا في حالة عدم كفاية التأمين ؟.

لمناقشة هذه الإشكالية سنقوم بفصل تمهيدي حول ماهية البيئة و مبادئها العامة لتجنب الرجوع إلى هذه المفاهيم في البحث ، ثم نتوجه إلى دراسة الموضوع من ناحيتين ، أولا قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي (الباب الأول)، لننتقل إلى دراسة آثار المسؤولية المدنية البيئية عن أضرار التلوث البيئي (الباب الثاني) .

فصل تمهيدي :

ماهية البيئة و مبادئها العامة .

تمهيد :

تعارفت الدراسات القانونية وكذا الدراسات الأخرى المهتمة بموضوع البيئة على أنه يشار بالبيئة إلى ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، مع توافر وسائل الحياة و شروط البقاء، و تتنوع هذه البيئة من بيئة طبيعية إلى بيئة مشيدة.

و لفهم الموضوع أكثر تطرقنا في دراسة هذا الفصل التمهيدي إلى:

ماهية البيئة (المبحث الأول)، ثم المبادئ العامة التي تحكم البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية البيئة :

تعرف البيئة وفقا للمفهوم العام بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات فتوجد بيئة حضرية و بيئة طبيعية و بيئة اجتماعية و بيئة ثقافية و بيئة اقتصادية و بيئة عالمية و بيئة فضائية "[1] ، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول ندرس فيه مفهوم البيئة (المطلب الأول)، بينما الثاني نتطرق فيه عن العناصر المكونة للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

البيئة عموما لها معنيين:

– فقد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي.

– كما قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن و يتضح ذلك من خلال التعاريف التالية للبيئة .

1– خالد مصطفى فهمي : الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011، ص 16.

و عليه سنحاول أن نبرز في هذا المطلب مفهوم البيئة و هل تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف للبيئة ؟ حيث نبدأ بالمفهوم اللغوي للبيئة الفرع الأول بينما في الفرع الثاني المفهوم الاصطلاحي ، و في الفرع الثالث سنبرز المفهوم القانوني في بعض التشريعات العربية و الأجنبية مع التطرق لمفهوم البيئة عند المشرع الجزائري .

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة:

يختلف مفهوم البيئة لدى الباحثين بحسب الزاوية التي يتناولونه منها من تخصص علمي لآخر، فهي لدى الباحث القانوني تحمل معنى وهي لدى علماء الأحياء تحمل معنى آخر. إلا أنها من المنظور اللغوي تقارب مفهومها حيث عرفت على أنها دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء و البيئة و الإعاشة.. و ظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفيا مع تلك الكائنات."[1] و سوف أتطرق إلى مفهوم البيئة اللغوي انطلاقا من مفهومها في نظر اللغة العربية و تعريفها بموجب اللغة الفرنسية ثم اللغة الانجليزية .

أولا: مفهوم البيئة في اللغة العربية :

فهي لغة : مأخوذة من كلمة بوَّءتك بيتا. أي اتخذت لك بيتا. و قيل تبوأه: أصلحه و هيأه ، و تبوأ: نزل و أقام . و البيئة و الباءة و المباءة :المنزل .

و أصل اشتقاق كلمة بيئة هو" بوأ " و تبوأ منزلا :نزله . قال الله تعالى :" و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ...." [2] وقوله تعالى ": و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ."[3]

[1]- خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ، ص 17.

[2]- سورة الحشر الآية 9.

[3]- سورة يونس الآية 87.

و قوله تعالى أيضا :" و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا ." [1]

و في معجم الوسيط :" أباء فلانا منزلا وبوأه هيأه له وأنزله فيه وتبوأ المكان وبه نزل

وأقام به وبوأ المنزل له أي أعده والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية " [2]

وعلى ذلك فالبيئة هي :"المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواءا كان إنسانا أم حيوانا أم طائرا . والكائن الحي ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به"[3]

ثانيا : مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية .

عرف القاموس الفرنسي لاروس البيئة بأنها :"مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد."[4]

عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها :" مجموعة العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية و العناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة حاليا أو وقت لاحق على

[1] – سورة الأعراف الآية 74.

[2] – معجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، ج1 ، ط3، القاهرة ، ص 77.

[3] – عطا سعد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ،2011، ص 34.

[4] – environnement ; ensemble des élément naturels et artificiels qui constituent le cadre de vie d'un individu. lien :
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155?q=environnement#30067

الكائنات الحية أو النشاط الإنساني "[1]

و جاء معجم المفردات البيئية تحت لفظ البيئة أنها: "مجموع العوامل الفيزيائية، الكيميائية و الحيوية و العوامل الاجتماعية القابلة لأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في لحظة معينة بطريقة حال أو مؤجلة على الكائنات الحية و الأنشطة البيئية ". فالبيئة إذن طبقا للمفهوم اللغوي تشمل عنصرين :

البيئة الطبيعية و البيئة الحضرية أو الاجتماعية أو الاصطناعية.

ثالثا : مفهوم البيئة في اللغة الانجليزية :

لقد عرفها قاموس لوجمان :" بأنها مجموعة الظروف الطبيعية أو الاجتماعية التي يعيش فيها الناس. (The natural or social condition in which people live) "

و تعني البيئة " الدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية أو عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، ومن الوجهة العملية عن المكان الذي يحيط بالإنسان و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره " [2]

" وكلمة environment تستخدم في اللغة الانجليزية للدلالة على الظروف المحيطة والشرائط التي تؤثر على نمو و تنمية الكائنات الحية ، أو الشروط التي تعيشها ، مثلا في العمل ، في البيت .. ، أو الظروف الطبيعية ، مثل الماء ، الهواء ، الأرض ."[3]

[1]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 19.

[2]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 20.

3- اسماعيل نجم الدين زنكنه : القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012، ص 26.

" وتستعمل هذه المفردة في اللغة الفرنسية Environnement حيث تترادف الكلمة في الفرنسية مع الانجليزية للدلالة على الظروف أو المحيط أو الشرائط التي تؤثر في حياة الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية و الطبيعية المحيطة بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه، سواء أكانت هواء أو ماء أو كائنات حية أخرى " [1]

وكنتيجة يمكن القول أنه في اللغة سواء الفرنسية أو الانجليزية أو العربية ، يغلب استخدام لفظ البيئة بمعنى المكان ، سواء سميناه " بالمنزل " أو المباءة ، أو " الوسط " ، أو " الظروف المحيطة ".

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر تبعا لما صار يشهده العالم اليوم من صور المساس بالبيئة ، إلا أنه لم يسجل الفقه ولم يتفق على تعريف محدد له ، وقد يرجع ذلك إلى تباين مدلوله تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا اللفظ.[2] . إلا أنه يمكن القول أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، و يشمل على إطارين إطار طبيعي يشمل الأرض و الماء و الهواء و الحيوان و النبات ، و إطار صناعي من عمل الإنسان فالأول سبق وجود الإنسان في الأرض ، و الثاني عاصر وجود الإنسان و برزت معالمه مع تطور قدرة الإنسان على التحكم في عناصر البيئة و التأثير فيها ، فالأول هو الغلاف الحيوي و لا يتجاوز هذا الغلاف عدة كيلومترات عمقا في الأرض و البحر و الهواء الجوي و الثاني هو الغلاف المصنوع و يشمل ما تنشئه الجماعة الإنسانية من مدن و قرى و تقيمه من مصانع و ما تستحدثه من نظم إدارية و اجتماعية و سياسية .[3]

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكنه : المرجع السابق ، ص 27.

[2]- عطا سعد حواس :المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ،الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2011، ص 35.

3- علي بن علي مراح :المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2006، ص17.

و لقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة بأنها :"كل شيء يحيط بالإنسان ."[1]

ومن هذا يمكن القول أن البيئة تتكون من شقين:

أولا– البيئة الطبيعية: و التي تتكون من الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية .

ثانيا– البيئة المشيدة : و التي هي بفعل الإنسان (التهيئة – التعمير – البناء – التركيب ....) .و لقد اختلف في تعريف البيئة. إلا أن مجمل التعاريف أجمعت على أن البيئة :

أ)– مجموعة عناصر و ليست عنصرا واحدا .

ب)– أنها تخص العوامل الطبيعية بالخصوص الماء، الهواء، التربة.

ج)– أن هذه التعاريف ترتكز على عنصر مهم وهو العلاقات الإنسانية ، وكل ما وضعه الإنسان من بناء و تعمير ، و منه يكون للبيئة مفهوم أوسع من مفهوم الطبيعة وعليه يمكن التوصل إلى القول أن البيئة هي:" مجموعة العناصر الطبيعية الحية و غير الحية من جهة ، و مجموعة العوامل الوضعية أو الاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها تشترك فيما بينها في هدف واحد وهو سد الاحتياجات الضرورية و الكمالية للكائن الحي" .[2]

و يقصد بالعناصر الحية كل من الإنسان و النبات و الحيوان، أما العناصر غير الحية فتشمل الماء و الهواء و التربة.

[1] – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم 1992 . منشورات الأمم المتحدة . الفصل الأول

[2]–حميدة جميلة : النظام القانوني للضرر البيئي ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2011 ، ص 2.

ونجد أن علماء البيئة و علماء الفيزياء و الكيمياء و الطبيعة و العلوم الطبيعية جميعا يضعون مصطلحا علميا محددا بصدد البيئة باعتبارها " مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها . أو " الأحوال الفيزيائية و الكيميائية و الإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وتعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر ، تتكون من الماء و الهواء و التربة ، والكائنات الحية الأخرى " [1]

و إن كان من المسلم به أن التعريفات مسألة علمية أصلا و هي تدخل في مهمة الفقه و تخرج من مهمة المشرع ، إلا أنه مادام الهدف هو العمل على حماية كلمة البيئة من التضخم و ذلك بتحديد أبعادها، " فإن القانون المعاصر لا يقتصر على تعريف مضمون القانون البيئي فقط و إنما ما سماه القانوني الحديث أي " البيئة " باعتبارها فكرة قانونية قائمة بذاتها بل كذلك نظام حماية شاملة لهذا الجانب من جوانب العالم ."[2]

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

عرف المشرع الأردني البيئة في المادة 02 من قانون البيئة: "البيئة هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و غير الحية و ما يحتوي من مواد وما يحيط به من هواء و ماء و تربة و تفاعلات أي منها، و ما يقيمه الإنسان من منشآت فيه."[3]

و يعرفها القانون المغربي رقم 03 /11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في نص المادة 03 بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية و المنشآت البشرية و كذا العوامل الاقتصادية الاجتماعية

1- اسماعيل نجم الدين زنكنه : المرجع السابق ، ص 28.

2- أحمد محمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص 66.

3- القانون رقم 06 لسنة 2017 يتضمن قانون حماية البيئة الاردني . الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية .ص. 2703

الثقافية، التي تمكن من تواجد الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية و تساعد على تطورها ."[1]

و لقد عرف المشرع التونسي البيئة تعريفا واسعا في القانون رقم (91) لسنة 1983 المؤرخ في 2-8-1983 ، حيث نصت المادة الثانية منه على أنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية (الأودية و البحيرات السائبة و السبخات و ما شابه ذلك) و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني. والملاحظ أن المشرع التونسي في تعريفه للبيئة اعتبرها كل ما يهم الحياة من الطبيعة إلى الحياة البيولوجية إلى الإنسان نفسه سواء فيما يتعلق بحياته أم بتراثه ."[2]

ويعرفها المشرع المصري في المادة 01 من قانون البيئة المصري[3] أنها :"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد و ما يحيط به من هواء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت ."

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري تبنى المفهوم الواسع للبيئة لكنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط دون أن تمتد الحماية إلى العناصر الصناعية ، و يتضح ذلك من خلال الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة و التي عرفت حماية البيئة بأنها :" المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، و تشمل هذه المكونات الهواء و البر و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية و الأراضي و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى ."

1- ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة . الجريدة الرسمية المغربية عدد 5118 لسنة 2003. ص 1900.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، (ب. ب. ن) ،2008 ، ص 20.

3- قانون رقم 105 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015 المعدل بعض أحكام لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الجريدة الرسمية الصادرة في 6 محرم 1437 الموافق ل 19 أكتوبر 2015، العدد ج 42 .

المشرع الليبي أصدر القانون رقم (7) لسنة 1982 شاملا حماية البيئة بصفة عامة عناصرها المختلفة المتمثلة في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية التي تشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء ، فالبيئة طبقا لهذا القانون هي :" البيئة الطبيعية فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء و التربة و الغذاء ، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة و غيرها ، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي " [1]

المشرع الجزائري ذكر عناصر البيئة و لم يعط تعريفا لها ، ففي قانون البيئة والتنمية المستدامة الصادر تحت رقم 03-10 [2]حدد مجموعة من المصطلحات في نص المادة 04 منه .

إلا أن الكثير من الباحثين انتقدوا هذه التعريفات المختلفة للبيئة على أساس أن " هذه التعريفات مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية ، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط و الغموض حول مدلول النصوص و المعاني . هذا فضلا عما يترتب على هذا الأسلوب من استحداث لمصطلحات مبتكرة غامضة المدلول، وصعبة الإدراك ، و يرجع ذلك في الواقع إلى غلبة العنصر القانوني لدى القائمين على الإعداد و الصياغة التشريعية بشكل واضح .." [3]

يظهر ذلك جليا عند المشرع الجزائري من خلال التعريف المذكور، حيث أنه لم يتحدث عن المنشآت التي هي بفعل الإنسان ، وقد تأثر في الحقيقة تأثرا كبيرا بالمشرع الفرنسي الذي عرف البيئة في المادة 01 من قانون حماية الطبيعة :"بأن البيئة توحي إلى مجموعة من العناصر الطبيعية و الفصائل الحيوانية و النباتية ،الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة ."

1- ياسر فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 20.

2- القانون 10/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج .ر ،عدد 43 الصادر في 19جويلية 2003.

3- أحمد محمد حشيش : المرجع السابق ، ص.124.

المطلب الثاني: العناصر المكونة للبيئة:

إذا كان من المسلم به أن العناصر الأساسية للبيئة هي الكائنات الحية و الماء و الهواء و الأرض ، فإن من المسلم أيضا أن كل ما لصق بالأرض فله حكمها ، و أن البناء يلتحق بالأرض و يأخذ حكمها ، مما يعني أن ما لصق بالأرض ، و بالأخص البناء ، يعد عنصرا بيئيا بطريق التبعية للأرض ، و هذا ينطبق أيضا على الماء باعتبارها عنصرا بيئيا أساسيا ، فالوحدة الموضوعية القانونية للبيئة تشمل ليس فقط وحدتها الأساسية أو الأصلية ، أي الأرض و الماء و الهواء و الكائنات الحية ، إنما أيضا وحدتها التبعية أو الثانوية ، وذلك عملا بمبدأ الفرع يتبع الأصل قانونا .[1]

و يمكن حصر العناصر البيئية إلى عناصر الطبيعية للبيئة ممثلة في الماء و الهواء و التربة في الفرع الأول، و كذا البيئة البيولوجية و تتمثل الوسط النباتي و الوسط الحيواني في الفرع الثاني ، و البيئة الإنسانية و ممثلة في البيئة المشيدة أي المنشآت في الفرع الثالث و الأخير .

الفرع الأول: العناصر الطبيعية للبيئة :

يقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من موارد حية و أخرى غير حية ، أما الموارد الحية : و هي عديدة و أهمها الإنسان و النباتات و الحيوانات و الطيور ، حيث تعيش هذه العناصر على اختلافها في نظام حركي متكامل .

أما الموارد غير الحية : فأهمها الماء ،الهواء و أشعة الشمس و التربة بما تحويه من معادن ، و بعض الأجزاء المتحللة من النباتات و الحيوانات و التي تدخل بصورة أو بأخرى في عمليات التوازن البيئي المختلفة .

[1]- أحمد محمد حشيش : المرجع السابق، ص 125.

وعلى هذا فإن أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن القائم بين مختلف عناصرها المتباينة، و هو توازن دقيق ملحوظ في مختلف الأشياء يعبرون عنه باسم "النظام البيئي ".

هذا التوازن يمكن أن نلاحظه في كثير من الأشياء حولنا ،و مثاله ما يقوم به النبات من امتصاص لغاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الهواء لاستخدامه في صنع غذائه بواسطة عملية التركيب الضوئي – التمثيل الضوئي –التي يتولد عنها غاز الأكسجين الذي تستهلكه الحيوانات المختلفة و تطلق ثاني أكسيد الكربون لتعاد العملية من جديد.

و تتكون البيئة الطبيعية من الهواء، التربة ،الماء .

أولا: العنصر الهوائي:

يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، هو يتكون من مجموعة من العناصر التي هي في حالة غازية، وضمن مجالات ونسب محددة و أي زيادة ونقصان يعد نوعا من أنواع التلوث الهوائي.

و يتضمن الهواء 21 بالمائة من الأكسجين، 79 بالمائة من النيتروجين و 0.03 بالمائة من ثاني أكسيد الكربون ، و بعض الغازات النادرة. فبالنسبة لغاز النتروجين ، فإن انخفاض نسبته في الغلاف الجوي مع تساقط أي شرارة كهربائية من الفضاء على سطح الأرض تؤدي إلى احتراق كل شيء ، و إن أي تغير في نسبة الأكسجين بالزيادة أو النقصان في الغلاف الجوي يؤدي إلى تدهور مظاهر الحياة و اختناقها .

و ينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة و لأسباب مختلفة التي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل ، و احتراق الفحم و الأخشاب و النفط و الغاز الطبيعي ، والتلوث

الناتج عن زيادة عدد السيارات و الآلات و محطات توليد الكهرباء ...الخ ، بالإضافة إلى تراكم الغاز و ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى ."[1]

" و قد تنبهت الدول قاطبة لخطورة المساس بالبيئة الجوية و انعكاس اثر ذلك على الحياة الإنسان و سائر الكائنات الحية على الأرض ، فبادرت بإصدار القوانين المتعاقبة و التي تهدف في مجموعها إلى منع مصادر الانبعاث و تلويث الهواء بالأبخرة و الروائح النفاذة ومن مصادر تلوث البيئة الجوية ، ملوثات فيزيائية مثل الإشعاعات و الضوضاء و الدرجات غير العادية في الحرارة و الرطوبة ، و ملوثات بيولوجية و التي تشمل الأجناس العديدة من حبوب اللقاح و الفطريات و البكتيريا و الفيروسات و الجراثيم و الميكروبات ، وكذلك تلوث البيئة الجوية كان مصدره مواد كيمائية ، مكونة من مركبات عضوية و غير عضوية ."[2]

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية البيئة الجوية و منها: اتفاقية الأمم المتحدة "بشأن تغير المناخ " بتاريخ 1992/05/09. التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10ابريل 1993.

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد و إنما بادر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى حماية البيئة الجوية و منع انبعاث الملوثات الهوائية بنسب تتجاوز الحدود المقدرة، منها المرسوم التنفيذي 410/03 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ 9 نوفمبر 2003 .الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات . حيث تحدد المادة 03 منه النسب القصوى للأدخنة الصادرة من السيارات، المستويات القصوى للغازات السامة في المادة 04 منه و ضجيج السيارات المادة 05 منه .

1- بوفلجة عبد الرحمان : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 46.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 28.

والمرسوم التنفيذي 138/06 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2006 المتعلق ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها .

المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2006 . الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

ثانيا :العنصر المائي : إن الماء هو مركب كيميائي يتكون من ذرتي هيدروجين و ذرة من الأكسجين و له ثلاث حالات إما سائلة أو غازية أو صلبة.H2O

في الحالة السائلة يكون شفافا بلا لون ، و لا رائحة و لا طعم و يمثل الماء 70بالمئة من سطح الأرض[1] حتى أن بعض الباحثين أطلقوا على كوكبنا اسم الكرة المائية بدلا من الكرة الأرضية .

تمثل المياه العذبة نسبة 2.59 بالمائة من الحجم الكلي للمياه ، حيث كل متر من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المسئولة عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون و استخدام الطاقة الشمسية في عملية التركيب الضوئي .

تعمل الجزائر على حماية المواد المائية من خلال مجموعة من القوانين و المراسيم بداية من المواد من 48 إلى 51 من القانون 10/03[2] ، حيث نصت المادة 49 منه على:"تكون المياه السطحية و الجوفية و مجاري المياه و البحيرات والبرك و المياه السطحية و كذلك مجموعة الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها ، تعد لكل نوع من المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية و كيميائية و بيولوجية و جرثومية لتحديد حالة كل منهما . كما تتميز

[1]– عيسى مصطفى حمادين :المرجع السابق ،ص 68.

[2]– سعداوي محمد صغير : الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 06 ، السنة 2012 ، ص 17.

البحار و الأنهار بأهمية اقتصادية كبيرة لكونها مصدرا رئيسيا للغداء و الثروات المعدنية و هي وسيلة نقل عبر القارات (الملاحة البحرية).

الملاحظ أن الإنسان لا يحسن استغلال البيئة البحرية بل يأتي بنشاطات تضر بها كالاستغلال الجائر و غير المنتظم لثروات البحر و تلويثها بالزيت و النفايات و الفضلات السامة ، و إذ تعد مشكلة تلوث المياه باختلاف أشكاله تهديدا لوجود الإنسان بالدرجة الأولى ، فضلا عن باقي الكائنات الحية الأخرى النباتية و الحيوانية و عليه أصبحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات الخطيرة التي يصعب التحكم فيها أو تدارك أضرارها ، وعلاجها .

"وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم العلمي و التكنولوجي الذي جعل هناك نوع من التعسف في استغلال البحار و الأنهار "[1] .

لقد كانت أول خطوة تشريعية دولية في هذا المجال الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحار بالبترول و مشتقاته. الاتفاقية " التي أبرمت في لندن عام 1954 وقد لاقت هذه الاتفاقية تجاوبا من الدول حيث صادقت عليها واحد وثلاثون دولة و التي كانت تمنع ناقلات البترول من التخلص من مخلفات البترول في مناطق محددة و قد عدلت هذه الاتفاقية في 1962/04/11 [2]حيث ازدادت رقعت المناطق التي يحرم فيها التخلص من الزيوت و قد توالت الجهود الدولية في مواجهة التلوث البحري خلال الاتفاقيات المتتالية و التي حرصت على سن نظام قانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث مراعية في ذلك الطابع الدولي لهذه المشكلة " [3]

إن التلوث البحري الذي يكون بفعل الإنسان له صورتان إما عمدي و ذلك من خلال تنظيف السفن و خزاناتها من بقايا البترول أو الزيت ، أو غير عمدي مثل وقوع الحوادث

1- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 30.

2- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط في11 ابريل 1963 والمعدلة في21 اكتوبر 1969

3- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 31.

البحرية كالاصطدام ، ويمكن القول أنه سواء كان التلوث عمدي أو غير عمدي فهو لا ينفي قيام المسؤولية و ذلك لثبوت الضرر و تأثيره على البيئة من جهة وضخامة الخسائر من جهة أخرى.

ثالثا:عنصر التربة :

تعد التربة موردا متجددا من الموارد البيئية تعادل في أهميتها أهمية الماء و الهواء ، بل إنها العنصر الأكثر حيوية لأنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان .

حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم و ما واكب ذلك من الحاجة و المزيد من الغذاء و الطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض .

ينصرف وصف التربة إلى التربة الزراعية و أيضا البيئة الأرضية المحيطة بالإنسان ، و هي تتكون من مزيج معقد من المواد الطبيعية بنسبة 45 بالمائة ، و المواد العضوية بنسبة 5 بالمائة فضلا عن الماء و الهواء.

و التربة معرضة شأنها شأن العناصر الأخرى إلى تأثيرات طبيعية أو لأنشطة إنسانية مضرة بها. و لذلك عمد المشرع الجزائري إلى المصادقة على عدة اتفاقيات لحماية التربة و منها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و المواد الطبيعية سنة 1968 بموجب المرسوم رقم 440/82 .[1]

لقد افرد المشرع الجزائري الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ل " مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض "[2] ناصًا على الحماية القانونية

[1]-المرسوم التنفيذي 82-440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية للمحافظة على الطبيعة.ج ر 51 لسنة 1982

[2]- الفصل الرابع تحت عنوان : مقتضيات حماية الارض وباطن الارض . المواد من 59 الى 62 من القانون 10/03 ..

للأرض و باطنها في المواد 59 ،61، 62 منه، إذ تنص المادة 59 على أن :" تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد ، محمية من كل أشكال التدهور و التلوث ".

الفرع الثاني :العناصر البيولوجية :

يقصد بها الوسط النباتي و الحيواني الذي يعيش فيه الإنسان و لقد وجد خلاف حول طبيعة هذه العناصر فهناك من يعتبرها جزءا من البيئة، في حين يراها البعض الآخر نوعا مستقلا من أنواع البيئة، وتشمل عنصرين: وسط نباتي و آخر حيواني.

أولا:**الوسط النباتي :**

يقول الله عز و جل :"و هو الذي أنزل من السماء ماءا فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ."[1]

من أبرز مظاهر الوسط النباتي الزروع و الجنان ،حيث أن هذا الوسط وثيق الصلة بالماء الذي يعتبر أساس الحياة حتى أن القرآن الكريم يربط بين إنزال الماء و خروج النبات ، و هذا ما جاء في الآية السابقة .

-أهمية الوسط النباتي :

- يساعد على رفع نسبة الرطوبة في الهواء .

- يخفض درجة الحرارة نتيجة تحويل جزء من الطاقة المتوفرة في الهواء إلى حرارة كامنة في البخار
- يمنع الانجراف المائي و الهوائي للتربة .

[1]- سورة الأنعام الآية 99.

– يزود الجو بالأكسجين اللازم لحياة الإنسان .

– يعرقل حركة الرياح و يقلل من سرعتها .

و قد كان المشرع الجزائري قد أفرد بابا خاصا بحماية الطبيعة (الحيوان و النبات) في القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة. كما أفرد دور الجماعات المحلية في حماية النباتات[1].

ثانيا– الوسط الحيواني : إن الوسط الحيواني لا يحتوي على مخلوقات مرئية فقط ، و إنما يتعدى ذلك ليشمل الأنواع الأخرى من الكائنات غير المرئية لدى الإنسان مثل أنواع البكتيريا لقوله تعالى :"و يخلق ما لا تعلمون ."[2] و تتجلى أهمية الحيوان في الطبيعة في ما يلي :

– تشكل بعض النباتات المضرة بالبيئة حلقة في سلسلة غذائه وبالتالي فهو يقوم بتخليص البيئة منها باستهلاكه لها .

– يقوم الحيوان بتحويل هده المصادر غير الطبيعية إلى منتجات غذائية مفيدة للإنسان .

– ينتج كميات من السماد العضوية المفيد في دورة الحياة للمناطق الرعوية للتربة .

وقد اعتمد المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية أكثر للثروة الحيوانية عدة قوانين منها القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بالصيد مؤكدا على جدية حماية الحيوانات من خطر الصيد . كما اعتمد نظام المحميات الطبيعية كمحمية منطقة القل مثلا أو الطاسيلي .

الفرع الثالث :البيئة الإنسانية :

يعبر عن البيئة الإنسانية بتلك الإنجازات التي أوجدها الإنسان داخل البيئة الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط و أنواع مختلفة ،في

[1]– المواد 8 ، 9 ، 10 من الباب الثاني من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة . الملغى بالقانون 10/03 .

[2]– سورة النحل الآية 06.

حين هناك من يعتبر الإنسان عنصر من عناصر البيئة البيولوجية ، إلا أنه يأتي على قمة هذه العناصر بحيث ينسق بينها و يسخرها لخدمته .

تقوم البيئة الإنسانية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمان من نظم ووسائل و أدوات تتيح له الإفادة القصوى و بأقل تكلفة ممكنة من مقومات العنصر الأول المتمثلة في إشباع حاجاته الأساسية ابتداء ثم الترفيهية بعد ذلك ."

كما يندرج ضمن البيئة الإنسانية: البيئة العمرانية، التي تعرف على أنها :"كل ما يتعلق بالآثار التاريخية و الحضارية التي خلفها الإنسان الماضي التي تعكس حضارة مجتمع معين ، خاصة عندما يدق ناقوس الخطر بسبب نشاط ضار يمس هذه الآثار أو يطمسها.

و الأمر لا يقتصر فقط على حماية هذا العنصر الهام من عناصر البيئة التاريخية من السرقة أو محاولة الإضرار به أو تحطيمه ، ولكن تنصرف الحماية أيضا لكل ما يمكن أن يمس به أو يمنع عرضه بطريقة سليمة و ذلك بتجريم فعل أي بناء يمكن أن يضر بأثر معين تاريخي أو يحجب عنه الرؤية . أو مجرد ترميمه أو نقله دون مراعاة الشروط اللازمة و الفنية لمثل هذا العمل لأنه يترتب عليه في النهاية ضرر بهذا الأثر التاريخي الذي يشكل عنصرا من عناصر البيئة " [1] .

و من الوجهة الموضوعية نجد أن العديد من المؤتمرات توجهت إلى هذه الفكرة و التي كرسها إعلان روما عام 1957 تحت شعار " أوقفوا التنمية إذا دعت الحاجة إلى الحفاظ على البيئة " أو من خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في 1972 بمدينة استوكهولم عاصمة السويد أو في المؤتمر الدولي للتربية الذي عقد عام 1977 بمدينة يلبيس بالاتحاد السوفياتي سابقا أو في مؤتمر " البيئة و التنمية " المنعقد في يونيو 1992 بمدينة ريودي

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 25.

جانيرو بالبرازيل و الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض ، أو في مؤتمر قمة الأرض المنعقد عام 1997 في نيويورك " [1].

و هذا دليل على تنبأ القران الكريم بما أصاب البيئة اليوم بأنواعها المختلفة برها و بحرها من تلوث و فساد عظيمين، ذلك انطلاقا من قوله تعالى :" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ".فإن الهدف هو حماية البيئة أولا ثم التنمية ثانيا و ليس العكس .

المبحث الثاني :المبادئ العامة التي تحكم البيئة.

لقد أضحت حماية البيئة من إحدى أهم الأولويات الأساسية التي فرضت نفسها على السياسة العامة على الصعيدين الدولي و الوطني معا و سبب ذلك يرجع إلى تفاقم درجات و مستويات التدهور البيئي الذي ينتج عنه أضرار كبيرة موجبة للتعويض .

و عليه سوف نتطرق إلى المبادئ القانونية للبيئة حيث تضمن التشريع الجزائري مجموعة من القواعد الأساسية و المبادئ العامة للتنمية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها . وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة منه ، وسوف نقسمها إجمالا إلى قسمين المبادئ الوقائية لحماية البيئة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المبادئ العلاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :المبادئ الوقائية لحماية البيئة .

إن الاهتمام بالجانب الوقائي هو السبيل الأنجع و الطريق الأسرع لحماية البيئة و مكافحة التلوث و الحد منه بعدما لوحظ عدم فعالية طرق معالجة مشكلة التلوث البيئي بل ازدادت

[1]- أحمد محمد حشيش : المرجع السابق ، ص 13.

مساحة التلوث بشكل رهيب مما ينذر بوقوع أضرار و كوارث قد يصعب تجاوزها و التحكم فيها .[1]

و بالتالي يمكن القول أنه أصبح من الضروري اعتماد الجانب الاحترازي و الوقائي لما له من أهمية بالغة في الحد من التلوث و الأضرار البيئية ، و هذا ما أكدته المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و تتمثل هذه المبادئ في الفرع الأول مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، أما الفرع الثاني مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، و الفرع الثالث مبدأ الاستبدال، أما الفرع الرابع مبدأ الإدماج ، و الفرع الخامس مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، و الفرع السادس مبدأ الحيطة ، أما الفرع السابع و الأخير مبدأ الإعلام و المشاركة .

الفرع الأول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .

يعد أول المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة إذ نصت المادة 03 الفقرة 01 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أن : " مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي أن يتضمن بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي ". و مفاده حضر أي نشاط من شأنه إلحاق ضرر بالتنوع الحيوي و البيولوجي .. و مفهوم التنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الإختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات ...لأن ذلك احتوته اتفاقية واشنطن و المنعقدة لسنوات خلت ، و إنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن

1- مقدم حسين :دور الإدارة البيئية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ،2011-2012،ص 18

لحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية ، فهو يتعلق بتحديد التنوع و الاختلاف بين الكائنات داخل النوع الواحد [1] .

الفرع الثاني : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .

و الذي ينبغي و بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ،كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة و هذا ما جاءت به نص المادة 2/03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، ونلاحظ أن فعالية هذا المبدأ تكون أكثر نجاعة عند الأخذ به قبل وقوع الضرر ، لأنه يحث على وجوب تجنب إحداث ضرر بالموارد البيئية الطبيعية فهو ذو طابع وقائي بالدرجة الأولى.[2]

الفرع الثالث : مبدأ الاستبدال .

ويقصد به استبدال عمل مضر بعمل آخر يكون أقل ضررا وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 03/03 من القانون 10/03 كالأتي : "مبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية . ويظهر أن مبدأ الاستبدال هو مبدأ وقائي ،كما يمكن أن يصنف أيضا ضمن المبادئ العلاجية .

الفرع الرابع: مبدأ الإدماج: لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية و الاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك

1- بن احمد عبد المنعم :الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008-2009 .ص 20

2- مقدم حسين: المرجع السابق ، ص 19.

تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد و استخدامها على أساس تحليل التكلفة و الفائدة و كيف يمكن المحافظة عليها ، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية " [1]

انطلاقا من القانون 10/03 الفقرة 04 من المادة 03 منه: " فانه المبدأ الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها . إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فان الوقاية تكون أرخص كثيرا و أكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن التقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية ، وباتت تضع في الحسبان التكاليف و المنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة ، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و التجارية و البيئية .

الفرع الخامس: مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

يعتبر مبدأ الوقاية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي والذي يقتضي إعماله تفاديا لعواقب كل نشاط ضار بالبيئة. ويكمن هذا المبدأ في تفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالعناصر الطبيعية و الأنظمة البيئية و القضاء على التوازن البيئي ، فضلا عن جودة حياة و عيش الإنسان و ذلك عبر اتخاذ كل الوسائل الكفيلة بتفادي وقوع مخاطر مرتبطة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة بطبيعتها على البيئة ، وتجنب تكاليف علاجها أو إصلاحها .

فهو يترجم الإجراءات الوقائية و الإصلاحية التي يتعين اتخاذها اعتمادا على مقاييس و معايير تأخذ في الاعتبار التأثيرات المحتملة على البيئة أي نشاط أو مشروع ، ومن خلاله ينبثق مبدأ الإجراءات المتخذة في المنبع الذي يهدف إلى الحد من الإنبعاثات و الملفوظات بغض النظر عن عدم ظهور أية نتيجة ضارة بالوسط البيئي ، هذا و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في

[1]- حسونة عبد الغني : المرجع السابق ، ص 25.

إعلان " ريو "حيث نص المبدأ 15 منه على :" أن الدول تأخذ على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها ."[1]

ولقد تزايد الدور الوقائي لنظام المسؤولية المدنية بفعل تأثير مبدأ الوقاية ، على الرغم من الوظيفة العلاجية للمسؤولية المدنية، فإنها تتضمن في ذاتها وظيفة وقائية طالما أنها تؤدي إلى افتقار الذمة المالية للمدين ، فأمام حجم التعويضات المحكوم بها فإن المسؤولين المحتملين سيتخذون كل التدابير لتفادي إثارة مسؤوليتهم وذلك عبر اعتماد آليات للوقاية من الحوادث الموجبة للمسؤولية .

وفي هذا الإطار اعتبر الكتاب الأخضر الأوروبي حول إصلاح الأضرار البيئية أن قضايا المسؤولية المدنية هي أكثر ارتباطا بمبدأ الوقاية ، ثم إن عدم اشتراط أي خطأ في حق محدث الضرر طبقا لنظام المسؤولية الموضوعية جعل البعد الوقائي لهذه الأخيرة يزداد قوة ."[2] و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

و يتضح بجلاء من إقرار هذا المبدأ، إن المشرع يتجه إلى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة قبل الطابع الإصلاحي للضرر البيئي أو الردعي للمتسبب فيه. و يظهر في كون النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية " كل شخص قد يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ملزما بمراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال و الأعمال، من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة "[3].

[1]- المصطفى الخطيب: المرجع السابق ، ص 53.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع نفسه ، ص 61.

[3]- مقدم حسين : المرجع السابق ،ص 19 .

فهو يترجم الإجراءات الوقائية و الإصلاحية التي يتعين اتخاذها اعتمادا على مقاييس و معايير تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المحتملة على البيئة لأي نشاط أو مشروع من خلاله ينبثق مبدأ الإجراءات المتخذة في المنبع الذي يهدف إلى الحد من الإنبعاثات بغض النظر عن عدم ظهور أية نتيجة ضارة بالوسط البيئي . هذا و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان " ريو " حيث نص المبدأ 15 منه على :"أن الدول تأخذ على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها ."[1]

وأمام تركيز المسؤولية في حق المزاول للنشاط و عدم تمكينه من نفي أي خطأ في جانبه ، فان المسؤول لا يبقى أمامه سوى اعتماد سياسة وقائية تقوم على تقنيات طوعية تدعى تقنيات الضبط الذاتي التي تمكن الفاعلين الاقتصاديين من وضع معايير لحماية البيئة و الالتزام باحترامها ، واتخاذ كل الاحتياطات ضد الخسارات المحتملة عن الحوادث البيئية و كذا آلية التدقيق البيئي وفي سياق تفعيل الدور الوقائي في مجال المسؤولية البيئية عمدت التشريعات المهتمة بالبيئة إلى اعتماد مقاربة وقائية و ذلك من خلال تفعيل القضاء الإستعجالي لضمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أي نشاط يشكل خطرا كبيرا و مؤكدا على البيئة " [2]

وأمام توسع مفهوم الوقاية في المفهوم البيئي كان لابد من تمييز هذا المبدأ عن المبادئ القريبة منه و المشابهة له و بالأخص مبدأ الحيطة .

الفرع السادس : مبدأ الحيطة .

إن هذا المبدأ مشتق من الحيطة التي تعني أنه يجب اتخاذ كافة التدابير الفعلية اللازمة والمواتية للوقاية من خطر الأضرار البيئية الجسيمة ، على أن تكون بتكلفة اقتصادية معقولة،

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ،ص 53.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 61.

كما يجب عدم الاعتداد باعتذار المؤسسة على عدم توفر التقنيات "[1] . إن المسؤولية التي ترتكز على الاحتياط كأساس لها تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة لكنها ملحة ولا مناص منها ، كما أنها ليست موجهة للاتهام و البحث عن تحديد الفاعل ، و الحصول على التعويض ، وتمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث ، وبذلك فان بعدها ليس فرديا و إنما جماعي، لأنها تتناول الأضرار الجماعية والتي لم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية التقليدية .

نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 03 فقرة 06 منه على أن "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ."[2]

فهذا المبدأ لايستلزم إذن "معرفة تامة لمعلم الخطر و إنما يكفي فقط الشك في إمكانية وقوعه أو حتى مجرد الإحساس بذلك ، فان كانت الوقاية ترمي إلى تفادي إمكانية وقوع مخاطر معروفة، فان الاحتياط يهدف إلى تفادي خلق أو استحداث مخاطر مجهولة "[3]

و لقد تم التطرق إلى هذا المبدأ من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو حيث جاء في المبدأ 15 من تصريح ريو على التالي :"إن عدم وجود تأكيد علمي مطلق عن أسباب التلوث يجب ألا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة .

[1]- مقدم حسين : المرجع السابق ،ص20.

[2]- القانون رقم 03-10 المشار اليه سابقا ..

[3]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 63.

أما المشرع الفرنسي فنجده قد ارتقى بهذا المبدأ إلى مصاف المبادئ القانونية العامة ذات البعد الدستوري عندما نص عليه في القانون الدستوري المتعلق بالميثاق البيئي الصادر بتاريخ الفاتح مارس 2005.[1]

و هو الأمر ذاته فيما يتعلق باتفاقية نيويورك حول التقلبات المناخية المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992 و اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 يوليو 1992 و التي أكدت ديباجتها على العمل وفقا لهذا المبدأ :

"lorsqu'il existe une menace de réduction sensible ou de perte de la diversité biologique , l'absence de certitudes scientifiques totales ne doit pas invoquée comme raison pour différer les mesures qui permettraient d'en éviter le danger ou d'en atténuer les effets.[2]"

و يلاحظ أن بعض القوانين العربية ومنها المغربي ، لم تنص على هذا المبدأ في قوانينها ، فالمشرع المغربي من خلال القانون 03-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة و الذي يتضمن

[1] -loi constitutionnelle relative a la charte de l'environnement art 5'' lorsque la réalisation d'un dommage ; bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques , pourrait affecter de manière grave et irrèversible l'environnement ,les autorités publique veillent , par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attribution a la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et a l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer a la réalisation du dommage .

[2] Nicolas de Sadleer: les principes du pollueur – payeur de prévention et de précaution , universités francophones ,bruyant Bruxelles ,revue juridique de l'environnement . 2001, p 157.

القواعد و المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة لم ينص على إعمال مبدأ الاحتياط لمواجهة المخاطر غير المؤكدة طبقا للمعطيات العلمية و التقنية "[1] .

و على هذا يكون المشرع الجزائري بنصه عليه قد واكب التطورات الحديثة و الاتفاقيات الدولية، ذلك أن مبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق و التوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، و استنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر .

على المستوى الدولي ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريودي جانيرو سنة 1982 بالبرازيل حول البيئة و التنمية و الذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن الاتفاقيات الموقعة بالمناسبة ، و هو بذلك يعطي معنى أوليا للمبدأ على أنه لا يُحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي ، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة ."[2]

و عليه فانه إذا كان مبدأ الاحتياط استلزمته ضرورة مواجهة مخاطر محتملة تهدد المجال البيئي ، فان ذلك لا يعني أن كل المخاطر مهما كان حجمها تستوجب اتخاذ موقف الاحتياط لمواجهتها ، بل إن تطبيقه يبقى مرتبط بوجود مخاطر من شأنها أن تحدث أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها ، أما المخاطر العادية ذات الطابع الفردي و المرتبطة بإكراهات الحياة اليومية ، و التي كانت منطلقا لتأسيس نظام المسؤولية الموضوعية مع بداية القرن العشرين مثل استعمال الكهرباء ، والغاز .و غيرها من الآلات و المواد ذات الطبيعة الخطرة ، فينبغي استبعادها من نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط ، ذلك أن الريبة و التحفظ من كل نشاط تقني من شأنه أن يضع حدا لروح المبادرة و الاختراع و مسايرة مستلزمات العيش في مجتمع سمته انتشار استعمال التكنولوجية الحديثة .

[1]- المصطفى الخطيب :المرجع السابق ،ص 66.

[2]- حسونة عبد الغني : المرجع السابق ، ص 25.

و لعل العبرة هنا في تقدير الخطر تكون بالنظر إلى حجم الأضرار التي من شأنها أن تترتب عنه، فعلى الرغم من ضعف احتمال وقوع خطر ما ، فان الأمر يستدعي مواجهته متى كان سيترتب عن تحققه مضار كبيرة ، و على عكس من ذلك فانه من غير المقبول الاحتراز من خطر كبير لن تترتب عنه سوى أضرار ثانوية ، فانقراض كائنات طبيعية بحكم نوعية استغلال المجال ، وكذا الاحتباس الحراري بفعل انبعاث الغازات في الهواء و تلوث المياه كلها أضرار تقتضي مواجهتها بفاعلية حفاظا على سلامة و صحة الإنسان ، ولعل هذا ما تم التأكيد عليه في مختلف الاتفاقات الدولية التي نصت على هذا المبدأ و كذا كل من قانون 2 فبراير 1995 الفرنسي و الميثاق البيئي الصادر في 01 مارس 2005 والذي هو بمثابة قانون ذي طبيعة دستورية. "[1]

الفرع السابع : مبدأ الإعلام و المشاركة :

لقد بات من الواجب إعلام المواطنين الاهتمام بحالة البيئة، كما يتوجب عليهم المشاركة في عملية حماية البيئة، بل حتى في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة. و قد أكد المشرع الجزائري على الأخذ بهذا المبدأ ، في إطار سياسية حماية البيئة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 03 قانون 10/03 الذي سبقت الإشارة إليه و التي نصت على ما يلي:" مبدأ الإعلام والمشاركة ، الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ."[2]

و عليه فإنه يقع على السلطات العمومية أن تسهل للمواطنين و تمكنهم من حقهم في الإعلام ، و تشجع اقتراحاتهم و مشاركتهم في مجال حماية البيئة ، و يكون ذلك بتمكين الأفراد والجمعيات ، من حق الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي ، والمشاركة في اتخاذ

[1]- مصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 67.

2-القانون 10/03 . سالف الذكر .

القرارات و التدابير ذات الصلة بحماية البيئة . تطبيقا للقواعد العامة التي أوردها المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن .

و يشكل المبدأ واحدا من أعمدة التنمية المستدامة لكونه عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية ، من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات و تنفيذها. فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي ، وهذا يعني أنها تنمية تنطلق من القاعدة وتأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة ، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية ، والتي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ و متابعة خطط التنمية " [1]

المطلب الثاني: المبادئ العلاجية المقررة لحماية البيئة.

يقصد بالمبادئ العلاجية تلك المبادئ التي تهدف إلى مكافحة التلوث أو الحد منه والتركيز على عملية إصلاح الأوساط المتضررة بإرجاعها إلى حالتها الأصلية في حالة وقوع ضرر بيئي مس أحد عناصر البيئة. و تتمثل المبادئ العلاجية في المبادئ التالية الفرع الأول مبدأ الاستبدال ، و هو يعد من المبادئ المشتركة ، و الفرع الثاني مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول: مبدأ الاستبدال.

يصنف هذا المبدأ على أنه مبدأ وقائي و علاجي في نفس الوقت لأنه يعد من المبادئ التداخلية ، ذلك أنه يعني استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل خطورة منه ، ولو كان أكثر كلفة ، طالما أنه يناسب معايير حماية البيئة ، فيمكن أن نتصور أن منشأة بدأت في

1- حسونة عبد الغني : المرجع السابق ، ص 25.

نشاطها ثم تبين أن هذا النشاط مضر بالبيئة ، فيمكن استبدال نشاطها بنشاط آخر أقل خطورة على البيئة ، ولو كان بأكثر تكلفة و هذا إعمالا لمبدأ الاستبدال [1] .

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير إزالة التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية" .

مبدأ الملوث الدافع بمقتضاه يتحمل كل شخص تسبب نشاطه أو ممكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات إزالته أو التقليص منه و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بموجبه يتم إلغاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على من يحدثه .

يعرف محدث التلوث بصفة عامة بأنه التغيرات غير المرغوب فيها و التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و على نوعية الحياة .[2]

ومن أهم التطبيقات لهذا المبدأ لدى المشرع الجزائري ما أورده بخصوص تلوث المياه في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على انه " هو إدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء ، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ،أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه .

1- حسونة عبد الغني : المرجع السابق ، ص21.

2- حميدة جميلة : المرجع السابق ،ص431

حيث أن مبدأ الملوث الدافع يلزم الملوث أو الذي قد تسبب نشاطه بالتلويث و إدخال مادة أدت إلى تغير الوسط المائي من شأنها الإضرار على صحة الإنسان و الحيوان و النبات بنفقات و تكاليف إزالة هذا التلوث و الوقاية من أضراره بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه إن أمكن أو التعويض عن الضرر .

وهذا ينطبق كذلك على التلوث الجوي الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 11/04 من القانون 10/03 بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي [1] و أكثر أنواع التلوث إضرارا و انتشار هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية ، وهذا النوع كان العامل الأساسي لتكريس مبدأ الملوث الدافع ، لأن الضرر الناجم عنه يتنوع بطبيعة الحال بحسب المواد التي تنتجها كل وحدة صناعية .

بالرجوع إلى أصل ظهور مبدأ الملوث الدافع فان بدايته كانت ضمن توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كما طبق أيضا ضمن المجموعة الأوروبية في برنامج عملها الأول المتعلق بالبيئة بتاريخ 22 نوفمبر 1973 ، ومنه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع " هو مبدأ اقتصادي بحت. يعني :" أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة في إنتاجها ، بما في ذلك استعمالاتها في المجال البيئي ، باعتبار أن إلقاء بقايا تلك المواد في البيئة الطبيعية أو كذا ما تلفظه المصانع المختلفة ، يعتبر نوعا من الاستعمال لتلك المواد ضمن عوامل الإنتاج لذلك يذهب الاقتصاديون إلى أن تدهور البيئة راجع إلى عدم حساب تكلفة استعمال تلك المنتجات في البيئة مما يؤدي حتما إلى التلوث البيئي مستقبلا و لهذا نجد مبدأ الملوث الدافع يرمي إلى تحمل الملوث كافة الأعباء المالية المتعلقة بإجراءات الوقاية من التلوث و مكافحته .

1- القانون 10/03 سالف الذكر -

ورغم أن هذا المبدأ بدأ ذو طبيعة اقتصادية – إلا أن الملتقى الدولي "ريو" بالبرازيل أضفى عليه بعدا قانونيا ، حتى أنه أرجع ظهور هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، أين تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على إصلاحها و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم "[1]

و لا يزال الجدل قائما حول أساس إعمال هذا المبدأ فإذا كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدوا بسيطا و لا يثير أي جدل إلا أنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤولية ، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ ودون البحث عن المسئول المباشر للتلويث باعتباره مفهوما اقتصاديا [2]

إن مبدأ الملوث الدافع من حيث مضمونه هو مبدأ قانوني و اقتصادي في نفس الوقت ، فهو مبدأ قانوني يمكن اعتماده كأساس للمسؤولية البيئية لكنه ذو طبيعة خاصة يختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الأسس الحديثة التي آل إليها تطور النشاطات البشرية ، ومبدأ الملوث الدافع يضمن الصول على مقابل الضرر البيئي بمفهومه العيني و ليس الضرر الشخصي فحسب .[3]

و لقد تم إقرار هذا المبدأ وطنيا و دوليا "من يلوث يدفع" الذي يهدف إلى تحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي ، فالمسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل جميع النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار .ومن حيث التطبيق فان مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة ،

1- بن أحمد عبد المنعم :الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه قانون عام ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2008-2009،ص105. -

2- معيفي كمال :آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، ماجستير قانون إداري ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ص 116.

3- جميلة حميدة المرجع السابق .ص212.

فهو مبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية . ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية و المالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلاءم خصوصيات الضرر البيئي و المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به ، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية و خبرات تقنية وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها "[1]

و تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع فإن تقنيات تفعيل هذا المبدأ رغم طابعها المالي و الإحصائي تشكل إلى حد ما أرضية ملائمة لجعل قواعد المسؤولية المدنية تستجيب للإكراهات و الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع التعويض عن الضرر البيئي ، الذي يعتبر ظاهرة بنيوية ذات بعد جماعي و تكلفة اجتماعية مرتفعة ، غير انه يمكن القول أن هذا المبدأ لا يقدم إجابات قانونية حول المسؤولية الأضرار التي تلحق الأفراد و ممتلكاتهم جراء الاعتداءات البيئية ، إذ يحق لنا التساؤل عن مدى إجابة هذا المبدأ عن الأضرار التي تلحق شخصا جراء وجود مؤسسة صناعية ملوثة بجواره تنبعث منها روائح مقززة ، أو بناية تشوه المنظر العام و تخفض من القيمة الاقتصادية للعقارات المجاورة .[2]

لا يمكن الارتكان إلى قاعدة الملوث الدافع بالقول بأحقية المؤسسة المشرفة على تسيير المرفق في إلقاء ملفوظاتها في الهواء، و إن إصلاح الأضرار بالمجاورين يفرض إيجاد صيغة قانونية تحافظ على التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة للأطراف و ضمان حقها في استعمال مشترك للهواء "[3]

[1]–حسونة عبد الغني : المرجع السابق ، ص 27. -

[2]– المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 75.

3– المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 75.

البـــــاب الأول

قيام المسؤولية المدنية

عن أضرار التلوث البيئي

تمهيد :

يكشف التطور التاريخي لفكرة المسؤولية المدنية عن تردد أساسها بين فكرتي الخطأ و الضرر ، حيث تحول ضمان الضرر تدريجيا نحو الشخصية التي ربطت بين الالتزام بالتعويض و الخطأ ، على نحو لا يمكن معه مساءلة محدث الضرر ما لم يرتكب سلوكا منحرفا يمكن وصفه بأنه خطأ ، ثم تطورت هذه النظرية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار لتصبح المساءلة فيها عن الضرر سواء ثبت الخطأ أم لا ، و مرد هذا التطور الذي حصل في نظرية المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أن الضرر قد يحدث بلا خطأ نتيجة تطور الآلات وانتشار الصناعة الحديثة . "[1]

و عليه وجب فهم الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية في القواعد العامة من جهة ثم في القواعد الخاصة من جهة أخرى .

فنقسم هذا الباب إلى فصلين ، سوف نتطرق في الأول إلى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الفصل الأول) ، و الثاني سنخصصه لدراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية استنادا إلى القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية (الفصل الثاني).

1-علاء وصفي المستريحي : الطبيعة القانونية لمسؤولية المدنية عن أضرار الحادث النووي ، دراسة مقارنه بين القانون الإماراتي و اتفاقية فيينا ،كلية الحقوق ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 13 ، العدد 1 ، الأردن ، 2016 ، ص 02.

الفصل الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية :

المسؤولية المدنية بوجه عام هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مُحدث الضرر لتعويض الضرر الناجم، سواء عن الإخلال بالتزام عقدي أو عن الإخلال بالتزام قانوني "[1]

و المسؤولية هي الحكم على من أخل بالتزام يقوم على عاتقه اتجاه الغير، أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام لا فرق بين أن يكون هذا الالتزام تعاقديا حيث يلتزم المتعاقد أن ينفذه في الوقت المحدد ، وإلا فيعتبر مسئولا و يحكم عليه بالتعويض ، وبين أن يكون هذا الالتزام تقصيريا، فيلتزم الفاعل بالتعويض نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفروض على عاتقه يتمثل في عدم الإضرار بالغير ." [2]

فالمسؤولية عن الفعل الضار تعتبر صورة من صور المسؤولية المدنية وهي تقوم بصورة عامة على أساس الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير ، و كل إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية مدنية على المخل و يسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور .

ومنه ستكون دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص الأول لدراسة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، ومدى كفايتها (المبحث الأول) أما الثاني سنخصصه لدراسة المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئية (المبحث الثاني).

[1] – المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 87.

2– عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، ط7، نادي القضاة ،الإسكندرية ، 2000، ص 10.

المبحث الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية،ومدى كفايتها.

شكلت نظرية الخطأ ولوقت طويل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وقد اعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية في العديد من القضايا سواء على مستوى القضاء الداخلي أو على مستوى القضاء الدولي .ولدلك فمن الضروري البحث في التأصيل القانوني لهذه المسؤولية على أساس الخطأ وتطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية للوصول إلى مدى كفايتها في معالجة جميع أصناف الأضرار البيئية

و عليه تكون دراسة هدا المبحث من خلال ثلاث مطالب ، الأول الخطأ البيئي كأساس للمسؤولية البيئية (المطلب الأول) ، بينما الثاني نبحث فيه عن التطور الذي حصل في هذا المجال (المطلب الثاني)، ثم نتناول بالدراسة تطبيقات التأسيس على أساس نظرية الخطأ في إطار كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الخطأ البيئي (فعل تلويث البيئة)

ينشأ الضرر البيئي من خطأ بيئي تم ارتكابه. فحينما نتحدث عن الخطأ فإننا نتحدث عن فعل أدى إلى تلوث البيئة . هذا التلوث هو الذي سبب إضرارا لمكونات البيئة ".

يعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر ، وهو وإن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية ، إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حد الخطورة ، و بات يهدد الإنسان و بيئته على السواء "[1].

[1]- ياسر محمد الفاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 36.

ونظرا لانتشار التلوث البيئي و تأثيره على البيئة ، فان دراسة فعل التلويث سيتم على أساس قيام الخطأ البيئي ، بحيث سنتناول بالشرح أولا فعل التلويث (الفرع الأول) ، ثم أنواع التلوث البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فعل التلويث:

تحتل المشاكل البيئية اليوم جزءا من اهتمامات العالم ، في مجال الدراسات القانونية ، فقد أدى الخطر الذي يتعرض له كوكبنا ، إلى تزايد فهم القدرة على إدراك مدى العواقب بعيدة المدى الناجمة عن أنماط التلوث المختلفة ، بسبب التطور التكنولوجي و العلمي المستمر ، و هذا ما جعل العالم أكثر تلاحما ، حيث اختزلت الحدود و المسافات عندما تعلق الأمر بالضرر الذي يصعب حصره ، كالناجم عن الأمطار الحمضية و تسرب النفط و التفجيرات النووية التي لا يعرف لمداها المنتشر حدود .

و عليه سنتعرض إلى مفهوم التلوث لغة و اصطلاحا، ثم التدرج إلى مفهوم التلوث وفقا للاتفاقيات الدولية و مفهوم التلوث عند الفقهاء و الباحثين و فق ما يلي:

أولا: تعريف التلوث لغة و اصطلاحا

في اللغة: مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به إذ ذهب علماء اللغة إلى أن التلوث يعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده .[1]

و يقال "لاث " بمعنى لاق و هو الذي بعضه فوق بعض "[2]

أما علماء الدين فيعبرون عن مصطلح التلوث بعبارة الفساد لأنه لم يتم ذكر لفظ التلوث و لو مرة واحدة في القرآن الكريم و إنما يتم التعبير عنها بلفظ الفساد لأنه عكس الصلاح .لقوله

[1] – أحمد سعد :استقرار قواعد المسؤولية في منازعات التلوث ،طبعة 1،دار النهضة ، القاهرة ،1994،ص54.

[2] – مصطفى الخطيب :المرجع السابق ،ص38

تعالى :"و إذ قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون ."[1]

إلا أن كلمة الفساد أعم و أشمل من لفظ التلوث و ما التلوث إلا صورة من صور الفساد . و قد عرفه أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه :"إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية ،و الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو اطلاع أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ،أو بمعنى آخر تسبب و ضعا يكون ضررا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة ، أو بسلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و السمك ، و المواد الحية و النباتات[2] .

و يمكن القول أنه لم يتمكن العلماء من إيجاد تعريف شامل و مانع للتلوث و ذلك لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها و المادة المكونة له ، على أن هذه الحقيقة لم تثبط من جهودهم في المحاولة للوقوف على إطار محدد للتلوث بجميع عناصره و أسبابه .

ثانيا : تعريف التلوث حسب الاتفاقيات الدولية :

ورد تعريف للتلوث في تقرير المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة عام 1965 على أنه :"التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط."

كما تضمنت وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة تعريفا للتلوث مضمونه أن "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم ، وحينما

1- سورة البقرة ،الآية 11

[2] - أحمد محمود سعد :المرجع السابق ،ص54

تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و مواده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فان هذا هو التلوث ."[1]

يمكن القول أن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة هو من فعل الإنسان سواء كان نتيجة خطأ منه أو تعمد أو إهمال و بالتالي يكون هذا التلوث الناتج عن نشاط الإنسان مصدر لكل صور الإضرار البيئية و ما يهدد صحة الإنسان .

و يلاحظ أن التعريفات لبعض أنواع التلوث لا يخرج عن المعنى العام السابق له كما في التلوث البحري ،إذ عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة 4/01 بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة ،مواد أو طاقة ينجم عنها ،أو يحتمل أن ينجم عنها آثار لأخطار و إعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإخلال من الترويج "[2]

ثالثا: مفهوم التلوث لدى الفقه :

التلوث هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة . و هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد و عدم ملائمتها و فقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك المواد .وهو إدخال

[1] -les activités humaines introduisent inévitablement et en quantités croissantes de la matière et de L'énergie dans l environnement lorsque cette matière ou cette énergie mettent en danger directement ou indirectement la santé le bien-être ou les ressources de l'homme « ou risquent de la faire on les polluants »

[2] – أحمد محمود سعد :المرجع السابق ،ص 56.

أي مادة مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية تؤدي هذه المادة الداخلية عند و صولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير نوعية و خواص تلك الأوساط .

فهو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عنها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية ، أو تضر بالمواد الحية أو النظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها ، و هو التعريف الذي اعتمده العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بالتلوث و عليه تلوث البيئة تقوم على ثلاث عناصر أساسية :

– اختلال التوازن بين العناصر البيئية (تغيير في الوسط الطبيعي)

– التغيير بواسطة فعل خارجي عن البيئة .

– أن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر حال أو مستقبلي بالبيئة .

وعليه يمكن القول "أن لفظ " التلوث " ترادف تعبير الإضرار بالبيئة ، و لا أدل على ذلك من أن بعض الاتفاقيات قررت المسؤولية عن التلوث بمجرد تحقق الضرر أيا كانت طبيعة المادة الملوثة مادية ، كما لو كانت على صورة غاز أو مواد صلبة أو سائلة ، أو كانت غير مادية كالضوء الشديد ، أو زيادة الضوضاء عن الحد المعقول ، و التي ينجم عنها ما يعرف بالتلوث السمعي ، أو الارتجاجات أو الاهتزازات ، و على سبيل المثال في اتفاقية بروكسل عام 1962 المنظمة للمسئولية المدنية لمستغلي السفن الذرية لو تستبعد المسئولية في حالة الكوارث الطبيعية ، ولم تجعل هذه الأخيرة سببا للإعفاء من المسؤولية ." [1]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التلوث له مجموعة من العناصر لابد من توفرها وهي :

[1]– ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 48.

- حدوث تغيير في البيئة.
- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير.
- أن يحدث هذا التغيير أثره الضار.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي:

لقد " تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها و أضحى ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب النمو الصناعي المتزايد ، وتعدد أوجه استخدام الطاقة ، وظهور مصادر جديدة لها ، ومع التقدم العلمي و التقني زادت المخالفات الكيميائية ، وأتت التفجيرات النووية بأخطار جديدة ذاقت البشرية و بال أمرها" [1]، مما نتج عنه عجز البيئة المحيطة على تجديد مواردها بصفة تلقائية ، مما أدى بطبيعة الحال إلى اختلال التوازن البيئي و ذلك باختلال توازن العناصر المكونة لها .

و بالتالي وجب احترام الطبيعة و لا يجوز أبدا تعطيل عملياتها الأساسية بما في ذلك الهواء و المياه و التربة و الحيوانات و النباتات ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لسنة 1992 و بروتوكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997 يؤكدان على أن الغطاء النباتي يمثل الخزان الذي يتم فيه تصريف الغازات الفائضة عن حاجة الأرض"[2].و يصنف التلوث إلى ثلاث أنواع و هي التلوث الهوائي و التلوث المائي و التلوث البري .

[1]- داوود عبد الرزاق الباز : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر ، الإسكندرية ،2007، ص 41

2- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان : الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، ط1، منشورات حلبي الحقوقية ،2010 ، ص 23

أولا :التلوث الهوائي :

لقد تعددت المجهودات الدولية و الداخلية في معرفة المقصود من التلوث الهوائي .

1 : مفهوم تلوث الهواء:

يعرف التلوث الهوائي على أنه تحميل الهواء بمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو تغيير واضح في نسب الغازات المكونة للهواء يؤدي إلى إحداث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو بالمكونات غير الحية للنظم البيئية الموجودة و قد يجعل ظروف المعيشة للكائنات الحية في هذه النظم غير ملائمة لاستمرار حياتها "[1] و يعرف التلوث الهوائي وفقا لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة بأنه :" كل مادة في الهواء يمكن أن تسبب الضرر للإنسان والبيئة وقد تكون هذه الملوثات في شكل جزئيات صلبة أو قطرات سائلة أو غازات ، هذا بالإضافة إلى أنها قد تكون طبيعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان ".

و يمكن تصنيف الملوثات إلى ملوثات أولية و ملوثات ثانوية ، وعادة ما تكون الملوثات الأولية هي المواد التي تصدر بشكل مباشر من إحدى الظواهر الطبيعية مثل تناثر الرماد من فوهة البراكين أو غاز أوكسيد كربون المنبعث من عوادم السيارات ، أو من مداخن المصانع ، أما الملوثات الثانوية فهي التي لا تنبعث في الهواء بشكل مباشر و إنما تتكون هذه الملوثات في الهواء عندما تنشط الملوثات و تتفاعل مع بعضها البعض .

ومن الأمثلة المهمة على الملوثات الثانوية اقتراب الأزون على سطح الأرض ، كما أن هناك ملوثات طبيعية و هي الناتجة عن الغبار المنبعث من المساحات الأرضية العامة و التي تحتوي على القليل من النباتات أو التي تنعدم فيها النباتات على الإطلاق . و دخان أول أكسيد الكربون المنبعثين من حرائق الغابات و الأنشطة البركانية التي ينتج عنها الكبريت و الكافور ، إلا أن من

1- أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود : أضواء على التلوث البيئي ، ب د ن، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 32.

أخطر الملوثات الهوائية هي التي تنبعث من مداخن المصانع الكبرى و محارق القمامات بالإضافة إلى الأفران الصناعية الأخرى نظرا لما تحتويه من المواد الكيماوية التي تؤثر سلبا على صحة الإنسان و تسبب له عدة أمراض مثل مرض انسداد الشعب الهوائية المزمن ، الأمراض التي تصيب الأطفال مثل الربو و الالتهاب الرئوي و الجهاز التنفسي القلب و الشرايين و جميع أنواع الأمراض السرطان ، بالإضافة إلى انخفاض معدل المواليد ، هذا و ان أكبر الدول تعرضا للملوثات العضوية هي دول العالم الثالث لما تعانيه من تدهور اقتصادها وارتفاع معدل الفقر والكثافة السكانية التي تفتقر لظروف العيش الصحية و الاجتماعية "[1]

إن التلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى و بفترة زمنية وجيزة نسبيا و يؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النباتات تأثيرا مباشرا و يخلق آثارا بيئية و صحية و اقتصادية واضحة ممثلة في التأثير على صحة الإنسان و انخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية [2]

ويعتبر التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق النظام على التقنية الذاتية ، مما يؤدي الحدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ."[3]

1- محمد زحلول : اتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض ، مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ 22 مراكش من 7-18 نونبر 2016، ص308.

2- حسونة عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 -2013، ص 19.

3- بوفلجة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 45.

– فقد ذهب مجلس أوربا في عام 1968[1] من أنه :"يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة ، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر ."[2]

ونص المشرع المصري في قانون البيئة المصري المادة 10/01 منه أنه :"يأتي من كل تغيير في التركيبة الكيميائية له يؤدي إلى تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء ."

–ولقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية لتحديد مفهوم التلوث الهواء فأنقسم اتجاه إلى القول أنه :"هو كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات الطبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة ، و الأمن الاجتماعي أو مضرة بالإنتاج الزراعي والتشييد والآثار ."[3]

ووصفه جانب آخر من الفقه أنه :" وجود بعض الشوائب في الهواء الخارجي بكميات معينة بحيث تكون أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الإنسان و الحيوانات و النبات ، أو تحد من الاستمتاع الهادي بالحياة و الممتلكات و ممارسة النشاط الإنساني .

– أما المشرع الجزائري فإنه تماشيا مع ما يحدث في العالم من مستجدات ، قد عرف التلوث الهوائي في المادة 04 من قانون 10/03 بأنه :"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو

[1]– أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ،ص 70.

[2]IL YA POLLUTION DE L'AIR LORSQUE LA PRESENCE D'UNE SUBSTANCE Etrangère OU UNE VARIATION IMPORTANTE DANS LA PROPORTION DE SES COMPOSANTS EST SUSPECTIBLE DE PROVOQUER UN EFFET ET NOCUF OU DE Créés UNE NUISANCE OU UNE GémE .

[3]– أحمد محمود سعد : المرجع السابق ،ص 80.

بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الأضرار و أخطار على الإطار المعيشي ."

– كما حرصت منظمة الصحة العالمية على تحديد مستويات التلوث في الهواء بأربع مستويات :[1]

– المستوى الأول :هو الذي لا يلاحظ له أي أثر مباشر أو غير مباشر على الجو و الإنسان .

– المستوى الثاني :و هو الذي يكون له تأثير ضار على النباتات و يؤدي إلى نقص الرؤية و له نتائج أخرى ضارة بالبيئة .

– المستوى الثالث : هو الذي يحدث أضرارا قد تؤدي إلى حدوث أمراض مزمنة أو إلى الموت المبكر .

– المستوى الرابع : و فيه يحدث الأمراض المزمنة و الموت المبكر في الطبقات الضعيفة .

2 :أهم الأضرار الناجمة على التلوث الهوائي :

أ– تلوث هوائي يكون سببا مباشرا في العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان العضوية والنفسية ، فالتلوث مسئول مسؤولية مباشرة عن أمراض الصدر والسرطان .

ب– الإقلال من كمية الضوء التي تصل إلى الأرض بسبب التلوث و انبعاث الغازات و الدخان و الأتربة يؤثر على الكائنات الحية . فالهواء يلوث بسبب ثاني أكسيد الكبريت، وفلوريد الهيدروجين، و الكلور، و أكسيد النتروجين، وسيانيد الهيدروجين، وأبخرة الزئبق و الاثيلين ومبيدات قتل الحشرات والهيدروجين والكربونات الأزوتية .

[1]– ياسر فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 58.

ج- وأخطر ما يصيب البيئة من تلوث الهواء ظاهرة ما يعرف بالأمطار الحمضية.. و تعتبر بريطانيا من" أقدم الأقطار التي عانت من تلوث الجو بسبب دخان الفحم و قد أخذت هذه المشكلة تتفاقم منذ أوائل القرن الرابع عشر مما جعل البرلمان الانجليزي يوافق على قانون يحرم حرق الفحم في الأفران في مدينة لندن ، كما أن ملك انجلترا " ادوارد الأول " في القرن الرابع عشر منع حرق الفحم في مدينة لندن لحماية هوائها من التلوث ".[1]

ثانيا : التلوث المائي : من قبيل المجهودات الفقهية القائلة بتلوث الماء أنه يقصد به :" إحداث إتلاف ، أو إفساد في نوعية المياه ، بما يؤدي إلى تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه ." [2]

1 :المقصود به :

تلوث المياه هو أي تغير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، يؤثر سلبا على الكائنات الحية ، ويجعل المياه غير صالحة للاستخدامات المطلوبة ، ويؤثر تلوث الماء تأثيرا كبيرا في حياة الفرد و الأسرة و المجتمع ، فالمياه مطلب حيوي للإنسان و سائر الكائنات الحية ، فالماء قد يكون سببا رئيسيا في إنهاء الحياة على الأرض إذا كان ملوثا [3] .

و ينقسم التلوث المائي إلى نوعين رئيسيين : الأول هو التلوث الطبيعي ، ويظهر في تغير درجة حرارة الماء ، أو زيادة ملوحته ، أو زيادة المواد العالقة أما النوع الثاني هو التلوث الكيميائي ، و تتعدد أشكاله كالتلوث بمياه الصرف الصحي و الملوثات النفطي ، التلوث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية و المخصبات الزراعية و المخلفات الصناعية

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 37.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع نفسه ، ص 81.

[3]- محمد زحلول : المرجع السابق ، ص 309.

يأخذ التلوث المائي أشكالا مختلفة ، و يحدث تداعيات مختلفة ، و بالتالي تتعدد مفاهيم التلوث المائي ، فيمكن تعريفه بأنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه ، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها البيئي ، مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي و يجعلها مؤذية عند استعمالها ، أو يفقدها الكثير من قيمتها الاقتصادية ، و بصفة خاصة ما يتعلق بموارده السميكة و غيرها من الأحياء المائية كذلك يعرف التلوث المائي بأنه تدنيس لمجاري الأنهار و المحيطات و البحيرات ، بالإضافة إلى مياه الأمطار و الآبار و المياه الجوفية ، مما يجعل مياهها غير معالجة و غير قابلة للاستخدام سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات و سائر الكائنات المائية .

ويعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب أو حالة مياهه بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عمل الإنسان ، و بالتالي تصبح مياهه أقل صلاحية للاستعمالات في وضع حالتها الطبيعية والتلوث المائي أيضا هو كل تغيير الصفات الطبيعية في الماء من خلال إضافة مواد غريبة تسبب تعكيره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما ، و قد تكون الميكروبات مصدرا للتلوث ، مما يجعله مصدرا للمضايقة أو الأضرار بالاستعمالات المشروعة للحياة ، و تحتوي المياه الملوثة على مواد غريبة عن مكونها الطبيعي ، قد تكون صلبة ذائبة أو عالقة ، أو مواد دقيقة مثل البكتيريا أو الطحالب أو الطفيليات ، مما يؤدي إلى تغيير خواصه الطبيعية أو الكيماوية أو الاحيائية ، مما يجعل الماء غير مناسب للشرب أو الاستهلاك المنزلي ، كذلك لا يصلح استخدامه في الزراعة أو الصناعة .

لقد أصدرت منظمة الصحة العالمية في عام 1961 تعريفا لتلوث الماء العذب تقول فيه:"إننا نعتبر أن المجرى المائي ملوث عندما تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر ،بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها."[1]

[1]- أحمد محمود سعد : المرجع السابق ،84.

ولقد اتفق على مفهوم تلوث المياه على أنه :التلوث في البحار يحدث عن انغماس وإلقاء النفايات الصناعية التي تؤدي إلى الإضرار بالمياه الإقليمية و الشواطئ و تؤثر على مجرى المياه العميق استخدام المشروع للبحار مثل الصيد .

ولقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،بحيث جاء في المادة الرابعة منه أن تلوث الماء هو :"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على الصحة الإنسان و تضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ."[1]

2:مصادر تلوث البيئة البحرية :هناك :

-التلوث من مصادر البر . -التلوث الناشئ من أنشطة تخص قاع البحر .

-التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة . -التلوث عن طريق الإغراق .

- التلوث من السفن . - التلوث من الجو من خلاله .

في حين أن المشرع الفرنسي يقسم مصادر تلوث البيئة البحرية إلى :

- التلوث من المصادر البرية . - التلوث بالزيوت و المواد الخطرة . - التلوث عن طريق الإغراق أو الحرق.

و لقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن الكائنات الحية الأخرى النباتية و الحيوانية. و يعد تلوث البحار" بالبترول من

[1]- القانون 10/03.السابق الاشارة اليه.

أهم مصادر التلوث على الإطلاق نظرا لانتشاره السريع فوق سطح الماء مما يؤثر بدوره على الحياة المائية إذا يمنع التبادل الغازي بين العواء و الماء .

و تسهم ناقلات البترول بدور كبير في إحداث هذا التلوث نتيجة لعمليات الشحن و التفريغ و ما يتسرب منها أثناء ضخ البترول فضلا عن انفجار حاملات البترول ، و تعد أحد المؤشرات الهامة للقول باحتلال التلوث البترولي صدارة مصادر تلوث البيئة البحرية ." [1]

إضافة إلى ذلك التغيير الحاصل في مياه البحر التي أصابها التلوث بالنفط حيث تختلط بها و تؤثر على " تركيبها النوعي بما يذوب فيها من مواد هيدروكربوتين و البنزين هيكساكلورايد و الدايرلدرين ، و الكلوايد الثلاثة المركب ناهيك عن أثر ذلك على اقتصاديات الدول التي تطل غلى هذه البحار "[2].

و تلوث البيئة البحرية كغيرها من العناصر الأخرى للبيئة و التي تتعرض للتلوث لعدة أسباب فقد يكون التلوث عمدي خاصة عند عملية التخلص من النفايات و الفائض في المنتوجات الصناعية و الاقتصادية المختلفة في البحر و كذا رمي السفن القديمة و الطائرات و غيرها و هو ما يعرف بعملية الإغراق . أو بفعل غير عمدي كالحوادث الناجمة عن تزاحم الحركة المرورية البحرية و التي ينتج عنها تصادم السفن البحرية ، و هي عملية تنسب لإهمال ربان السفينة والجهاز المساعد له ، كما قد تكون بسبب ظواهر طبيعية كالأعاصير و غيرها وهو ما يعرف بالقوة القاهرة .

ثالثا: التلوث البري (الأرضي – التربة).

تؤدي التربة دورا هاما في نمو النباتات و حياتها ، و تعد الأساس الذي تقوم عليه عمليات الإنتاج الزراعي و الحياة الحيوانية ، كما تحتوي التربة على كثير من الكائنات الحية الدقيقة ،

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 80.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع نفسه ، ص 81

و الديدان ، و الحشرات ، و تكمن أهمية التربة في كونها وسطا أساسيا للنباتات تنمو فيها الجذور ، و تمتص عن طريقها النباتات الماء و الأملاح المعدنية التي تحتاج لها .

و تلوث التربة يعني :" دخول مواد غريبة في التربة أو زيادة في تركيز إحدى مكوناتها الطبيعية ، الأمر الذي يؤدي إلى تغير في التركيب الكيميائي و الفيزيائي للتربة ، وهذه المواد يطلق عليها ملوثات التربة و قد تكون مبيدات أو أسمدة كيميائية أو أمطار حمضية أو نفايات (صناعية – منزلية – مشعة و غيرها ...). [1]

1: المقصود بالتلوث البري:

ويقصد بتلوث التربة :"إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و قدرتها على الإنتاج .

و مما يزيد حالة التربة سوءا الممارسات البيئية الخاطئة التي يمارسها الإنسان متعمدا أو جاهلا ، و المتمثلة بإزالة الغابات و البناء الفوضوي و العشوائي دون احترام للمساحات الخضراء هذه المساحات التي أخذت بالانسحاب بسبب القطع و الحرق العشوائي للأشجار لتصبح الأرض مكشوفة يستغلها الإنسان لأغراض خاصة متجاهلا أن سطح الأرض يساهم في توازن الغلاف الجوي باستهلاكه لثاني أكسيد الكربون و طرح الأكسجين الذي يحتاجه الإنسان لضمان بقائه

تعتبر التربة ملوثة باحتوائها على مادة أو مواد بكميات أو تركيزات على غير العادة سواء بالزيادة أو النقصان فتصبح خطرا على صحة الإنسان و الحيوان و النبات أو المنشآت الهندسية على حساب الأراضي الزراعية أو المياه السطحية و الجوفية و تعتبر من أبرز مشكلات البيئة وأكثرها تعقيدا و أصعبها حلا ، ويؤدي تلوث التربة إلي تلوث المحاصيل الزراعية ، الأمر الذي

[1]– محمد زحلول : المرجع السابق ، ص 320.

يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان الذي يتغذى منها مباشرة ، وعن طريق انتقال الملوثات إلى المنتجات الحيوانية كالحليب و البيض و اللحم ، ومصادر تلوث التربة عديدة منها الغلاف الجوي و الغلاف المائي و الغلاف الحيوي بما في ذلك الإنسان و أنشطته ، و يمكن تصنيف مصادر ملوثات التربة حسب منشئها إلى ملوثات طبيعية و ملوثات بشرية ، و يمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى ملوثات حيوية و ملوثات كيميائية .[1]

وهناك جانب آخر لتلوث التربة و ذلك من خلال الاستعمال الخاطئ للمبيدات والمخصبات إذ " تتمثل أوجه القصور المؤدية إلى التلوث التربة بالمبيدات في القصور في تحديد أنواع المبيدات التي يجوز استيرادها و تداولها و القصور في تطبيق القواعد القانونية لرش المبيدات و هو الأمر الذي ينتج عنه انتشار عديد من الأمراض الخطيرة كالسرطان و أورام المخ و الفشل الكلوي و غير ذلك من الأمراض و كذلك انتشار حالات التسمم ليس فقط لدى الإنسان ولكن لدى الحيوان أيضا ."[2]

و كذلك بالنسبة إلى المخصبات التي تضاف إلى التربة قصد إصلاحها أو تحسين خواصها فوجب معرفة أوقات استعمالها مع تحذير الفلاحين منها لأنها غالبا ما يكون لها تأثير ضار على صحة الإنسان و الحيوان في نفس الوقت.

2: مسببات التلوث البري:

1- النفايات الصلبة نتيجة استهلاك الإنسان للسلع والمواد ،و إفراز العديد منها في محلات التصنيع و الزراعة و التعدين و الخدمات و السياحة .

2- الفضلات المنزلية التي تحتوي على الورق و البلاستيك بحيث تؤدي إلى تجمع الحشرات و الأحياء الأخرى الناقلة للأمراض .

[1]- محمد زحلول : المرجع السابق ، ص 320.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 106.

3- الأسمدة الكيميائية التي يضعها الإنسان من مركبات كيميائية كالأسمدة النيتروجينية و الفوسفاتية المؤدية إلى إحداث تلوث للخضروات و الفواكه .

3:أهم التأثيرات التي تنجم عن التلوث البري :

– تتمثل في تأثيرات صحية و ذلك من خلال ملامسة التربة الملوثة للجلد.

– شرب المياه التي تلامس هذه التربة . – استنشاق الغازات السامة والغبار الذي يحتوي على مواد ضارة . – تناول المنتجات الزراعية من المناطق الملوثة . – تسمم النباتات والحيوانات والنظام البيئي . – ينجم عنه آثار اقتصادية ناتجة عن سوء استغلال الإنسان للتكنولوجية أدى إلى زيادة استخدام الأسمدة النيتروجينية لتعويض التربة عن فقدانها لخصوبتها . والمبيدات الحشرية لحماية المنتجات الزراعية مما أدى في الأخير إلى تلوث التربة بالمواد الكيميائية وتدهور قيمتها البيولوجية.

وكنتيجة يمكن القول انه لم توجد حتى الآن اتفاقية شاملة تعالج مشكلة التلوث البيئي بكافة صوره و أشكاله رغم إبرام بعض الاتفاقيات التي تعالج كل نوع من أنواع التلوث على حدى مثال ذلك اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1985 و اتفاقية التصحر لسنة 1994 و اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التي تعالج ارتفاع درجات الحرارة الناتجة عن الاحتباس الحراري و التي تعد أهم التهديدات التي تتعرض لها البيئة داخليا و دوليا. إلا أنه إذا اختلف التلوث بأنواعه إلا أن البيئة تضل واحدة لا تتجزأ بحيث إذا تضرر عنصر منها اشتكى الآخر وصولا إلى اختلال في التوازن البيئي لينتهي بكوارث طبيعية و بيئية يصعب التحكم فيها وتدارك نتائجها .

الفرع الثالث : ترتيبه لضرر بيئي .

لا تقوم المسؤولية على أساس الخطأ إلا إذا رتب هذا الخطأ ضررا بيئيا ، و في القواعد العامة يعد الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية ، لأنه بدون وجود ضرر لا يمكن الحديث عن

قيام المسؤولية المدنية ، ولقد أكد إعلان قمة الأرض لسنة 1992 في المبدأ الأول على حق الإنسان في حياة صحية و منتجة بقوله :" يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، و له الحق في أن يحيى حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة .
و يمكن القول أن جميع الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي بصوره المختلفة يتميز بالخطورة بالإضافة إلى مشكلة صعوبة إدراكه أو تحديده.

و قد برز إلى الوجود صورة جديدة للضرر، و الذي نجم عن التطور الصناعي و التكنولوجي الخطير الذي يعرفه العالم، لاسيما النشاطات الصناعية و ما ينجم عنها من مشاكل التلوث والمساس بالبيئة ، كما أن" الضرر النووي الناتج عن التلوث بالإشعاعات النووية قد لا يكون مباشرا و قد يكون فوريا ، بل قد يتراخى أثره لأيام و سنين بل قد ينتقل من جيل إلى جيل عن طريق الوراثة ، وهنا تكمن الخطورة التي تسببها عمليات التلوث في البيئة ، فضلا عن الإصابة بالأمراض السرطانية و أمراض العقم ، وتراكم هذه الملوثات في كائنات متعددة و انتقالها من كائن لآخر، فهي تنتقل عبر السلسلة الغذائية للإنسان بواسطة الحيوان أو النباتات و هكذا " [1]

و عليه نتطرق أولا إلى دراسة مفهوم الضرر البيئي ، ثم إلى أنواع الضرر البيئي (ثانيا) ، لننتقل في الأخير إلى خصائص الضرر البيئي (ثالثا).

أولا: مفهوم الضرر البيئي :

الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب مباشرة المحيط الطبيعي بغض النظر عن انعكاسه على الأشخاص و الأموال ، حيث أن الظواهر التي تخص المحيط الطبيعي تتميز في كثير من الأحيان بالتعقيد و يجب كشف العناصر التي نجدها نادرا في الأضرار غير البيئية لكن تنتج نتائج ضارة بالبيئة بشكل لا رجعة فيه و هي غالبا راجعة إلى التقدم التكنولوجي ، و يمكن القول أن عبارة

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 109.

الضرر البيئي تشمل في نفس الوقت الأضرار التي يعاني منها المحيط الطبيعي و أضرار التلوث التي يعاني منها الإنسان و الحيوان و النباتات و الأشياء.

إن التلوث له تأثير تراكمي يؤدي إلى تضاعف و تراكم بعضه على بعض ، فتراكم الأضرار من خلال السلسلة الغذائية يمكن أن تنتج عنه أضرار كارثية ، كما أن تأثير الأضرار البيئية يمكن أن يؤدي في النهاية إلى مضار الجوار ، كتأثير سيل المياه الملوثة و ما ينجر عنه من أضرار ، هذه الأضرار هي الأضرار الجماعية لسببها و انطلاقا من وجود العلاقة السببية تنعكس تلك الأضرار على مدى التلوث لما تحمل من إصابات في إحدى العناصر الطبيعية ، و بالتالي التأثير في الحقوق الفردية .

إن الضرر الذي يمس البيئة هو يمس الإنسان بالضرورة لما تتسم به البيئة من خصائص و عناصر ، ومن ثم فان الضرر هو القاسم المشترك لنظام المسئولية بصفة عامة ، و انه لا مجال للحديث عن التلوث البيئي ،إلا إذا أدى هذا التلوث إلى ضرر بالبيئة ينعكس على الأشخاص و الكائنات الحية إلا أنه يصعب إيجاد تعريف دقيق للضرر البيئي خصوصا بالنظر لاتساع مجالات و بعده الزماني و المكاني .

"ذلك أن البيئة هي النظام البيئي و هي الطبيعة وهي المشاكل و المخاطر ، وهي في الأخير الوسط الذي تتكون فيه مجموعة من العلاقات القانونية أو بالمقابل ترمز البيئة إلى الجانب السلبي إلى الضجيج ،التلوث ، الروائح الكريهة ، الضوضاء ، الذبذبات الصوتية الإفرازات الملوثة للبيئة المساس بالصحة و السكينة العامة ."[1].

وعليه تعددت مفاهيم الضرر" لأن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله و جسمه أو في نفسه يختلف عن الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها ، و لكن الضرر

[1]- حميدة جميلة : المرجع السابق ،ص 68.

الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض من حيث التعريف ، ومن حيث شروط قيامه كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية" .[1]

ومجاراة للفقه عرف بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك ".[2] وبالتالي لا مسؤولية بدون وقوع ضرر و لا دعوى بدون مصلحة مشروعة ، وهناك من يرى أن الضرر : هو الركن الثاني من أركان المسؤولية و له مجموعة من الأنواع هي الضرر الجسدي و الضرر المالي و الضرر الأدبي .

ثانيا: أنواع الضرر البيئي.

هناك ثلاث أنواع للضرر: الضرر المادي و الضرر الجسدي و الضرر الأدبي.

1- الضرر المادي.

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الملموس لأنه يمس بالذمة المالية للشخص، على نقيض من الضرر المعنوي الذي هو غير ملموس، و الذي لا يمس المالية للشخص. ويعرف الضرر المادي على أنه :" ما يصيب الشخص في ذمته المالية ،كأن يتلف شخص شيئا لآخر مزروعات و ممتلكاته."[3]

و هناك العديد من الأمثلة عن الأضرار المادية التي لحقت بالبيئة البحرية ، منها حادثة حاملة النفط –ألاسكا- سنة 1989، على شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تضرر من جراء هذه الحادثة العديد من الكائنات الحية البحرية التي نفقت ، من بينها ما يزيد عن العشرة

1- أنور جمعة علي الطويل :التعويض النقدي عن أضرار البيئية المحضة، مجلة كلية الحقوق ،ج المنصورة،2012 ،ص05.

2- مقدم السعيد ، نظرية التعويض ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992، ص 36.

3- وليد عايد عوض الرشدي :المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ،رسالة ماجستير – القانون الخاص –جامعة الشرق،2012،ص45.

آلاف من ثعالب الماء ، و ثلاثمائة من الطيور ، وعدد لا يحصى من الأسماك ."[1] وكذلك هناك حادثة غرق ناقلة النفط أريكا عام 1999 ، حيث انشطرت أريكا إلى نصفين و غرقت في خليج بيسكاي على بعد نحو 70 كيلومترا قبالة الشاطئ الفرنسي في 12 ديسمبر عام 1999 ، بينما كانت تحمل 20 ألف طن من زيت الوقود السام و تعتبر هذه الحادثة من أسوأ الكوارث البيئية التي شهدتها فرنسا ، حيث تم معالجة ما يزيد على عشرة آلاف من الزيت المتسرب . "[2]

الضرر المادي من أهم نتائج التلوث و هو الأثر الذي يلحق المضرور في جسمه أو في ماله لذلك يمكننا التمييز بين فروع الضرر المادي إلى الضرر الجسماني و الضرر المالي

2- الضرر الجسماني :

يستغرق الضرر الجسماني ما يمس المضرور في حياته أو جسمه، و هو يتمثل في كل أدى يلحق المصاب من التلوث ، في نفسه أو جسده و يؤثر في تكامله الجسدي و في حقه في الحياة . وهو ما يترتب عنه نفقات أخرى كالعلاج و الشعور بالألم.

و عرف الضرر الجسدي المادي :"الإضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل إلى التسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات"[3] ، و قد ذهب البعض إلى أن فقدان القدرة أو العقم يشكل ضررا بحياة الفرد و كماله الجسدي على نحوٍ يخوله الحق في التعويض عنه ، ويثير التعويض عن الإصابة بالعقم صعوبات من ناحية إثبات الفعل الضار وعلاقة السببية ، ومع ذلك قد تتحقق الإصابة بالعقم نتيجة للتعرض الإشعاعي ".[4]

[1]- احمد خالد الناصر : المرجع السابق ، ص 62.

[2]- أحمد خالد ناصر : المرجع نفسه ، ص 63.

[3]- سعيد سعد عبد السلام: مشكلة التعويض عن أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة ، القاهرة، ب ت ن، ص61.

[4]- سعيد سعد عبد السلام: المرجع نفسه : ص61.

وتكاد تجمع التشريعات على أنه ليس كل ضرر موجب للتعويض وإنما الضرر الذي يستوجب التعويض تشترط فيه مجموعة من الشروط:

أ- أن يكون محققا، أكيدا، مباشرا و شخصيا.

ب – أن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ومن صوره : الضرر المالي " وهو الذي يلحق المضرور في ماله نتيجة التلوث، و يستوي في الضرر المالي أن يترتب على التلف أو الهلاك انعدام القيمة أو الفائدة الاقتصادية لهذه الأموال أي تلف تام أو تلف جزئي . "[1]

وقد حددت المادة 230 من القانون المدني الكويتي :"عناصر هذا الضرر بأنه يشمل التعويض عما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب" و هو نفس المعنى الذي حملته المادة 266 من القانون الأردني على أن "التعويض يكون بقدر ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه و غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته ." [2]

" فالضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة و يوجب التعويض قد يأخذ صورة إنشاء مصنع معين فينجم عن ذلك نقص في قيمة العقارات المجاورة له بسبب التلوث الذي يحدثه ، و المتمثل في الأدخنة المتصاعدة ،و قد ينجم الضرر المادي من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق

[1]- عطا حواس: المرجع السابق ، ص404.

[2]- وليد عايد الرشدي : المرجع السابق ،ص45.

دخانا ملوثا متصاعدا من احد المصانع ". [1] عليه يمكن للمتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج .

يمكن القول أن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها ، وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول أن الضرر البيئي له عدة مجالات و على رأسها :

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي .

- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع و فقدان موارد سياحية .

- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية .

فهذه التعاريف وان تعددت واختلفت في أكثر الأحيان مثل تعريف البروفسور (دراقو) الذي عرف الضرر على أنه يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه ."[2] و هو بذلك جعل البيئة مصدر ضرر وليست ضحية الضرر .

كما أن البروفيسور (ب . قرود) : " يعرف الضرر على أنه ذلك العمل الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء، الهواء، الطبيعة مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان " [3]

و هو بذلك أكد أن البيئة هي ضحية و لكن أغفل أنه قد لا يكون الإنسان دائما هو مصدر الضرر ، فقد يكون ذلك بفعل الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية المعروفة. و بذلك نجد أن كل

[1]- وليد عايد الرشدي: المرجع السابق :ص46.

[2]-حميدة جميلة: المرجع السابق ،ص75.

[3]- جميلة حميدة : المرجع نفسه ،ص75.

التعاريف حاولت إيجاد مفهوم دقيق و ثابت للضرر و لو أنها لم تتفق على تعريف إلا أنها تتفق في غالبها على مسائل مهمة اختصرتها في الآتي :

– أن الضرر البيئي يصيب الموارد البيئية.

– أن البيئة هي ضحية وليست مصدرا للضرر.

– أن الإنسان ليس لوحده المنشأ للضرر.

– أنه يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها و ينعكس على الأشخاص و ممتلكاتهم.

– أن الضرر البيئي يصعب و صفه بالشخصي لعدم وجود علاقة مباشرة بين الضرر و السبب، فهو ضرر عيني قبل أن يتحول إلى ضرر شخصي.

– قد لا يمس الضرر الأملاك الخاصة مما يصعب إصلاحه و تعويضه و خاصة لصعوبة إقامة علاقة السببية.

– أن الضرر البيئي له خصائص تميزه عن باقي أنواع الضرر المتعارف عليها في القواعد العامة . وهده الخاصية تحيلنا على الشق الثاني من الموضوع الضرر البيئي و هو خصائص الضرر البيئي.

3– الضرر الأدبي .

ويصطلح عليه أيضا بالضرر المعنوي ،وهو عادة ما يصيب عاطفة الإنسان وشعوره من أثر نتيجة المساس بشيء تربطه به تلك العاطفة أو ذاك الشعور . والتعويض أصلا عن الأضرار المعنوية كان موضع خلاف، نظرا لصعوبة تحديده وتقديره . إلا أن معظم التشريعات نصت عليه في قوانينها وتركت السلطة التقديرية للقضاء في تقدير درجته، مع الإشارة إلى أن معظم التشريعات وضعت مدى للاحتجاج به كتحديد درجة القرابة التي يستحق بناء عليها التعويض . حيث نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري : يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة .

ونصت المادة 267 فقرة 2 من القانون المدني الأردني على حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي لكن فقط بالنسبة للأقارب الذين أصابهم ألم حقيقي. وذهب المشرع الكويتي إلى تقرير التعويض فقط عن الضرر الذي يصيب الأقارب إلى الدرجة الثانية دون غيرهم . وفي الممارسة القضائية حدث أن رفعت دعوى أمام إحدى المحاكم الأمريكية من طرف مجموعة من السكان ضد إحدى الشركات المختصة بصناعة الإطارات والمواد المطاطية والتي قامت بدفن نفايات صناعتها بأرض خالية ولكنها قريبة من المجمع السكاني مما شكل عندهم خوفا وهاجسا من إمكانية تلوث مياه الشرب بتلك النفايات ، حيث صدر في حيثيات الحكم إشارة إلى درجة الضرر المعنوي الذي أصاب السكان [1]

ثالثا: خصائص الضرر البيئي.

من أهم المميزات التي تجعل الضرر في القواعد العامة قابلا للتعويض ضمن المسؤولية المدنية أن يتميز بثلاث خصائص :

- أن يكون أكيدا.

- أن يكون مباشرا.

- أن يكون شخصيا.

و المقصود من كل منها ما يلي :

1- أن يكون الضرر أكيدا (**يقينية الضرر**). لا يعني أن يكون الضرر حالا بل قد يكون مستقبليا مؤكد الوقوع، فالأضرار غير المحققة هي التي يكون حدوثها محتملا غير مقطوع به يمكن أن يقع أو لا يقع ".[2]

[1] - هالة الحديثي ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 . ص 144 .

2- مدني آمال : المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،رسالة ماجستير ،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان ،2013 ،ص .275

و يشترط حتى يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر أن يكون محققا ، أي ثابتا على وجه اليقين و التأكد و يعتبر الضرر محققا ، أي وقع فعلا و أدى وقوعه إلى إلحاق خسارة مادية أو معنوية بالمضرور ومن أمثلته إحداث الوفاة أو الجرح أو إتلاف المال إلى غير ذلك من الأضرار [1]

و لتجاوز الصعوبات المرتبطة بعدم يقينية الضرر يقترح الفقه اللجوء إلى تقنية التعويض عن ضياع فرصة، و التي لا تقبل عادة إلا ضمن شروط جد صارمة، ويعتبر الفقه أنه في ظل قبول التعويض عن ضياع فرصة ...لا يهدف لإصلاح الضرر النهائي ... و إنما يتعلق بالتعويض عن ضياع فرصة. [2] كأن يدعي راع هلاك ماشيته بسبب أكلها لنباتات ملوثة بسبب التربة أو المياه . أو "كأن يدعي مالك ارض زراعية بضياع فرصة نجاح مزروعاته نتيجة للتلوث الذي أصاب الأرض الزراعية من جراء التلوث الذي أصاب العنصر البيئي (الضرر الايكولوجي الخالص) كتلوث المياه أو التربة "[3].

أما الضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه و تراخت أثاره كلها ، أو بعضها إلى المستقبل ا والى أجل لاحق ، ومثاله ، العامل الذي يصاب بعاهة مستديمة تعجزه عن العمل ، ففي هذه الحالة يستطيع العامل أن يطالب بالتعويض و ليس فقط عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل ، و إنما له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتما في المستقبل من جراء عجزه عن العمل ، أي التعويض عن الخسارة المالية التي تصيبه بسبب عجزه عن الكسب [4]"

1- عبير عبد الله درباس : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة "كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، لنيل ماجستير ، ب ت ، ص 111

2- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص 258.

3- وناس يحي ، المرجع نفسه، ص 258

4- عبيرعبد الله احمد: المرجع السابق ، ص 112.

ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا و نيوزيلندا من جانب أخر بأنه :" طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسئولية ولا تعويض وذلك بعد أن عجزت استراليا و نيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية ، فبرغم انتهاء الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء ، ولكن مع غياب الضرر فان أية دولة ليس من حقها إثارة المسؤولية الدولية ." [1]

و لكن ما حدث في الجزائر سنة 1960. بسبب القنبلة الذرية التي فجرها المستعمر في رقان و الآثار السلبية التي لازالت شاهدة على حدوث التلوث الذي سبب أضرار لا حدود لها تبقى المشكلة قائمة تنتظر إثبات قيام مسؤولية فرنسا على فعلتها.

2- أن يكون الضرر مباشرا.

و يقصد به أن ينشأ مباشرة عن الفعل الضار "بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر و لولاه لما وقع الضرر، و بالتالي يكون بين الفعل و نتيجته رابطة مباشرة تصل على حد تعبير البعض الأثر بمصدره ."[2]

في حين أن يكون الضرر غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تتابعت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول.
وهذا ما يجعل الضرر صعب التعويض، حيث تنتج أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة ، و منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة و العوامل الطبيعية "[3]

[1]- معلم يوسف : المرجع السابق ، ص 109.

[2]- حميدة جميلة :المرجع السابق ،ص77.

[3]-وناس يحي : المرجع السابق ،ص259.

لا خلاف في الفقه و القضاء الدوليين على التعويض على الضرر المباشر فقد حكمت محكمة التحكيم في قضية " ألاباما " بين الولايات المتحدة و بريطانيا بإلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء و تسليح السفن الحرب في موانيها "

أما الضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولي في بداية الأمر ، بالتعويض عن الضرر غير المباشر ، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى التعويض على الضرر غير المباشر ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت ، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية ".[1]

3-أن يكون الضرر شخصيا .

حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي ،أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه ، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر"[2] .

"و حتى و إن كان مقبولا تقليديا بأن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق (المصلحة الشخصية)،لا يتعداه غالبا إلى المساس بالمصالح الأخرى ،إلا أن طابع الضرر الايكولوجي الخالص وان كان يتعلق بمصلحة شخصية لحامل الحق في بعض الأحيان فانه يمس بمصالح جماعية ، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي

و إن كان يمس بمصلحة خاصة ،فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في العلاقات الايكولوجية المتلازمة و التي لا تقع ضمن ملكية أحد."[3]

[1]- معلم يوسف : المرجع السابق ، ص 109.

[2]- حميدة جميلة : المرجع السابق،ص77.

[3]- وناس يحي: المرجع السابق ،ص 259.

و يرى البعض أن الضرر البيئي هو" ضرر يلحق بالأشخاص و بالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر و يعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا و كان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار و إنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا " [1]

و تبعا لذلك يمكن التمييز بين نوعي الضرر البيئي هنا كالتالي :" الضرر الناتج عن تلويث عرض البحر هو ضرر عيني يتجاوز المصالح الشخصية ، في حين أن الضرر الناتج عن تلوث المياه الإقليمية و الذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر و هروب السائحين و ضياع رزق الصيادين هو عبارة عن ضرر شخصي ."[2]

و بالنظر إلى المجهودات الناجمة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الضرر البيئي و تنفيذا لبرنامج مونتفيديو الثاني و في سبيل تقديم إسهام عملي لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات اسند التفويض التالي لفريق العمل :

– أن يحدد مفاهيم " الأضرار البيئية " و استنفاذ الموارد الطبيعية.

– أن يوصى بمعايير لتحديد معقولية التدابير المتخذة لتنظيف البيئة و إعادتها إلى وضعها السابق أو للتدابير التي يجب اتخاذها في المستقبل ..

– أن ينظر في المصلحة القانونية و صفة الدول والمنظمات الدولية لتقديم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات .

و من أهم النتائج التي تم التوصل إليها كالآتي :

[1]– جميلة حميدة : المرجع السابق ،ص 78.

[2]- جميلة حميدة :المرجع السابق ،ص 78

– يجوز لكل دولة أن تقدم مطالبة عن الأضرار التي حدثت في الأرض أو لحقت بالأرض الواقعة داخل حدودها ، والمياه الداخلية ، والبحار الإقليمية ، والمجال الجوي فوق أراضيها المنطقة الاقتصادية الخالصة و الرصيف القاري بقدر ما يكون الضرر قد لحق بموارد تملك الدولة ولاية عليها أو خارج ولايتها بشرط وجود مصلحة قانونية واضحة .

– إن عبارة الموارد الطبيعية تشير إلى مكونات البيئة التي لها أولا قيمة تجارية ، والبيئة تشمل المكونات الحيوية وغير الحيوية ، بما في ذلك الهواء ، الماء ، والتربة و النباتات و الحيوان و النظام الايكولوجي الناشئ عن التفاعل بينها ، وقد تشمل أيضا التراث الثقافي و سمات المنظر الطبيعي و الياقة البيئية أما الأضرار البيئية فتشير إلى تشويه البيئة ، أي إحداث تغير له وقع يمكن قياسه على جودة مكون معين أو أي مكونات للبيئة .

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته و خصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل و على رأسها مقتضيات التكنولوجية وتطور التصنيع ...أضف إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي و تعدد و تداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار ." [1]

الفرع الرابع : شرط توافر علاقة السببية :

" للعلاقة السببية في الوقت الحاضر أهمية كبرى وذلك لأن مجال الالتزامات المحددة أخذ في الاتساع سواء أكانت هذه الالتزامات تعاقدية ، أم كانت تقصيرية ، والسببية ركن متفق عليه ، وهو الركن الثالث من المسؤولية ، ومعناه قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ و الضرر ، أي بين خطأ المسؤول ، والضرر الذي لحق المضرور ، فعلاقة السببية إذن ركن مستقل عن الخطأ ". [2]

[1]– جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 83.

[2]– مقدم السعيد : المرجع السابق ، ص 45

إن إثبات علاقة السببية بين الفعل المنتج المتمثل في النشاط الملوث و وقوع أضرار خطيرة وجسيمة ، وبغض النظر عن كونها صعبة و معقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة ، فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية ، الأمر الذي يستوجب ابتداء تغيير " شرط الضرر الأكيد " في المسؤولية المدنية .

تقوم المسؤولية العقدية على فكرة مفادها أنه " إذا ما نجح المدين في نفي علاقة السببية انتفت المسؤولية العقدية و حال دون توقيع الجزاء عليه و هو التعويض ، بحسب أن عدم تنفيذه لالتزامه لا يد له فيه و إنما كان ذلك بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، ومن قبيل ذلك الحرب مثلا فهي من قبيل القوة القاهرة بما ينجم عنها من أحداث مادية و أزمات اقتصادية ، على أنه إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و إن كانت تحول دون تنفيذ التزام المدين لالتزامه و تحول دون تحقق الجزاء و هو التعويض ، إلا أن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة في بعض الأحيان تؤدي إلى وقف تنفيذ التزام المدين حتى يزول الحادث ومن ثم فإن الالتزام المدين يبقى موقوفا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث . وفي هذا قضى بأن تأخر الطاعن في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل و المضي في تنفيذه حتى يتم انجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه "[1]

إن قوانين البيئة تقرر المسؤولية المدنية التقصيرية بطريق غير مباشر من خلال تحديد العديد من الالتزامات و ضبط المخالفات مما يسهل إثارة دعوى المسؤولية المدنية استنادا إلى مخالفة أحكام هذه القوانين و الأنظمة باعتبار ذلك مؤشرا على قيام الخطأ دون حاجة إلى إثبات وجود إهمال أو تقصير من جانب المخالف .[2]

1- محمد احمد عابدين: التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 1998، 148

2- مصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 128.

فمتى تعددت أسباب وقوع الضرر و استحال تحديد القدر الذي ساهم به كل فاعل على حدة كما هو الشأن في حالة تلوث المياه حيث قد يكون خطأ مشترك أو مجموعة أخطاء ساهمت كلها في أن يصبح الماء غير صالح للاستعمال فان الحل الذي يعتمده القضاء يتفق مع مبادئ نظرية تعادل الأسباب حيث يحكم على كل فرد من المسؤولين بالتعويض الكامل ، إذ يمكن للمضرور أن يرجع على أي واحد منهم بهذا التعويض .فاستحالة الفصل في واقعة ساهموا فيها بفعل مشترك ، كل ذلك يقتضي مساءلة المساهمين بالتضامن عن هذه الآثار المترتبة عليه [1]"

المطلب الثاني : التطور الحاصل في مجال أساس المسؤولية المدنية البيئية

قد تم التمييز دوما بين ثلاثة أنواع من الخطأ ، الأول ذلك الذي يترتب عليه جناية أو جنحة ، حيث تقوم المسؤولية الجنائية أمام الدولة إلى جانب المسئولية المدنية نحو المضرور ، و الثاني الذي يرتكبه الشخص بإخلاله بالتزاماته العقدية ، وهذا هو الخطأ العقدي ، والثالث لا علاقة له بالعقود و لا يتصل بجناية أو جنحة ، كما إذا ألقى شخص من رعونة شيئا من النافذة فأتلفت ملابس أحد المارة ، وكما إذا أشعل شخص حريقا عن تقصير منه فأصاب الغير بضرر [2].

يجمع فقهاء القانون الخاص أن أنواع الخطأ في المسؤولية القانونية عموما في مجال القانون الخاص تتوزع بين خطأ جنائي – على اعتبار الجنائي يدخل ضمن دائرة القانون الخاص – وخطأ مرتب لمسؤولية مدنية عقدية وخطأ مرتب لمسؤولية مدنية تقصيرية، وما يهمنا هو نوعي المسؤولية المدنية . وفي نطاق المسؤولية المدنية شهدت المسؤولية المدنية البيئية تطورا لافتا في أحكامها تطلب دراسته من خلال التعرض للقواعد العامة ثم للأحكام الخاصة

[1]– المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 124.

2– فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية) دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2005، ص 13

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام ، سندرس أولا الخطأ في القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم ننتقل لدراسة تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية (الفرع الثاني)، بالإضافة معرفة التطور الحاصل (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جوانب القصور في نظرية الخطأ .

لقد ظل السؤال الآتي يُطرح بإلحاح: لماذا المسئول عن الفعل عليه أن يعوض المضرور حتى ولو لم يكن متعمدا ؟ والجواب كان لأنه ارتكب خطأ ، وليس من الضروري أن يكون الخطأ جسيما أو متعمدا بل يكفي الخطأ البسيط من هنا جاء القانون المدني الفرنسي بالنص على ذلك في المادة 2831 التي قالت أي عمل مهما كان يؤدي إلى ضرر و يكون نتيجة لخطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ بسيطا أو جسيما.. "[1] ، وهذه المادة تقابلها المادة 124 ق م ج ، و نرى أنه حين "وضع التقنين المدني الفرنسي في مطلع القرن 19 لم ينكر واضعوه في التجديد ، بل انساقوا وراء فقه (دوما) و (بوتييه) وتبنوه في صياغتهم لأحكام المسؤولية المدنية ، و قالوا أنهم سعوا من وراء ذلك إلى جعل الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية حتى لو كان يسيرا، ولا تقوم المسؤولية بدونه ، كما نص في المادة 1384 على مسؤولية المرء عن الأضرار التي يحدثها الأفراد الذين يسأل عنهم ، أو عن فعل الأشياء التي يتولى حراستها ، كما تعرضوا في المادة 1385 مسؤولية مالك الحيوان أو من يستخدمه عن الأضرار التي تحدث بفعل هذا الحيوان ، كما تعرضوا في المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي إلى مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء هدم البناء "[2]

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني ،كما في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي ، قد يكون التزاما بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية . الالتزام القانوني

1- عبد العزيز اللصاصة : المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2002، ص 28

[2]- سعيد مقدم : التأمين و المسؤولية المدنية ، ط1 ،كليك للنشر ، المحمدية ، الجزائر ، 2008، ص26.

الذي يعتبر الإخلال به خطا في المسؤولية التقصيرية فهو دائما الالتزام ببذل عناية ، و هو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب ،و كان من القدرة على التمييز بحيث يدرك انه قد انحرف ، كان هذا الانحراف خطا يستوجب مسؤوليته التقصيرية " [1] .

و الأصل في المسؤولية المدنية أنها مسؤولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات ، يكمن في أن كل شخص ألحق بخطئه ضرر للغير لزمه جبره . وقد كانت هذه القاعدة منطلق تقرير نظام المسؤولية في سياقه التاريخي ، وهكذا فان المسؤولية المدنية إلى جانبها التقصيري تقوم في مختلف القوانين الوضعية على فكرة الإخلال بالواجبات القانونية سواء كانت منصوص عليها في نصوص تشريعية ، أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار ، وعدم المساس بسلامة الأفراد ، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير ، وكل إخلال بهذا الواجب القانوني العام يعتبر خطأ يلزم مرتكبه تعويض ما لحق الطرف المضرور جراء ذلك الخطأ من ضرر في نفسه أو في ماله "[2]

ولقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 1382 من القانون المدني:"كل فعل أيا كان يقع من الإنسان و يسبب ضررا للغير يلتزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه بتعويض هذا الضرر "

و كما أن الخطأ بهذا المعنى يكون ايجابيا أو سلبيا ، فإنه قد يتخذ صورة خطأ عمدي بقصد الإضرار بالغير أو ناتجا عن الإهمال و عدم التبصر ، فالامتناع عن القيام بعمل حتى مع

1- أنور العمروسي :المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في القانون المدني ،الأركان الجمع بينهما ، التعويض دراسة تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004،ص 44.

2- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 94.

انتفاء وجود التزام قانوني ، تنظيمي أو مهني، لا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد مسؤولية الشخص الممتنع متى اخل بالالتزام العام الذي تقتضيه الحيطة و التبصر "[1]

وعليه وجب رفع الإجراءات اللازمة لردع الملوثين من طرف السلطات حيث أن " قيام شخص طبيعي أو اعتباري ، خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة ، أو امتناعه عن اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه ، يعرضه لتحمل المسؤولية بصددها هي مسؤولية ترتكز على مفهوم الخطأ مع الالتزام بالإثبات الذي يقع على عاتق الطالب حيث أن الضرر مناط التعويض يجد مصدره مباشرة في الخطأ " [2]

الفرع الثاني : تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية.

إن حداثة نشأة قانون حماية البيئة وكثرة المخاطر التي هددت الموارد الطبيعية، وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر، تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية وتقرير المسؤولية، إلا أن هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.

فلقد أخذ بها القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي متى توافر عنصر الخطأ ومتى تحقق الضرر و أقيمت علاقة السببية بينهما وفي هذا المجال قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث[3].

[1]- مصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 95.

[2]- عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 89.

3- حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 115

وفي دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمونيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقد أقرت محكمة استئناف تولوز في 13 مارس 1970 اعتبار الشركة مسؤولة على أساس الخطأ وأمرتها كي تدفع للمزارعين تعويضات التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة ،وحتى في مجال الأضرار الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه لا مكان للانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر وإخفاء البعض الأخر خشية تخوف العملاء من استعمال ركن الخطأ وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1970/07/21 حيث أقرت بمقتضاه مسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار على أساس الخطأ التقصيري[1]. لكن إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الإضرار الحادة التي تظهر آثارها مرة واحدة يسهل تطبيقها ما دام من السهل إثبات الخطأ و إقامة علاقة السلبية بينه و بين الضرر الناتج، فإن صعوبة تطبيق نظرية المسؤولية على أساس الخطأ تثار خصوصا في حالة الأضرار التي لا تظهر أثارها كلها وهى ما يسميها البعض بالضرر نفس الوقت و إنما تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تتبع المتراخي[2].

ونظرا لاعتبار المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل لمساءلة الشخص الذي يعتبر نشاطه سببا في الأضرار بالغير فإن المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك القضاء ذهب إلى إقامة المسؤولية عن الأضرار النووية على أساس الخطأ رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية تقيم هذه المسؤولية على أسس موضوعية، حيث ذهب الفقه الفرنسي على رأسه Jean Herlect M. إلى أن المسؤولية النووية ورغم اتخاذها مبدأ الموضوعية كأساس لها، إلا

[1]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص115 .

2- سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة :ب،ت،ن،ص 35،36.

أنها تكتسيها بعض سمات المسؤولية على أساس الخطأ و دليل قوله هذا يشير إلى أن المفاعلات النووية بعد إزالة التلوث الإشعاعي فإنه يتم البحث عن الأخطاء التي كانت السبب في وقوع الحادث النووي[1] ، وهذا بصدد الأخطاء الفنية التي يتم البحث عنها بعد إزالة التلوث للكشف عن عيوب نظام التشغيل المتبع في المفاعل النووي الذي صدر عنه الضرر النووي[2] فهنا تقوم المسؤولية الخطئية خصوصا إذا تم إثبات إقامة هذا النوع من الأخطاء، إلا أن أغلب القوانين سواء على المستوى الوطني أو الدولي ترجع المسؤولية على أساس موضوعي لأن خصائص المفاعلات النووية وطبيعة هذه النشاطات الخطرة على الموارد البيئية يتطلب إسناد هذه المسؤولية إلى قواعد خاصة كما سنرى ذلك لاحقا نظرا لأن اغلب أساليب العمل في استخدام المفاعيل النووية محاطة بسرية تامة من طرف الدول[3].

ومع ذلك وجدت لهذه النظرية تطبيقات بارزة في مجال القانون الدولي، وأيدها الفقه الدولي تأييدا واسعا، ولو أن هناك من الفقه من أبدى تخوفا بشأن تطبيق الخطأ لإقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الكبير.

أما الاتجاه الذي أيد هذا الأساس فقد استند إلى أن القانون الدولي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود الوطنية ومن هؤلاء الفقهاء جنتر هاندل Handelle Janter الذي دعم وجهة نظره بالمبدأ 21 من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي يشير إلى نظرية الخطأ[4].

---

[1] – عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1993، ص 164.

[2] – عبد الحميد عثمان محمد، نفس المرجع، ص 146.

[3] – عبد الحميد عثمان محمد، نفس المرجع، ص166.

[4] – صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، مصر ، (د، ب، ن) ، سنة 1991ص110،111.

وتبنت هذا الاتجاه المتعلق بالأخذ بعنصر الخطأ كأساس المسؤولية عن الضرر البيئي اتفاقية لأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضى المادتين 139/01 والمادة 235/02.

كما وجدت لها تطبيقا أيضا في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي عبر الحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود، أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة نشاطاتهم[1].

وتضمنت هذا الأساس أيضا المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعده الفقيه STRUPP والتي تنص على أنه: "إذا انطوى العمل على إهمال تسال الدولة فقط عن التزامها المبنى على الخطأ[2]. ونفهم من هذا النص الذي تضمنه المشروع أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الخطأ الناتج عن الإهمال ومن جهة أخرى إذا لم يكن الضرر نتيجة خطأ فإن مسؤولية الدولة لا تقوم في هذه الحالة، وعليه فإذا مارست الدولة نشاطها في حدود اختصاصاها وكان عملها مشروعا وإن أدى إلى ضرر فلا مسؤولية ولا تعويض وهو مكمن الضعف في هذه النظرية.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن العديد من القواعد القانونية تعطي الحق في التعويض، إلا أن أساس المسؤولية عن ضرر التلوث لا يقوم في غالب الأحيان على الخطأ، فهناك حالات يمكن تطبيق نظرية الخطأ بشأنها وهي صالحة في حدود معينة إلا أنه في حالات عديدة لا تصلح فيها هذه النظرية ، مما يستنتج معه أن المسؤولية البيئية هي نظام قائم بذاته استنادا إلى طبيعة لاسيما إذا تكلمنا عن الأضرار الكارثية والجسيمة، وكذلك الأضرار ذات النطاق الواسع كتلك الناتجة

[1] – صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 113.

[2] – عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 453.

عن الأنشطة النووية و تلك الناتجة عن نقل المواد البترولية هي نفس الصعوبات التي تواجهها نظرية الخطأ في حالة تطبيقها في التشريعات والأنظمة الداخلية فيما يخص الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطات ملوثة للبيئة، حيث يقوم المستغل باتخاذ كافة التدابير الوقائية واحترام مجمل المقاييس التقنية والقانونية،ومع ذلك فثمة حالات عديدة يلتزم فيها المستغل بكافة هذه المقاييس واتخاذ الاحتياطات ويحدث في النهاية أن يقع الضرر البيئي.

وعلى المستوى الدولي فقد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما إذا تعلق الأمر بالنفايات السامة والمشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة ومعرفة مصدر الخطأ[1]،

لذا طرح هذا التخوف من طرف رجال القانون بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الدولية ، للمسؤولية المدنية بين من يقيم المسؤولية على أساس الخطأ وبين من يقيمها على أساس موضوعي، وتم الاتفاق على أن تغطي التأمينات بموجب هذه الاتفاقية ما قيمته 40 مليون دولار ، وعرضت عشر مليون من الدولارات إذا أسست المسؤولية على أساس الخطأ في حين يتم تخفيض القيمة إلى 9.6 مليون دولار إذا تم تأسيس الاتفاقية على أساس المسؤولية المطلقة[2].

إن نظرية الخطأ تقوم على اعتبارات شخصية، هذه الأخيرة جعلتها قيدا على العديد من النشاطات والممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، لأنه وعلى حد تعبير البعض أن هذا التطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر أدى فعلا إلى

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 120.

[2] – صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 109-108.

التشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالة التي تحتم التعويض الذي يقع على عاتق ضحايا و متضرري المجتمع الصناعي[1].

لذلك اتجه الفقه الحديث وعلى غراره التشريعات الوطنية و الدولية نحو البحث عن أسس بديلة من شانها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة الأفعال التي تعتبر مصدرا للضرر البيئي.

الفرع الثالث: أوجه ومظاهر التطور في نظرية الخطأ .

لقد مرت المسؤولية المدنية في هذا المجال بثلاث مراحل انطلاقا من نظرية الخطأ إلى نظرية الفعل غير المشروع لتنتهي إلى نظرية المخاطر .

أولا : نظرية الخطأ :

لقد لقيت نظرية الخطأ دعما فقهيا و قضائيا واسعا خصوصا مع ظهور الأضرار البيئية الكبرى الناجمة عن هذا الخطأ ، و يمكن القول أن أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية ، البحرية ، والجوية ، أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ ، حيث نجد مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، قد أفردت فرعا مستقلا يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية "[2] و لقد وجدت المسؤولية على أساس الخطأ تطبيقا واسعا في مجال القانون الدولي ، رغم وجود تخوف بشأن تطبيق نظرية الخطأ لإقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما في ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة .

كما وجدت لها تطبيقا أيضا في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي عبر الحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها

1-Bavoillet Franqois-page op cit 31

2- صلاح هاشم : المرجع السابق، ص 245.

ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة نشاطهم ." [1]

و مفاد نظرية الخطأ أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها ، سواء كان خطأ ايجابيا يتمثل في قيام بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها ، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي و بناءا على ذلك فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال " [2]

و الخطأ له عدة صور فقد يكون في صورة عدم اتخاذ التدابير أو عدم الحيطة في إتيان السلوك أو الامتناع عن إتيان سلوك يلزمه القانون به و الذي من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على البيئة و المحيط و عدم الإضرار بالمكونات و عناصر البيئة .

و" الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري تبنى نظرية الخطأ أخذا عن التشريع الفرنسي ، ذلك أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري تجد مصدرها الأصلي في القانون الفرنسي استنادا إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 هذه المادة التي تقضي بأن كل فعل مهما كان يقوم به الإنسان و سبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض " [3]

فالإخلال بالالتزام قانوني يعد الخطأ في المسؤولية التقصيرية و الخطأ يقوم على ركنين الأول : مادي و هو التعدي و الثاني معنوي و هو الإدراك....و يتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدامه على ارتكاب أفعال من شأنها أن تحدث أضرار بالآخرين أو بأموالهم أو بعناصر البيئة من حولهم و مثال ذلك قيام شخص بوضع مواد شديدة

[1]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 118.

2- عبدلي هاشم : المسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي ، الملتقى الدولي حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة 08 ماي قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،ب ت ن. ص 3 .

[3]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 113.

السمية في ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين قاصدا إلحاق الضرر بها أو قيام الشخص بكسر مجاري الصرف الصحي " [1]

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع

ظهرت هذه النظرية على إثر الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ ، ومن ايجابيات هذه النظرية أنها استطاعت الوصول إلى إصلاح الضرر لا الترضية فقط و كذلك استطاعت تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر ، و تتمثل في الالتزام بالتعويض و الترضية للدولة المضرورة ، بغض النظر عن نوع الضرر المادي أو المعنوي .

و من أمثلة الضرر المادي كالمساس بالممتلكات، أما الضرر المعنوي كالمساس بسيادة الدولة كالإساءة لرموزها أو لرعاياها أو كاختراق المجال الإقليمي. و مفاد هذه النظرية ، هو قيام المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع سواء بالقيام به أي إثباته بالفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل المشروع .

و لقد اجمع الفقه و القضاء على هذه النظرية لقيام المسؤولية البيئية ، فالضرر حسب هذه النظرية هو المقدرة إلى حد كبير في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه .

غير أنه يعاب على هذه النظرية أنه قد يكون الفعل مشروعا و لكنه يحدث أضرار و بالتالي تخلص المتسبب في الضرر من المسؤولية لأنها اقتصرت على الفعل غير المشروع فقط و لم تمتد إلى الأفعال المشروعة الضارة بالبيئة .

ثالثا : نظرية المخاطر :

أول من بشر بهذه النظرية الفقيهان الفرنسيان الكبيران (سالي) و (جوسران) و مؤدى هذه النظرية " بأن صاحب العمل الذي استحدث مخاطر بنشاطه يجب عليه أن يتحمل نتائج

[1]-عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 86.

هذه المخاطر و تعويض العامل عن الأضرار التي تصيبه من هذا الخطر ، ولا يطلب من المضرور إلا إثبات الضرر و علاقة السببية بين الضرر و التبعة ، فهذه النظرية لا تعني أصلا بالخطأ بل هي تعني بالضرر الذي يصيب شخصا من جراء تبعة أوجدها شخص آخر فليزمه أن يتحمل ما ينجم عنها " [1]

و يقصد بنظرية المخاطر كذلك المسؤولية المترتبة على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة غير مشروعة و لكنها تتضمن أخطار جمة بغض النظر عن وجود إهمال أو تقصير أو خطأ من جانب تلك الدولة للغير يستوجب التعويض .

فبسب التطور التكنولوجي الكبير في مجال الصناعة الحديثة تعاظمت الحاجة لخلق قواعد قانونية تتلاءم وهذه الأنشطة التي لا تنطوي على خطأ، مما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر والتي يطلق عليها اليوم بالمسؤولية الموضوعية دون خطأ ، و يكون ذلك بسبب صعوبة إثبات الخطأ ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان مما يصعب على المتضرر طلب التعويض اللازم له ، بالإضافة إلى أن المسؤولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر ، فقد يتخذ صاحب المشروع الحيطة اللازمة ، بما يمنع ثبوت الإهمال أو الخطأ ، و مع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد.

إن نظرية المخاطر هي التي يترتب عنها مسؤولية الأشخاص أو الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة لكنها تنطوي على مخاطر ، و بالتالي فالضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية .

و من أهم عناصر هذه النظرية الضرر العابر للحدود ، الخطر ، إسناد الضرر إلى صاحب النشاط الخطر .

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله : المرجع السابق ، ص 21.

و نجد أغلب الأنظمة القانونية تبنت مبدأ المسؤولية المطلقة حيث تم النص على ذلك في أغلب الاتفاقيات الدولية .كما أن القضاء الدولي بدوره أسس المخاطر في العديد من القضايا التي عرضت عليه .

و يمكن إضافة القول أن قيام المسؤولية على أساس المخاطر قد ساهمت كثيرا في الحد من الأضرار البيئية إضافة إلى تحمل صاحب النشاط الخطر عواقب نشاطه .

المطلب الثالث : تطبيقات نظرية الخطأ، في إطار قواعد المسؤولية العقدية :

من المبادئ المعروفة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية أن المتضرر يمكنه اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية العقدية، كأساس لإقامة الدليل على دعواه، وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته ، بشرط توافر العلاقة العقدية بين المضرور والمتسبب فيه ، لأن مناط قيام المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام تعاقدي، فهي: "عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر فيه، مما يستوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في علم التنفيذ أو التأخر فيه"[1] . ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا بتوافر أركانها : الخطأ، الضرر ، والعلاقة السببية. و عليه سنحاول أن نبرز في هذا المطلب الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التأسيس بناءا على الالتزام بالإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية .

تعتبر آلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع، وما توفره من مزايا مؤكدة للمضرور بالرغم مما يحيط ذلك من قيود وصعوبات ، وكذا آلية الالتزام بالإعلام والذي تمسك به فعلا القضاء

[1]- دربال عبد الرزاق: الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم، عنابة، ب ت ن ، ص. 63.

الفرنسي في مواجهة التصرف في النفايات ، من أنجع الآليات التي يمكن معالجة أضرار التلوث البيئي في إطار المسؤولية العقدية عن طريقها خاصة تلك المتولدة عن النفايات السامة أو الضارة.[1]

تحمل المادة 379 مدني جزائري[2] الأساس القانوني لضمان العيب الخفي في عقود البيع ، بنصها:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه، حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها ،غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا أذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه".

أولا: ماهية العيب الخفي وشروطه: يعرف العيب الخفي بأنه: النقص، وما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشيء "وقد عرفه الفقه المصري بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية" وعرفته محكمة النقض المصرية: "الآفة الطارئة التي خلو منها الفطرة السليمة للمبيع" أما محكمة ليون الفرنسية فعرفته بأنه: "ذلك النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، بحيث لا يوجد في كل الأشياء المماثلة".[3]

يرتبط هذا الأساس في التشريع الجزائري بكل عقد ناقل للملكية، وكل عقد ناقل لحق الانتفاع لأنه من ينقل الملكية لشخص آخر أو حق الانتفاع، يجب عليه أن يقوم بنقل حيازة

[1]- محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص. 68.

[2]- يقابلها نص المادة 1614 مدني فرنسي، و المادة 447 مدني مصري.

[3]- زاهية سي يوسف : عقد البيع ، ط3 ،دار الأمل ، تيزي وزو ،الجزائر ، ب ت ن ، ص 170.

مفيدة تمكن المشتري من الانتفاع بالشيء طبقا للغرض الذي أعد له ، ولكون عقد البيع أوسع العقود انتشارا من بين العقود الناقلة للملكية ، فقد اتجهت غالبية التشريعات، لتأصيل القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية فيه ابتداء ، ثم اتبعته بالنص عليه في عقود أخرى، بحسب طبيعة كل عقد على حدا[1].

وتجمع التشريعات على اشتراط مجموعة من الشروط لضمان العيب الخفي، وهو أن يكون العيب مؤثرا في المبيع ، وخفيا، قديما و ألا يكون معلوما للمشتري ، وهو ما نص عليه التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 379/ فقرة 01 ق.م.ج.[2] وهو نفس المعنى الذي أشار له المشرع الفرنسي في نص المادة 1641 باشتراطه أن يكون المبيع صالحا للاستعمال على الوجه المألوف حسب ما هو وارد في بنود العقد، بحيث لا يكون بالشيء المبيع عيب بنقص من منفعته أو استعماله، إذ لو علم به المشتري فإنه لا يقدم على شراء الشيء أو لو علم به لدفع ثمنا أقل من الثمن الذي دفعه للبالغ في الشيء.[3]

ثانيا: مدى إمكانية تأسيس المتضرر من التلوث دعواه وفقا لأحكام العيب الخفي:

اكتسبت أحكام العيب الخفي أهمية بالغة في مجال معالجة أضرار التلوث البيئي وبالأخص الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة، وتطبيق الجزاءات على المنتجين لها، وان كانت الأحكام القضائية المؤسسة على تطبيق نص المادة 379 قانون مدني جزائري على أضرار النفايات الخطيرة نادرة في القضاء الجزائري حسب علمنا مع أنه غير مستبعد تطبيقها ، أما في القانون الفرنسي، فقد توسع القضاء في تطبيق نص المادة 1641 لتشمل حالة النفايات الخطيرة .

[1]- محمد الشريف عبد الرحمان:مطول القانون المدني في عقد البيع، ط1، النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 716

[2]- زاهية سي يوسف : المرجع السابق ، ص 175.

[3] - أنور العمروسي : العقود الواردة على الملكية ، ط1 ، دار الفكر الإسكندرية ، 2002 ، ص 186.

"واتجه القضاء الفرنسي للإقرار أن منتج النفايات، لا يمكنه أن يجهل العيوب الخفية بل أن المهني البسيط يفترض علمه بها، وبذلك تنشأ مسؤوليته العقدية على كافة الأضرار التي تصيب المشتري في شخصه أو في أمواله، أو ما يترتب على انعقاد مسؤوليته في مواجهة الغير.[1] ويطرح التساؤل حول ما إذا كان المبيع قطعة ارض وكانت تحتوي على نفايات خطيرة فهل يعد ذلك عيب خفيا أم لا؟ وتتوقف الإجابة على السؤال هنا على النطاق الذي يعطى لمفهوم العيب الخفي ،فإذا تم اعتماد العيب بالمفهوم الضيق، على أساس أنه اضطرا ب مادي للشيء المتعاقد حوله لحظة تسليمه ، حيث يشترط أن يكون في ذاته خاليا من أي عيب فلا يعد ذلك هنا عيبا خفيا ، أما إذا تم الأخذ بالمفهوم الواسع له أي يعد عيبا خفيا كل عيب من شانه أن يحول دون استغلال المبيع استغلالا عاديا خاليا من أي اضطراب ومحقق لما تم التعاقد عليه من اجله وجاء الشيء غير مطابق لما أتفق عليه في العقد.[2]

فهنا يعد ذلك عيبا خفيا حتى وان كان الشيء في ذاته سليما . فيما يتعلق بصفة الخفاء في العيب فإنها من الشروط الأساسية لأنه لا يضمن إلا العيب الخفي ولا تقوم الدعوى إلا على أساس كونه خفيا ولا تتوافر هذه الصفة إلا إذا لم يستطع المشتري تبين العيب رغم انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، وتطبيقا لذلك إذا كانت النفايات مخزنة في الأرض بشكل واضح وجلي، فإنها في هذه الحالة هي عيوب واضحة وظاهرة تخرج عن نطاق الضمان ومع ذلك يقع البائع ضامنا كاستثناء متى أكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب أو تعمد إخفاءه غشا منه.

أما ما تعلق بشرط عدم علم المشتري بوجود العيب، فان القرائن على ذلك هي إما أن يقوم المشتري بفحص المبيع ولا يستطيع اكتشاف العيب رغم أنه فحصه بالعناية المطلوبة ، وإما أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب. فإذا كانت النفايات مدفونة في باطن الأرض، ودون وجود

[1] –محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق ، ص69، 70

[2] – محسن عبد الحميد البيه : المرجع نفسه ، ص 70.

علامات، تدل على ذلك، فلا شك أننا نكون بصدد العيب الخفي، والذي لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد.

ومن الأوضاع التي يدور حولها النقاش أيضا هنا هي حالة قرب الأرض محل البيع من مصدر للتلوث ، فلا تكون الأرض متضمنة للنفايات وإنما تكون قريبة من مصدرها ، فهل يعد ذلك عيبا خفيا ؟ لقد اتجه الفقه هنا إلى أنه : إذا كانت الأرض قريبة من مصدر التلوث كان على المشتري الانتباه إلى ذلك فإذا لم ينتبه فانه يأخذ حكم الذي لم يفحص المبيع بعناية الرجل العادي ، أما إذا كانت الأرض بعيدة عن مصادر التلوث، فإن هذا العيب لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد، وبالتالي يقوم هذا الضمان في حق البائع.[1]

وقد أخذ الموضوع منحى متطورا من خلال أحكام قانون حماية المستهلك التي تلزم وفي جميع الأحوال أن يتم التمييز بين حالتين، حالة ما إذا تم بيع الأرض بين محترف متخصص وآخر غير محترف، هذا الأخير يفترض فيه عدم قدرته على التعرف على العيب ، والحالة الثانية هي أن يتم البيع بين محترفين ، فهنا لا يمكن أن يعذر المشتري، ولكن لا بد من مراعاة التخصص الفني، وطبيعة العيب والظروف التي تم فيها البيع.[2]

في التشريع الجزائري ، يظهر أن المشرع الجزائري لم يكتف بنص المادة 379 مدني جزائري ، لتوفير الحماية للمضرورين من النفايات التي تكون في الأرض محل البيع أو مؤثرة فيها ، وان كان في المادة متسع لذلك متى فسرت المادة ببعض المرونة. ولكن المشرع الجزائري نص في المادة 26 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر

1- مسلط قويعان محمد الشريف : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2007، ص148،149.

2- محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق ، ص 81.

بالأرض أو بالمنشأة" . ويظهر من نص المادة أن الإعلام الكتابي يقوم مقام اكتشاف العيب الخفي ويحول دون التمسك بهذا العيب الخفي، أما إذا أخل البائع بهذا الالتزام ولم يعلم المشتري كتابيا بذلك ، أو أخفي أحد هذه الانعكاسات المترتبة عن ذلك الاستغلال فمنها جاز للمشتري التمسك بضمان العيب الخفي.

أما بالنسبة لسقوط دعوى الضمان، فقد حددتها المادة 383 من القانون المدني، وذلك بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلزم البائع بالضمان لمدة أطول، ولا يجوز للبائع التمسك بسنة التقادم إذا تبين أنه أخفى العيب غشا منه، فتسقط هذه الدعوى ابتداء بالأجل وهو مرور سنة من التسليم ، ولو لم يتم اكتشاف العيب إلا بعد مرورها و الأجل يبدأ حسابه هنا من تاريخ التسليم وليس من تاريخ اكتشاف العيب . كما لا يجوز للبائع التمسك بهذا الأجل إذا كان قد أخفى العيب غشا منه ومعنى ذلك انه يظل البائع ضامنا ولو بمرور اجل السنة متى استطاع المشتري إثبات أن البائع أخفى العيب غشا منه ، كما أن هذه الدعوى لا تسقط ولو مر اجل السنة متى اتفق المتعاقدان على مدة أطول للضمان .

وفي رأينا واستنادا إلى أن بعض الأخطار قد تأخذ مدة أكثر من سنة حتى يظهر تأثيرها فإننا نرى أن هذه المدة قصيرة نوعا ما خصوصا أنها تبدأ من تاريخ التسليم وليس من تاريخ اكتشاف العيب ، وتبعا لذلك وبما أننا نتحدث عن سقوط الدعوى فإننا نرى أن يتم حساب الأجل ابتداء من تاريخ اكتشاف العيب وليس من تاريخ التسليم ، وهو ما يتماشى مع القواعد المعروفة المطبقة مثلا في الإبطال على أساس عيوب الإرادة حيث يتم التعامل بتاريخ اكتشاف العيب .

الفرع الثاني : التأسيس بناءا على الالتزام بالإعلام .

يتفق الفقه الحديث على اعتبار الالتزام بالإعلام من القواعد الأساسية بالنسبة لغالبية الاتفاقيات التي يكون محلها أشياء خطرة، ومثال ذلك العقود الواردة على معالجة ونقل

النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد لمتعاقد آخر بمعالجة أو نقل هذه النفايات، بحيث تنعقد المسؤولية العقدية في هذه الحالة متى أخل المتعاقد الأول بهذا الالتزام، ونتج عن ذلك أضرار أصابت الناقل أو الغير ويظهر أن هناك اختلاف بين المسؤولية المتعلقة بالأشياء الخطرة التي يمكن أن تثار بشأنها مسؤولية المنتج، وبين المسؤولية بالنسبة لحارس الأشياء، فمسؤولية الحارس يقف ورائها فقدانه لزمام الشيء والسيطرة عليه أو في استعماله والعناية به بما يحول دون وقوع أضرار.[1]

أما بالنسبة لمسؤولية المنتج فتترتب إما استنادا إلى خطأ في صناعة المنتوج ، مما يترتب عنه تلوث بيئي، أو أضرار بالمستهلكين، وإما نتيجة لعدم القيام بالالتزام بالإعلام للفت انتباه المتعاقد الآخر للمخاطر التي تنجم من المنتجات بطبيعتها، بالرغم من أن تصنيعها يتم وفقا للمقاييس المحددة.[2]

ورغم التباين في تسمية هذا الالتزام ،إلا أنه يكاد الفقه أن يجمع حاليا أنه ليس هناك التزامات متعددة، بل هناك التزام واحد يهدف لجعل الشخص يتعاقد على بصيرة، تجعل رضاه حرا مستنيرا، بما يخلق الثقة بين الأشخاص، وأطلق على هذا الالتزام : التبصير، الذي يعني الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره، أو من مخاطر السلعة المتعاقد عليها، أو من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء[3]

وقد تعددت أراء الشراح لوضع مفهوم محدد لهذا الالتزام، بحيث يذهب البعض للقول بأنه: "واجب يقع على عاتق المتعاقد الذي يعلم أمرا متصلا بالعقد أن يعلم به المتعاقد الآخر الذي

1- راجع: أحمد السعيد الزقرد :تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- انظر القانون 04 -04 المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، الموافق ل 05 جمادى الأولى 1925 الجريدة الرسمية

عدد 41 لسنة 2004، كذلك ،: زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- المرجع نفسه ، ص 43.

لا يعرف هذا الأمر، وعادة ما يتعلق هذا الأمر بمضمون العقد في ذاته، أو بمدى أو ملاءمة الدخول في العقد بالنسبة للطرف الآخر".[1]

ويعرف كذلك بأنه: التزام سابق للمتعاقد، به يتحدد محله في قيام المدين بإخطار الطرف الآخر الدائن بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، سواء من ناحية شروطه أو أوصاف الشيء محله، أو مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه".[2]

وقد اختلف الفقه حول طبيعة هذا الالتزام، حيث ذهب فريق إلى أنه التزام قبل تعاقدي.[3] وذهب فريق آخر لتكييفه بأنه التزام تعاقدي.[4] وهناك من اعتبره بأنه التزام مفروض بموجب القانون بسبب العقد.

ويقف بعض الفقه موقفا وسطا [5] وذلك بالنظر إلى البيانات محل الالتزام، والبيانات المتعلقة بقيمة الشيء المبيع في السوق خصوصا إذا كان من الأشياء التي تتقلب أسعارها ، وبصفة عامة كل معلومات تؤثر في المشتري على نحو اختيار الشيء المبيع من عدمه، والتي يجب الإدلاء بها قبل الشراء أو أثناءه على الأقل، يجعل من هذا الالتزام، التزاما قبل تعاقدي، أما البيانات المتعلقة بالشيء المبيع، وخاصة كيفية استخدامه وما قد ينجم عنه من أضرار، والاحتياطات اللازم تجنبها تجعل منه إلتزاما تعاقديا.

---

[1]- محمد إبراهيم الدسوقي : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر ، أسيوط ، 1985 ، ص 7.

2- نزيه محمد الصادق المهدي : الالتزام قبل التعاقد و بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 10.

3- نزيه محمد الصادق المهدي ، نفس المرجع ، ص 130.

4-حسام الدين الأهواني :المرجع السابق ، ص 468.

[5]- حمد و أحمد سعد أحمد: الالتزام بالاقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر 1999، ص. 149

ويلعب هذا الالتزام دورا هاما في مختلف التعاملات المتعلقة بالأدوية، والكيمياويات الطبية والمنتجات البلاستيكية القابلة للاشتعال والمنتجات المعقدة.[1] ولا تقل أهميته في التعاملات البيئية عن هذه .

وتنعقد المسؤولية العقدية في عقود بيع المنتجات الخطيرة ، إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، وأصاب الناقل أو الغير ضرر، ويظهر ذلك من خلال عقود أداء الخدمات المتعلقة بالنفايات، من حيث عمليات نقلها وتخزينها وفرزها وتفريغها والتخلص منها.[2]

ووفقا للقانون الفرنسي، فإن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، وقد فرض ذلك بموجب نص المادة 08 الفقرة 01 من القانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمعدلة بموجب قانون 13 جويلية 1993 والتي مفادها: "عندما تكون إحدى المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى الأراضي، يتعين على بائع هذه الأراضي، أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها، كما يتعين عليه أن يعلمه بالمخاطر أو العواقب الناجمة عن استغلال هذه المنشأة" .

من خلال هذا النص فإنه يقع على عائق البائع، تزويد المشتري بكافة المعلومات التي لديه حتى يكون عالما بطبيعة المنشأة، المنتجات، المخلفات، وكذلك طرق معالجة التلوث الناتج عن ذلك .[3]

وفي حالة مخالفة البائع لهذا الالتزام جاز للمشتري أن يطلب أحد المطالب التي بينتها المادة 08 الفقرة 2 من نفس القانون بأنه : " في حال مخالفة ذلك، يمكن للمشتري أن يختار بين أن يستمر في إجراءات فسخ العقد أو أن يخصم جزءا من الثمن، كما يمكنه أيضا أن يطلب إعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها على نفقة البائع، وذلك إذا كانت التكلفة مناسبة لسعر البيع".

1- أحمد عبد العال أبو قرين : ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص 48 .

[2] - نبيلة إسماعيل ارسلان : المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص43.

[3] -1. G. Angeli, l'obligation d'information de l'article 8 – 1 de la loi du 19 Juillet 1976 R.JE. 1996, p.60

ونتيجة للأهمية الكبيرة لهذا الالتزام في المجال البيئي، والانتقادات الموجهة لقانون 1976 الفرنسي جاء قانون باشلو رقم 699-2003[1] . والذي شدد على الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بالمخاطر التقنية في العقود العقارية، حتى سمى هذا القانون بقانون المخاطر التقنية نتيجة لتشديده على الالتزام بالإعلام عن المخاطر التقنية ، يهدف هذا القانون لإصلاح الخسائر المستقبلية المحتملة والناتجة عن الحوادث الواقعة في المنشآت، في حالة فشل إجراءات الوقاية.

وينص هذا القانون على ثلاثة التزامات للإعلام فيما يتعلق بالمخاطر التقنية، والمرتبطة بعقد البيع العقاري وهي على التوالي:

الصورة الأولى : جاءت بموجب المادة 77 منه التي تنص : أنه على المالك الذي يقع ملكه في دائرة مخاطر كبرى، كأن يكون بالقرب من منشأة مصنفة قادرة على إلحاق الأذى بالغير وفقا لما تسببه من أخطار كالانفجار، أو انبعاث منتجات مؤذية منها، أو قد تسبب مخاطر شديدة الضرر بالصحة أو بأمن السكان أو بالبيئة، فعلى المالك في حالة القيام ببيع أو تأجير هذا الملك أن يكون ملزما بالإعلان عن وجود مخاطر سواء كانت محتملة أو مؤكدة. ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أنه لم يكن يعلم بوجود مخاطر كبرى

الصورة الثانية : استنادا إلى المادة 35 من نفس القانون : يجب على بائع الأرض المقام عليها منشأة مصنفة الالتزام بإعلام المشتري بوجود منشأة مصنفة وبأنواع منتجاتها الخطيرة ، إلا أن هذا الالتزام يرتبط بالعقود الخاصة ببيع الأرض فقط دون الإيجار، أو أي شكل من أشكال الحيازة العقارية. فيجب أن يعلمه بكافة الأخطار أو الأضرار الناتجة عن الاستخدام والتي هو على اطلاع عليها، ولكن دون حاجة إلى أن يتم ذلك كتابيا، وفي حالة الخلاف يقع على عاتق

[1]- مسلط قويعات محمد الشريف المطيري :المرجع السابق ، ص 134 نقلا عن :

Maire pierre comproux duffrène, le renforcement des obligations d'information en, matière de risque techno logique dans les transactions immobilières. Collection de l'université robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005, p 31.

المشتري أثبات أن المالك لم يعلمه، ويكون للمالك دفع المسؤولية عن نفسه إذا اثبت أنه لم يكن لديه علم، على خلاف الوجه الأول الوارد في النقطة الأولى .

وفي حالة ما إذا كان مالك الأرض هو نفسه مستغل المنشأة المصنفة، فإنه يجب عليه الإشارة كتابيا في عقد البيع، إذا كان نشاطه يقوم على تداول أو تخزين المواد الكيمائية أو المواد المشعة، أن يشير إلى ذلك وفي حالة التقصير، فإن المشتري يحق له الاختيار بين فسخ البيع، وإرجاع قدر من ثمن البيع أو اللجوء لقانون العقد، أو التزام البائع برد الموقع إلى حالته الطبيعية على نفقة الخاصة، مع مراعاة سعر البيع في هذه الحالة.

الصورة الثالثة : جاءت بها المادة 28 منه : وهي بدورها تتفرع إلى صورتين فرعيتين : الصورة الأولى للالتزام بالإعلام تتعلق بالمستخدم للمنشأة المصنفة المعتمدة، بالإضافة لمنشأة تخزين النفايات بحيث يقع على عاتق المستخدم إعلام مالك الأرض بحالة ملوثات الأرض، ومختلف التغيرات الطارئة على هذه الأرض سواء الواقعة فعلا أو تلك التي تهددها في المستقبل، مما يسمح لمالك الأرض المقام عليها المنشآت الأشد خطورة بمتابعة درجة تلوث الأرض.

أما الصورة الفرعية الثانية : فهي أن بائع الأرض الجاري عليها مثل هذه المنشآت، يقع عليه الالتزام بالإعلام بحالة الأرض في كل عقد بيع يرد عليها [1].

فهذا الالتزام يجد له تطبيقات عدة كذلك في عمليات الاستهلاك التي تؤدي الى التلوث البيئي، إذ أن هناك مجموعة من البيانات التي يجب على المنتج أن يخبر بها مستعمل هذا النوع من المنتجات من ذلك مثلا احتياطات الاستعمال ، احتياطات الحيازة ، طريقة الاستعمال، ويحذره من خطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات.[2] ، ويجب أن يكون التحذير كاملاً واضحا ولصيقا بالمنتجات[3].

[1]- مسلط قويعات محمد الشريف المطيري :المرجع السابق ، ص 134.

2- محمد شكري سرور : مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجات الخطرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ،ص22، 23 .

[3]- علي سيد حسين : الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1990 ، ص 90-95.

ويعد دائنا بالالتزام بالإعلام، كل مشتر أو مستهلك لا دراية له بالمبيع، ويستوي في ذلك المشتري غير المتخصص والمشتري المتخصص ، متى كانت حرفة المتخصص لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص ودقائق الشيء المبيع ، أما إذا كان المشتري من نفس تخصص البائع، فتخصصه يحد من نطاق التزام البائع بالإعلام ويكون سببا لتخفيف مسؤوليته.

ويقع الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج، لمعرفته المعلومات المتعلقة بالسلع التي يقوم بإنتاجها، فضلا عن ذلك فإن المنتج يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه المعلومات .[1]

واستنادا عليه يمكن للمتضررين من التلوث البيئي المرتبط بالمبيع ، أن يلجئوا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم، عن طريق آلية المسؤولية العقدية، متى أخل البائع بواجب الإعلام، ونتج عن ذلك تلوث بيئي ضار .

المطلب الرابع: تطبيقات نظرية الخطأ استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية

إن صدور التقنين المدني الفرنسي كان له الأثر البالغ في تجسيد قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث أنها قامت في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا تحت ستار الخطأ المفترض، الذي يكون قابلا لإثبات العكس أو غير قابل، لتظهر نظرية تحمل التبعة التي جاء بها الفقه، ولم يسايرها القضاء إلا في حالات محددة، حيث وقف عند حدود الخطأ المفترض.

إذ أن نظرية تحمل التبعة أو النظرية الموضوعية لا تقوم على الخطأ، والتي يرد أنصارها بأن المدين في المسؤولية الشخصية يستطيع نفي الخطأ عن نفسه، إذ اعجز الدائن عن إثبات الخطأ في جانبه، وهذا في المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، أما في المسؤولية القائمة على

[1]– عامر قاسم أحمد القيسي : الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، 2002 ، ص121 وما يليها

أنظر كذلك : حمداني محمد، الأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية ، مداخلة ألقيت في المتلقي الوطني الأول حول البيئة والقانون تحت عنوان، الحماية المدنية للبيئة ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة ب ت ن

خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، يستطيع نفي ذلك بإثباته أنه لم يخطي، ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولية القائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فالمدين يتنصل من هذه المسؤولية بإثباته السبب الأجنبي.

و عليه سوف نقوم بدراسة عدة محاور في هذا المطلب ،أهمها يتمثل في الخطأ الشخصي التقصيري كأساس للمسؤولية المدنية البيئية (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى المسؤولية المدنية شبه الموضوعية كأساس للمسؤولية البيئية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الخطأ الشخصي التقصيري كأساس للمسؤولية المدنية البيئية.

بالنسبة للمسؤولية وفقا للنظرية الموضوعية، فإنه لا يستطيع دفع هذه المسؤولية ولو نفي الخطأ عن نفسه، ولو أثبت السبب الأجنبي، ما دام أن الضرر ترتب عن نشاطه، ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول.[1]

ولكن الفقه كما سبق الإشارة إليه تحول عنها شيئا فشيئا ووجد في نظرية الخطأ المفترض غنى عنها، وانتهج القانون الفرنسي الذي حدد لها نطاقا ضيقا في تشريعاته، كما أن القانون المدني المصري نظم أحكام المسؤولية التقصيرية في ضوء ما وصل إليه تطور نظام المسؤولية وهذا من خلال المواد 163 إلى 178 قانون مدني مصري ولم يأخذ بنظرية تحمل التبعة، حيث أنه جعل الأساس هو الخطأ وترك للإرادة التشريعية الأخذ بهذه النظرية في حدود، كعلاقات العمل مثلا. وقد سايره في ذلك المشرع الجزائري بموجب الأمر 75 / 58 المتعلق بالقانون المدني، حيث جاء الفصل الثالث تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، من الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود في المواد 124 إلى غاية 140 مكرر1 وما يبرر ذلك المادة 124 التي تنص كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه

[1]- عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 870.

بالتعويض". ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالنظرية الموضوعية، في بعض الحالات كحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا حوادث المرور.[1]

وعلى العموم فإن الأصل في المسؤولية التقصيرية أنها تقوم على أساس الخطأ، سواء كان واجب الإثبات أو مفترضا، ذلك ما يدفعنا للبحث عن المجال الذي نستطيع أن نقر بأنه المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مع أن الصفة الغالبة في إعمال هذه القواعد العامة عن أضرار التلوث، هي أنها تمكن المتضرر من تأسيس دعواه على أوجه متعددة، بحيث يستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعا لحاجاته، إذ أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تضع تحت تصرف المتضرر من التلوث، مجموعة من الوسائل بغرض الرجوع على محدث الضرر، بعضها يستلزم إثبات الخطأ، والبعض الآخر على مجرد الخطأ المفترض، والبعض الآخر لا يقيم وزنا للخطأ.

إن لجوء الفقه والقضاء لقواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث، لا يعني تطبيق هذه القواعد قصرا على أضرار التلوث البيئي بل أن صور المسؤولية الأخرى لها متسع للتطبيق كذلك، وإن كلا من هذه الصور له نطاق محدد، لا يجوز تعديله أو التعدي عليه.

أولاً: المسؤولية عن العمل الشخصي : تقوم هذه المسؤولية في حالة ما إذا ألحق شخص ضررا بشخص آخر ، ولا علاقة لهذا الضرر بأي علاقة تعاقدية قد تكون بينهما ، إذ جعل المشرع هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أوجب على المضرور إثباته، وهذا طبقا لنص المادة 24 مدني جزائري، حيث أن الركن الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ، لأنه لا يكفي أن يلحق شخص ضرار بالغير فحسب بل لا بد أن يكون سلوكه خاطئا، وعلى المضرور حتى يتحصل على التعويض أن يتم الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل.

[1]– حمدي باشا عمر : القضاء المدني ، دار هومه ، الجزائر، 2004 ، ص 60.

وترك أمر تعريف الخطأ للشراح ورجال القانون، إذ حاول رجال القانون الفرنسي منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804، تحديد فكرة الخطأ حتى كثرت التعريفات، وبالرغم من ذلك لم يحدد تعريف جامعا مانعا، ومن بين أكثر التعريفات شيوعا تعريف بلانيول الذي عرف الخطأ بأنه: إخلال بالتزام سابق، وعرفه ريبير معتمدا على التعريف السابق بأنه: إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"، وبالنسبة للإخوة مازو فالخطأ هو: "سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول".

وطالما أن الخطأ هو انحراف عن سلوك الرجل العادي مع إدراك لهذا الانحراف، فإنه لا بد من توافر ركنين، يتمثل الركن الأول في الانحراف والتعدي وهو الركن المادي، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في الإدراك، وقد اختلف الفقه في تحديد الركن المادي للخطأ، حيث ذهب البعض للقول أنه لا بد من الأخذ بمعيار مجرد يتمثل في القياس بسلوك الرجل العادي، لا هو خارق الذكاء الشديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة، فإذا لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من السلوك للشخص العادي فهو لم يتعد، وينتفي عنه الخطأ أما إذا انحرف فهنا تقوم مسؤوليته[1] .

أما بالنسبة للرأي الثاني، فيرى ضرورة التفرقة بين الفعل المتعمد والفعل غير المتعمد، وفي الحالة الأولى إذا كان بقصد الإضرار بالغير، فإنه يطبق المعيار الذاتي أي الشخصي ، بحيث ننظر للتعدي من زاوية الشخص المتعدي، عن طريق البحث فيما وقع منه، هل يعتبر انحرافا أو لا؟ فإذا كان بدرجة كبيرة من الذكاء لا يعتبر متعديا إلا إذا انحرف انحرافا بارزا وكبيرا ، أما بالنسبة للشخص العادي لا يعتبر متعديا إلا إذ أعتبر جمهور الناس أن سلوكه يشكل انحرافا عن السلوك المألوف، أما الحالة الثانية وهي وقوع الفعل نتيجة الإهمال فإنه يؤخذ بالمعيار الموضوعي المجرد،

1- عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الديناصوري : المسؤولية في ضوء القضاء و الفقه ، ط7، الإسكندرية 2002 ، ص 61.

وفي جميع الأحوال نقول أن الرأي الأول هو الراجح فقها وقضاءا، لأن معيار التعدي هو قياسه مع سلوك الرجل المعتاد[1].

ويتحمل المضرور عبء إثبات الاعتداء ، لأن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية عن العمل الشخصي والتي تستوجب إثبات الخطأ، مع مراعاة الحالات الاستثنائية للمسؤولية هنا ، وهي حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة[2].

أما الركن الثاني للمسؤولية المدنية فهو الضرر و الذي بانتفائه تنتفي المسؤولية ، ويعرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه". و ينقسم الضرر لضرر مادي وضرر أدبي ، ويكون الضرر ماديا في حالة المساس بالذمة المادية للشخص ، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإنه يتحقق في حالة المساس بعاطفة الشخص وشعوره[3]. ويشترط في الضرر :

- أن يكون محققا، بمعنى أنه قد وقع فعلا أو أنه سيقع حتما وهو ما يطلق عنه الضرر المستقبلي .
- كما يشترط أن يكون مباشرا
- كما يشترط أن يكون شخصيا.

– مع مراعاة مختلف الأحكام المتعلقة بارتداده أو إذا تعلق الأمر بمصالح جماعية ، و للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية إذ يخوله القانون أن يقدر التعويض بصفة نهائية عما وقع فعلا ، مع الاحتفاظ للمضرور بحقه في الرجوع إذا ساءت حالته مستقبلا ، ويمكن للقاضي أن يؤجل الحكم بالتعويض حتى تتوضح نتائج الضرر كلها طبقا لما ورد في المادة 131 من القانون المدني

[1]– عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الديناصوري : المرجع نفسه ، ص60 و ما يليها .

[2]– المواد من 128 إلى غاية المادة 130 قانون مدني جزائري .

[3]– محمد صبري السعدي : القانون المدني الجزائري ، ط2، مصادر الالتزام ، دار الهدى الجزائر،2004 ص75.

الجزائري ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري في القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري أشار للضرر المعنوي بنص صريح فيما يتعلق بتعويضه حيث جاء ذلك بموجب المادة 182 مكرر ق.م.ج.

الركن الثالث : اشترط لقيام المسؤولية المدنية ركن علاقة السببية وهي ركن مستقل عن الركنين السابقين ، إذ نصت المادة 124 مدني جزائري بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " إذ أنه بموجب ذلك تقوم العلاقة السببية وتعتبر محققة متى أثبت المضرور الخطأ وأن الضرر كان مترتبا عنه ، وتعتبر هذه العلاقة غير محققة متى استطاع إثبات أن الضرر لا يد له فيه ، كأن يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير، ويكون في هذه الحالة غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق ينص على خلاف ذلك[1].

ثانيا : مدى إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية عن العمل الشخصي، في المجال البيئي :

لقد وجد القضاء الفرنسي في قواعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا خصبا للتطبيق على منازعات التلوث البيئي ، حيث يتم اللجوء لهذه القواعد متى توافرت شروط تطبيقها وفقا لما ورد في نص المادة 1382 ، والمادة 1383 مدني فرنسي المقابلة النص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2] إذ أنه في حالة قيام شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث

[1]- محمد صبري السعدي : المرجع السابق ، ص108

[2] - Article 1382 « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer code civile Français édition DALLOZ, 2003, p. 193. -Article 1383 « chacun est responsable du dommage qu'il a causé non imprudence, code civile Français, édition DALLOZ, 2003, p. 194.

التلوث من النشاط الذي يمارسه، يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[1].

وإذا كان مفهوم الخطأ يعني الإخلال بالتزام أو واجب قانوني ، فإنه في نطاق التلوث البيئي يتمثل في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة بالإضافة لمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال [2] حيث يشير المستشار محمد أحمد عابدين إلى أن : صاحب العمل لا يعفى من تبعة إهماله أو تقصيره حتى وان كان قد استوفي جميع الاشتراطات التي فرضتها عليه الإدارة إذا تبين أن هذه الإجراءات لم تكف لحماية الغير، وأن صاحب المحل قد فاته أن يتخذ إجراءات أخرى تدعو إليها ضرورة وقاية الناس، باعتبار أن الاحتياطات التي يفرضها القانون هي الحد الأدنى من الوقاية المطلوبة، وأن القيام بها لا يكفي وحده لإعفاء صاحبها من المسؤولية .

و قد أخذت فكرة الإهمال والتقصير بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة منحى متطورا ، حيث ذهب القضاء الفرنسي لتطبيق الخطأ وفق لما جاء في المادة 1382 مدني فرنسي على عمليات التلوث البيئي بالأدخنة السوداء والروائح الضارة ، وكذلك في حالة حصول إهمال أو تقصير من المالك في استعمال ملكه، إذ يرد الفقه بأنه على المالك أن يتخذ ما يلزم من الحرص والحذر عند استعماله حقه في استغلال ملكه ، ولا يلحق الأذى بغيره، وعليه أن يتخذ من الوسائل ما يكون كفيلا بمنع وقوع الأضرار الناشئة عن استعمال حقه كلما كان المنع ممكنا، فإذا أهمل ذلك وترتب عن إهماله ضرر، يكون مخطئا، ومن ثم وجب عليه أن يقوم بكلفة أعمال الصيانة

[1]- أحمدعبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،المرجع السابق ، ص 452.

[2]- أحمدعبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 30،31.

والترميم حتى لا يتحول حقه لمصدر خطر يهدد الناس ، فإذا قصر أو أهمل بالقيام بهذا الواجب كان تقصيره موجب للتعويض. [1].

و ذهب القضاء الفرنسي إلى الحكم بمسؤولية المالك إذا تصاعد من ملكه دخان أو غازات أو نحوها إضرارا بالجيران ، في الحين الذي كان بالإمكان اتخاذ بعض الأعمال التي تمنع ذلك . كما لو جعل المدخنة باتجاه آخر، حيث جاء في القضاء المصري بأنه على الشركة التي تقيم مصانع أو آلات في الأحياء المخصصة للسكن أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر على العقارات المجاورة لها ، فإذا أهملت الشركة هذه الاحتياطات تعد مرتكبة الخطأ موجب لمسؤوليتها.

و مع نفس الفكرة لم يتردد القضاء الفرنسي في توضيح مسؤولية المالك الذي حاول التخلص من الروائح المقززة والأدخنة السوداء والغازات الضارة على العقارات المجاورة بما يؤدي لإلحاق أضرار بأصحاب السكنات المجاورة ، حيث أنه قد ربط المسؤولية في هذه الحالة بالخطأ الواجب الإثبات، وقد كان في المقدور تجنب هذه الأضرار باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وتعد البيئة البحرية من أخصب البيئات لتطبيق قواعد هذه المسؤولية ، حيث تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الناتج عن الإهمال في حالة قيام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر، مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع التلوث وامتداده ، ونشير إلى أن عدم وجود أحكام خاصة تخضع لها المسؤولية عن الأضرار البيئية يعني بأنها في غالبية التشريعات تقوم على نظام الخطأ الواجب الإثبات كما هو الحال في القانون الهولندي[2] .

[1]- ذهب بعض الباحثين الى المقاربة بين هذه الحالة وحالة التعسف في استعمال الحق مبررين ذلك: أن عدم اتخاذ الاحتياطات والقيام بأعمال الصيانة وأعمال الترميم، لا يدفعنا إلا للقول أن صحاب الملك يقصد الإضرار بالغير، بحيث أن الإهمال يعد قرينة بما يستوجب معه قيام المتضرر بإثبات ذلك.
1- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 1994، ص. 324

وذهب القضاء وأيده في ذلك جانب من الفقه إلى ربط المسؤولية بفكرة الخطأ الواجب الإثبات ، من ذلك ما قررته محكمة باريس بالحكم على مشغل المطار بالتعويض عن الأصوات المرتفعة و المستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها و إقلاعها من مركز التدريب ، وربطت المسؤولية بالخطأ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تقليل ومنع حدة الأصوات والتلوث الضوضائي ، كما حكمت محكمة "Bressuire" بأن المضرور من الضجيج الذي تحدثه الطائرات الأسرع من الصوت عليه عبء إثبات عناصر ثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1] .

وبناءا على ما تم الإشارة إليه سابقا ، فإن تصرف الشخص يكون خاطئا أي غير مشروع إذا لم يكن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه، بما يتفق ومألوفية السلوك من أجل تحاشي أو تقليل الأضرار[2] .

ويأخذ الخطأ هنا صورا أخرى منها : مخالفة القوانين التي تنظم الأنشطة المتعلقة بالبيئة ، كقوانين حماية البيئة من التلوث[3]. هذه الأنظمة تفرض التزامات معينة ، من ذلك مثلا ما يلزم

1- قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مسؤولية صاحب المخبز يكون مسؤولا عن الروائح المقززة الناتجة عن استخدام مادة المازوت، والضجيج الذي يحدثه العمال، مما أدى للتأثير في العملاء عن التأجير في الفندق المجاور، لأن المضايقات تقلق راحتهم وربط المسؤولية بمفهوم الخطأ كما قررت= =محكمة النفض الفرنسية المسؤولية عن عمليات التلوث في مجاري المياه، وربطت المسؤولية بالخطأ المتمثل في الإهمال في أخذ الاحتياطات للوقاية من التلوث. وقررت محكمة " Montpellier" مسؤولية شركة صناعة التقطير للمشروبات الكحولية عن أضرار التلوث الناتجة عن مخلفات الصناعة، وأسست حكمها على الخطأ المتمثل في مخالفة اللائحة المتعلقة بصناعة التقطير المؤرخة في 08-08 1974 بشأن الإهمال في اتخاذ الاحتياطات

2- نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها: "يلزم كل منتج للنفايات و أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال: اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات. - الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف. حيث تنص المادة على مجموعة من الالتزامات الواجبة الاتباع والتي يترتب عن اهمالها المسؤولية القانونية خاصة عند عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيقها.

3- وفي نفس السياق نجد أن المادة 46 من القانون 03. 10 تنص على ضرورة اتخاذ بعض الاحتياطات لتفادي وقوع الأضرار والتي يجب عدم إهمالها بنصها على انه: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

به المستغل لنشاط معين من القيام بأعمال أو الامتناع عن أخرى ، فإذا لم يؤد هذا المستغل ما هو مفروض عليه كان مخطئا ، وتتعقد مسؤوليته عن أضرار التلوث الحاصلة للغير، لأن تلك القوانين ما هي إلا نتيجة مباشرة لاستخدام التكنولوجيا التي أفرزت هذه الآثار.

وكنتيجة لذلك فإنه يمكن إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي بمجرد مخالفة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في جانب محدث الضرر، وتطبيقا لذلك يكون أمام المتضرر أن يعود على الشخص الذي يدير منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية ، ويكون عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتسيير منشأته، واستخدامه كافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث الضوضائي كالأجهزة العازلة للصوت وتزويد المنشأة بأحدث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث[1].

ويذهب الفقه الفرنسي[2] للقول بإمكانية إعمال قواعد المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بصفة موسعة كلما كنا بصدد أفعال مخالفة للالتزامات المفروضة بموجب قوانين حماية البيئة من ذلك مثلا ما ألزم به منتجو وحائزو النفايات ، ويستشهدون في هذا الصدد بما ورد في نص المادة 02 من قانون 15 جويلية لسنة 1975 والمتعلق باستبعاد النفايات، حيث يقضي نص المادة : "كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد آثارا ضارة للأرض أو الحيوان أو النبات أو تؤدي إلى تدهور المواقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح ، وبطريقة عامة بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة يكون ملزما بأن

1- يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

[2] Michel prieur , droit de l'environnement, 4em édition , DALLOZ, paris, 2000, p.871.

يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هذه الآثار"[1]. وعليه فان مخالفة هذه الالتزامات يعد خطأ مرتبا للمسؤولية.

وقد فرض هذا القانون كذلك العديد من الالتزامات للحد من التلوث المترتب عن النفايات التصنيعية أو ما ينجر عن استعمال المنتجات بالنسبة للمستورد لها ، أو المصدر أو المصنع أو الموزع[2] . كما حمل قانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المقامة وتأثيرها على البيئية والذي لا ينطبق على المؤسسات المنتجة للنفايات بل كذلك على المنشآت المتخصصة في إبعادها [3]. حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن إحدى البلديات قد ارتكبت "وسيلة عنيفة" بالنسبة للبيئة ، وذلك بإيداعها بدون حق نفايات في ملكية خاصة [4].

وفي نطاق القانون المصري نجد أن المادة 163 مدني مصري لها تطبيقات في مجال الأضرار التي تصيب البيئة، وبالخصوص الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث، ويكون ذلك بإثبات المضرور خطأ محدث الضرر و علاقة السببية بين الخطأ وما لحقه من ضرر . حيث أن النصوص التشريعية الخاصة قد أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطا قد يحدث تلوثا

[1] -Arte 2 de loi n° : 75/633 du 15-07-1975 : « toute personne qui produit ou action des déchet dans des condition de nature a produire des effets nocifs sur le sol, la flore et la faune, a dégrader les sites ou les paysages, a polluer l'aire ou les eaux, à engendrer des bruit et des odeurs et d'une façon général, a porter atteinte a la santé de l'homme et à l'environnement est tenue d'en assure ou d'en faire assurer l'élimination conformément aux disposition de la pressente loi, dans des conditions propres à entier les dits effets ».

[2] -Dominique Guinal, droit répressifs de l'environnement, 2em édition , Europe Media duplication S.A, PARIS, 2000, p.248.

[3]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 332.

[4] - Cass Civ 26, 9 Janv, 1974, B. Civ. 11, n°17, p.14.

وقد أشار لنفس القرار محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 22 ص 23 .

، ومن بين هذه القوانين القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة ، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 488 لسنة 1995 .

والقانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقانون رقم 53 لسنة 1961 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 83 المتعلق بحظر التجريف والتنوير والبناء في الأراضي الزراعية...الخ [1] حيث أن كل هذه التشريعات تفرض التزامات الغرض منها حماية البيئة من التلوث والتدهور، وبمجرد مخالفة إحداها نكون بصدد الخطأ المرتب للمسؤولية ، من ذلك ما نصت عليه المادة 29 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بتقريرها أنه: "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإصداره، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره. ويصدر الوزراء كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة، وجهاز شؤون البيئية جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[2] .

و بالنسبة للقانون الجزائري يشكل نص المادة 124 قانون مدني القاعدة الأنسب للتطبيق في مواجهة أضرار التلوث البيئي، متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر، وهو ما يفتح المجال واسعا لتأسيس المسؤولية البيئية على الخطأ الواجب الإثبات ، ويضاف إليها القواعد القانونية الخاصة المتعلقة باستحداث التزامات قانونية سواء لحماية البيئة بصورة عامة، أو بغرض فرضها على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة قد تسبب تلوثا بالبيئة ، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خصوصا الفصل السادس منه الذي يقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي .

[1]- محسن عبد الحميد البيه : مرجع السابق ، ص23.

[2]- عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص 392.

ويمكن أن يتسع نص المادة 124 مدني جزائري ليشمل الأفعال المسببة للتلوث المائي، حيث يمكن تطبيقها فيما لم يشمله نص المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه والتي تمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر و أروقة التقاء المياه. والتي جاءت تطبيقا لها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-209 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية والتي جاء فيها بأنه: "لا يمكن أن يتجاوز محتوي المواد الضارة المتواجدة في المياه القذرة غير المنزلية، بأي حال من الأحوال أثناء تفريغها في شبكة عمومية للتطهير، أو محطة التصفية ،القيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم"، إذ أن كل مخالفة لهذه الأحكام يعد خطأ موجبا لأحكام المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الشخصي.

إن أي مخالفة للنصوص القانونية سواء الوطنية أو الناشئة بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر ، يشكل خطأ يكون موجبا للمسؤولية .

يضمن تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، مسألة رجوع المضرور على المسؤول ، إذ لاحظ بعض شراح القانون بأنه عندما يثبت الخطأ في جانب المسؤول، لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي ، و كما أنه متى ثبت خطأ المسؤول سيكون الأمر سهلا على القاضي لاعتبار ما حدث من تجاوزات أي مخالفة قد وقعت فعلا، وبالإضافة لإمكانية حصول المضرور على التعويض، فإنه يمكنه المطالبة بوقف النشاط غير المشروع.

وعلى الرغم من هذه الخصائص التي توفرها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كأساس لتبرير دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، فإنها تظل أقل تفضيل من المتضررين من هذا الانحراف والإخلال بالالتزامات المفروضة من طرف القانون خاصة في مجال التلوث البيئي، إذ يفضلون دوما مسؤولية لا تستوجب إثبات الخطأ [1].

1- محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص. 26.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية شبه الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية.

ينقسم الفصل الثالث الذي جاء بعنوان العمل المستحق للتعويض من الباب الأول القانون المدني الجزائري إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية والتي أشرنا إليها أعلاه ، القسم الثاني يتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير ، والقسم الثالث تحت عنوان المسؤولية عن الأشياء .

يعتبر القسمان الأخيران : المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن فعل الأشياء ، مسؤولية استثنائية احتياطية ويرجع ذلك لاختلاف الشروط المقررة لقيامها عن الشروط المقررة لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي ، إذ أن مجال المسؤولية عن عمل الغير مقيد بشروط لابد من توافرها في المسؤول، بحيث يجب أن تكون له صفة متولي الرقابة أو صفة المتبوع ، وأن يصدر الفعل من الخاضع للرقابة أو التابع في ظروف معينة، ولا مجال لتطبيق المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء إلا إذا كان للمسؤول صفة الحارس وصدر الفعل الضار من الشيء المحروس أو الحيوان محل الحراسة .

أما عن كونها احتياطية ، فإنه يجوز للمضرور أن يدعي في كل الحالات الاعتماد على أحكام المسؤولية الشخصية باعتبارها الشريعة العامة، وفي حالة عدم إمكانية التأسيس عليها تكون الاستعانة بالمسؤولية عن عمل الغير أو عن فعل الشيء، في حال توفر شروط هذه المسؤولية وكانت المصلحة تقتضي ذلك. وهذا لأنه من مصلحة المتضرر في حالة عجزه أن إثبات الخطأ طبقا لنص المادة 124 مدني، وتوفر ت في نفس الواقعة شروط المسؤولية عن عمل الغير مثلا، فله أن يلجأ لذلك، خاصة إذا علمنا أنه في نطاق المسؤولية شبه الموضوعية لا اشتراط لإثبات الخطأ .

والسؤال الذي يفرض نفسه هو مدى إمكانية إعمال قواعدها بخصوص أضرار التلوث البيئي، مع البحث عن التطبيقات القضائية الخاصة لذلك.

أولا: التأسيس بناء على المسؤولية المدنية عن فعل الشيء :

تناول المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن فعل الغير من خلال مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأفعال الضارة التي يأتيها الخاضع للرقابة من جهة، ومن جهة ثانية من خلال مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار، ونشير إلى أن هناك اختلاف بين كلا الصورتين وهو ما سنبينه وفقا للوجه التالي:

1- التأسيس على قواعد مسؤولية متولي الرقابة :

يمكن إعمال هذه المسؤولية وتأسيسها طبقا لنص المادة 135 مدني جزائري في حالة توفر شروطها في الأفعال التي تشكل تلوثا بيئيا سواء كان سمعيا أو هوائيا أو بحريا...الخ

وهو الأمر الذي يجعلنا ندرج تطبيقات هذه المسؤولية في مجال البيئة طبقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي، حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالجار على أساس مسؤولية متولي الرقابة، عندما يشكل الفعل الضار صخبا وتلوثا سمعيا، حيث يفترض في هذه الحالة التقصير من قبل الملتزم بهذا الواجب[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية متولي الرقابة عن الاستعمال الطائش للراديو من قبل من هو خاضع لرقابته وإلزامه بالتعويض عن هذه الأضرار [2]، كما قضت بمسؤولية الملتزم بالرقابة عن الصخب والأصوات المزعجة وقت الفجر[3].

1- أحمد محمود سعد: عقد الكفالة ، دار النهضة العربية ، 1994، ص. 240.

2- أحمد عبد التواب بهجت : المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، ص. 93.

3- أحمد عبد التواب بهجت ، نفس المرجع، ص 93.

كما قضي بمسؤولية مالك المدرسة من قبل محكمة باريس الابتدائية عن الصخب المزعج الصادر من تلاميذ المدرسة أثناء دخولهم وخروجهم منها بما يمس بأمن وسكينة المنطقة[1] .و نفس الحكم قضت به المحكمة في قضية تظلم فيها صاحب فندق من الحركة الناشئة من صعود تلاميذ مدرسة مجاورة، ونزولهم نحو ثماني مرات في اليوم، ومن الأصوات التي يحدثونها[2] .

2-تأسيس المسؤولية البيئية وفقا لأحكام مسؤولية التابع والمتبوع:

حيث أنه لا وجود لما يدل على تطبيق أحكام هذه المسؤولية في نطاق التلوث البيئي في الجزائر، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية للقول بها في مجال أضرار التلوث البيئي بحيث يجب أن يتوفر شرط التبعية وكذلك أن يكون هناك خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وأنه لا مجال لتطبيق هذه النظرية في الحالة التي يقوم فيها التابع بالعمل بدون إذن المتبوع .

وذهبت محكمة النفض الفرنسية لهذا القرار بمناسبة قيام سائق لشاحنة بتفريغ كمية من المازوت في مكان مهجور من الطريق، أدى لتلوث المياه في تلك المنطقة وبعد اكتشاف ذلك تبين أنه احتفظ بهذه الكمية لحسابه الخاص بعد تسليم الشحنة لأحد العملاء، وبمطالبة المضرورين من هذا التلوث الشركة لتعويضهم عن هذه الأضرار، أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف فيما ذهبت إليه برفض تطبيق هذه المسؤولية لعدم انطباق نص المادة 1384/ فقرة 05 وهي المقابلة لنص المادة 137 لهذه الوقائع[3] .

1- نفس المرجع، نفس الصفحة

2- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،1994، ص. 406.

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 247.

ثانيا: المسؤولية المدنية عن فعل الشيء وعلاقتها بالتلوث :

وردت المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري بموجب أحكام المواد من 138 إلى غاية المادة 140 مكرر (المتعلقة بمسؤولية المنتج طبقا للقانون 05-10)، ونلاحظ أن لها العديد من الصور، حيث نجدها تنحصر في المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية، وتارة نجدها في قواعد المسؤولية المدنية لحارس الحيوان وكذلك في قواعد المسؤولية عن البناء وأخيرا بمسؤولية المنتج. إلا أننا سنقتصر في هذه المسؤولية عن الصورة الأولى كونها لها علاقة وطيدة ولاتصالها أكثر بحالات الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي. حيث نصت على هذه المسؤولية المادة 138 مدني جزائري "كل من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتوجيه والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفي من هذا المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت بأن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[1] وبالنظر لنص المادة 138 ق. م. يمكن استنتاج شروط قيام هذه المسؤولية إذ نجد أنها تتمثل في قيام مسؤولية الشخص عن فعل الشيء إذا كان حارسا له ونشأ عن هذا الشيء ضرر للغير[2].

1- وجود شيء يكون للحارس عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة:

يقصد بالشيء وفقا لهذا النص كل شيء غير حي ما عدا البناء الذي يهدم وكذا الشيء الحي (الحيوان)، وعليه فهو ينطبق على المنقولات والعقارات، والأشياء الجامدة والسائلة، وكذا

1 - يقول محمد صبري السعد ي "إن النص العربي ورد فيه لفظ القدرة والأصح (عليه سلطة) لذلك فهو مخطئ في الترجمة وا ن عبارة الحالة الطارئة أطلقها على الحادث الفجائي وهذا قد يؤدي لبس ويوحي للاعتقاد بأن الحالة الطارئة والقوة القاهرة لها حكم واحد مع شساعة الفرق بينها لأن الحادث الطارئ يستحيل دفعه وتوقعه، بينما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا" المرجع السابق، ص 217.

2- عاصم أنور سليم: أسس الثقافة القانونية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2001، ص. 156.

الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب حالتها أو طبيعتها أو الظروف التي وجدت فيها، كما يعد من الأشياء وفقا لهذا النص المواد المتفجرة والأسلحة والسموم والأسلاك الكهربائية والمواد الكيمياوية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل وتيار الغاز وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرات... الخ.

و يلاحظ على هذا النص أنه أعطى معنى موسعا للشيء، مسايرا في ذلك ما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 1384 وكذلك المادة 131 من قانون الموجبات اللبناني، إذ ترك للفظ الشيء متسعا سواء في مدلوله أو نطاقه، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عاط في النقيب: الم تكن معطيات الواقع والنزعة إلى العدالة غريبة على اتساعه وتوضيحه في صيغة تجد لها تغطية قانونية في النص الذي جاء مقتضبا، وهو نص المادة 131 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والفقرة 1 المادة 1384 فرنسي، وكان اقتضابه متيحا للاجتهاد"[1]. وينظر في معنى الحراسة للسيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه، وهذا عن طريق الاستعمال والتوجيه والرقابة[2].

ويقصد بالاستعمال استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين ، ولا يتطلب ذلك لزوم وجود الشيء بين يدي الحراس ماديا، بل يكفي أن تكون له سلطة استعمال وان لم يمارسها لأنه قد يكون الاستعمال لشخص بينما الشيء في حيازة آخر، ولا يشترط أن يكون الغرض الذي يستخدم الشيء لتحقيقه غرضا ماديا، لأن الأغراض المعنوية تحقق معنى الاستعمال كما أن سلطة الاستعمال لا تقتضي أن يستعمل الشخص الشيء فعلا، بل يكفي أن يكون في مقدرته في أي وقت أن يباشر الاستعمال دون أن يمنعه أحد أو يعوقه عائق، ولا بد من توافر هذه السلطة للشخص في الوقت الذي حصل فيه الضرر من الشيء.

[1]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط1، منشورات، عويدا ت، بيروت، 1980، ص111.

[2]- ورد في القرار رقم 21313 المؤرخ ففي 01-07-1981، نشرة القضاة 1982، عدد خاص، ص. 121 ما يلي: المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة..." مشار إليه في حمد ي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 66.

أما المقصود بالتسيير فهو سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، وهي عبارة عن تقرير كيف يتم الاستعمال ووقته، وتحديد الغرض الذي يستخدم في تحقيقه، وتعيين الأشخاص الذين يسمح لهم الاستفادة من هذا الاستخدام

والمراد بالرقابة هي سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبداله بما يتلف من أجزاء أخرد سليمة لضمان صلاحية الاستعمال الذي أعد له، ولا يكفي لاعتبار الشخص حارسا أن تتوفر له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، بل يجب مباشرة هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص، أي تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له مادية أو أدبية [1].

2- تسبب الشيء في حدوث الضرر:

يجب أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر بصورة فعلية وحقيقية، وهذا عن طريق إنتاجه للضرر أي وجد ت الرابطة السببية بين فعل الشيء والضرر، لأنه بانعدام هذا الشرط يعني انتفاء العلاقة السببية بين الشيء محل الحراسة والضرر الذي أصاب الضحية.

ويتحقق هذا التدخل إذا ما كان هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء محل الحراسة والمتضرر، لأن الاحتكاك الحاصل بين الشيء ومحل الضرر يفيد قطعا تدخل الشيء في إحداث هذا الضرر ومثل على ذلك وصول الغازات السامة أو المياه الملوثة في جسم الضحية[2]

هذا المعيار المشار إليه آنفا استقر عليه كل من القضاء الفرنسي والجزائري والذي كان ناتجا عن مخاطر طويل حول تأسيس معيار لهذه المسؤولية إذ ظهر الاختلاف بين الآراء إذ يتجه البعض لتأسيسها على سكوت الشيء وحركته وتدخله في أحداث الضرر ومنهم من يؤسسها على الوضع الطبيعي والوضع الشاذ وعلاقته بإحداث الضرر [3].

---

[1]- عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص. 355.

[2]- قضت المحكمة العليا بوجود العلاقة السببية بين المياه الملوثة التي كان يلفظها المنجم وموت الماشية التي شربت من هذه المياه، الغرفة المدينة 02-12-92 ملف رقم 87667 غير منشور، مشار إليه في: على فيلالي، مرجع سابق، ص.196.

3 - أنظر بشأن هذه الاتفاقيات الفقيه كل من محمد صبر وصبري السعدى مرجع سابق، ص. 224 ص 225.

ونشير أن المشرع الجزائر و افترض هذه المسؤولية بموجب نص المادة 138 مدني وألقاها على عاتق الحارس، عجز بمجرد أن يترتب عن فعل الشيء محل الحراسة ضررا للغير، لأن المضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس، بل يكفي أن يثبت أنه قد لحقه ضرر، وأن الضرر هو من فعل الشيء وأن هذا الشيء هو محل حراسة من قبل الحارس [1].

ولا يعفى الحارس من هذه المسؤولية إلا بإثباته السبب الأجنبي.

إن هذه الأحكام المذكورة أعلاه تتيح لنا أن نعتقد بأنه يمكن تقرير قاعدة يتم اللجوء إليها كلما كنا بصدد ضرر ناتج عن التلوث البيئي، وكان السبب في هذا الضرر أشياء وفقا لمعناها المبين في نص المادة 138 ق.م.ج، إذ يحق للمتضرر تأسيس دعواه عن التلوث البيئي وفقا لآلية المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ، وبالتالي تقرر المسؤولية على خطأ مفترض ، مع ضرورة الإشارة إلى الانتباه إلى ما استثنته نصوص خاصة.

لقد تم التوسع في هذا المجال ليشمل العديد من صور وأشكال التلوث إذ نجد أن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم الشيء الخاضع للحراسة، توسعا ينتهي لاستقراره على مسؤولية المنتج عن مخلفات وفضلات نشاطه الصناعي سواء من أدخنة أو غازات على أساس أنه حارس للأشياء غير الحية التي تسببت في أضرار بالبيئة والغير[2] .

[1]- أورد الأستاذ محمود جلال حمزة ملاحظات استوحاها من نص المادة 138 مدني، حيث أعتبر أن نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ما هو إلا نظام منفصل تماما عن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وفقا لنص المادة 124والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهذا لأن المادة 138 لم تشترط أي خطأ في جانب الحراس، كما أنها لم تحمل المضرور عبء إثبات أي خلل في سلوك الحارس ، بغرض تسيير سبيل التعويض عليه، لذلك قررت المسؤولية المجرد وقوع الضرر من الشيء غير الحي وتحقق الرابطة السببية بينهما. كما أن الحارس لا يمكنه الإدعاء بأنه لم يرتكب أي خطأ، وأنه قد بذل ما يتطلبه من واجب العناية والرعاية لأنه لا يعفيه من المسؤولية إلا إثبات السبب الذي لابد له فيه.

= جاء مفهوم الشيء دون التفرقة بين الأشياء من حيث خطورتها أو علم ذلك أو تبعا لحركتها أو سكونها، أو وجود عيب فيها من عدمه أو كونها تحتاج لعناية خاصة، وفيما يخص الحارس فقد وضعت المادة معيارا محددا مستخلصا مما وصل إليه القضاء في فرنسا في تحديد فكرة الحراسة، وتعريف الحارس المسؤول بربط ذلك بسلطات الاستعمال والتسيير والرقابة دو ذ أن تولي اهتماما لإسناد الحراسة الحق مشروع أو غير مشروع.

أنظر محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص. 405 ص 116.

[2]- أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص. 103.

ويبرر اتجاه القضاء الفرنسي[1] لهذا التأسيس اعتبارين، الأول لتحقيق العدالة في استحقاق المضرور التعويض، بافتراء ضد خطأ المنتج أو الصناعي عما تسببه مخلفات إنتاجه الصناعي من مضار للغير، لأن علم تعويض المضرور بذريعة علم ثبوت الخطأ فيه مساس بمقتضيات العدالة المتعلقة بعدم جواز ترك المضرور من غير تعويض هذا من جهة.

ومن جهة ثانية بغرض تحقيق المساواة بين الأفراد المضرورين، لأن اقتراض الخطأ في جانب حار سد الشيء الضار هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس ، مما يحول دون إمكانية إثبات المنتج أو الصناعي، أنه قد بذل كل ما في وسعه لعدم إلحاق أضرار بالغير نتيجة استخدامه لهذا الشيء محل الحراسة [2].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المسؤول عن السكك الحديدية عن الدخان الصادر من القاطرات وكذا مسؤولية من أشعل النيران في إحدى الطرق مما تسبب في تلوث و دخان أدى لوقوع حوادث مرورية [3].

كما قضت بمسؤولية مدير المصنع الذي تسرب منه منتجات كيميائية تسببت في تلوث المياه الجوفية، وكذلك تلوث الأرض الزراعية نتيجة ترسب الرصاص عليها [4].

وقد اعتبر هذا القرار أن الحارس المسؤول هو مدير المصنع المنتج لهذه المواد الضارة باعتباره حارسا ليس للمصنع كعقار ولكن لما ينبعث عنه من أبخرة ودخان وروائح مقززة أو أصوات مزعجة، باعتبارها أشياء يمكن حيازتها من قبل الحارس المسؤول. وفي اعتقادنا أن هذا الحكم فيه بعض النقص كونه لم يراعي حقيقة مسألة من يتحمل المسؤولية إذا كنا بصدد فعل ضار ونتج عن شخص معنويا .

---

[1]- Michel prieur, Op.cit, p. 870.

[2]- أحمد سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2007، ص. 270.

[3]- القرار مشار إليه في : احمد عبد التواب محمد بهجت : مرجع السابق ص. 104 .

4- القرار مشار إليه في نفس المرجع و نفس الصفحة .

أما عن القضاء المصري ، فإننا نجد أن محكمة النقض المصرية قد قضت بتطبيق هذه الأحكام على أضرار التلوث ، حيث اعتبرت إذ إنشاء مصنع للسماد يتصاعد منه ثاني أكسيد الكربون الذي تحمله الرياح الأشجار الفاكهة ، فتتساقط ثمارها لا ينفي مسؤولية المصنع عما ينتج عنه من ضرر للغير، ولا يعتبر ترخيص الجهة الإدارية سببا أجنبيا تنتفي به مسؤولية المصنع ، وتعود وقاع الدعوى التي صدر بشأنها هذا القرار بأن مورث المطعون ضدهم يمتلك أراضي زراعية بالقرب من مصنع للشركة الذي ينتج سماد وسوبر فوسفات الجير، وبداخل هذا المصنع يوجد مصنع آخر للشركة ينتج حامض الكبريتيك الذي يحدث تفاعلا عند إضافته لفوسفات الجير، فتتصاعد أبخرته مع ثاني أكسيد الكربون من مداخن و فتحات المصنع ، بما يؤدي لتلوث شديد أثر سلبا على الأشجار حيث أن محكمة أول درجة قضت بالتعويض على عاتق هذه الشركة ، فاستأنفت الحكم ، غير أنه أيد من طرف محكمة الاستئناف مما دفع الشركة للطعن بالنقض تأسيسا على أنها لا يمكن أن تتحمل مسؤولية هذه الأضرار كونها قد راعت عند تشغيلها للمصنع كل ما يفرضه من شروط و مواصفات وقيود تتطلبها القوانين في المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة ، بالإضافة لاستصدارها ترخيصا من الجهات المختصة بإنشاء وإدارة المصنع ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أقام مسؤوليتها على مجرد وجود مصنعها وتشغيله إعمالا للخطأ المفترض في المسؤولية الشيئية ، وباعتبار أن الخطأ . المفترض في هذه المسؤولية لا يكون إلا بإفلات زمام الشيء من يد الحارس، ولما كان هذا الحكم لم ينسب إليها أي خطأ أو تقصير، ولم ينسب إليها إفلات زمام الأدخنة والأبخرة.... من يدها فإنه يكون قد أخطأ في القانون و شابه القصور في التسبيب[1].

ولكن ردت محكمة النقض المصرية على هذا الطعن مستندة لما ورد في نص المادة 178 مدني على أن هذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يمكن للحارس أن ينفي المسؤولية باعتباره أنه لم يخطي أو أنه قام بما ينبغي

[1]- محمد المنجي : دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، و199، ص383، 384.

من واجب العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته ، وهي لا ترفع إلا بإثبات الحراس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وبما أن الشركة تعد بمثابة الحارس الأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء [1].

المبحث الثاني : المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية :

إذا كانت المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، أي أن المتضرر من أي نشاط بيئي وجب عليه إثبات الخطأ الذي قام به الملوث ، و كذا إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به كمتضرر وبين الخطأ ، فإن حرمان المضرور من الحصول على التعويض إذا لم يثبت الخطأ ، دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية و الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال البيئي ، لمواكبة التطور التكنولوجي و الصناعي . " [2]

و يتم ذلك سواء بتبني نظام المسؤولية التي تقوم إما على فكرة تحمل تبعة النشاط الضار دون استلزام للخطأ ، و التي تظهر صورتها المطلقة في " نظرية المخاطر المحدثة " و التي يكون مقتضاها انه من تسبب في بنشاطه أو باستخدام أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير ، دون أن يشترط وقوع خطأ من عدمه ، لأنه ببساطة يتحمل تبعة نشاطه .

وهناك حالات – في بعض الصور الخطأ المفترض – و الذي يعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ كما هو الشأن في المسؤولية عن فعل الحيوان ، أو على أساس مسؤولية السلطة العامة عن المخاطر المستحدثة سواء بفعل منشآت عامة أو أشغال عمومية .

[1]– محمد المنجي ، نفس المرجع، ص. 384 ، 385.

[2]– وليد عايض عوض الرشيدي : المرجع السابق ، ص 58.

و عليه سوف نقسم هدا المبحث إلى مطلبين ، ندرس في الأول المسؤولية المفترضة في المجال البيئي(المطلب الأول) ، بينما نتطرق في الثاني إلى المسؤولية على أساس المخاطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية المفترضة في المجال البيئي .

نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي الحاصل في المجال الصناعي ، والذي نجم عنه زيادة في حجم المخاطر البيئية و الحوادث التي ألحقت أضرار جمة بالإنسان سواء في ماله أو جسده غير أنه إذا كان الضرر الذي مصدره الآلات الميكانيكية و غيرها من المعدات و التكنولوجيا المستخدمة في المجالات الصناعية الفلاحية هو من مستلزمات إعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء ، فإنه في المجال البيئي هناك صور للأضرار يكون مصدرها أشياء و مواد خاصة حيث يدق الأمر بشأنها حول ما إذا كانت تعتبر من قبيل الأشياء التي ينطبق عليها قواعد المسؤولية عن فعل الشيء".[1]

وبالتالي المسؤولية المفترضة في المجال البيئي أو ما يعرف بالمسؤولية شبه الموضوعية ، تتمثل في حراسة الأشياء في المجال البيئي من جهة و حراسة الحيوان من جهة أخرى لأن مختلف أصناف الحيوانات قد تسبب أضرارا مباشرة للإنسان سواء كانت مادية أو جسدية ، و كما قد تسبب العديد من الاعتداءات للبيئية ، هذا و إذا كانت بعض النصوص القانونية في نظرة إستباقية للمخاطر التي قد تحدثها هذه الكائنات الحية ، قد تضمنت أحكاما خاصة للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها سواء كانت محروسة آو طليقة .

و بالتالي سنقوم بدراسة هذا المطلب انطلاقا من تقسيمه إلى ثلاث فروع نعالج في الأول المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء في المجال البيئي و نخصص في الثاني للحديث في المسؤولية

[1]-المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 159.

عن الأضرار البيئية بفعل الحيوان ثم نتطرق في الثالث إلى وسائل دفع المسؤولية المفترضة في المجال البيئي :

الفرع الأول : المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء في المجال البيئي .

لم يعد الإنسان يسأل عن فعله الشخصي فقط ، بل أصبح طبقا لنظرية تحمل التبعة يسأل أيضا عن فعل الأشياء التي تحت حراسته ، لأن الخطأ طبقا لهذه النظرية ليس شرطا لازما لتحقق مسؤولية حارس الأشياء ، بل بناءا على نوعية النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الحارس و لمدى المنفعة التي يحصل عليها من خلال هذه الأنشطة التي يتسبب فيها بالضرر للغير ، و عليه فالشخص الذي يستنفع من شيء معين يتوجب عليه تحمل تبعات المخاطر التي يتسبب فيها ، مما يعني أن السببية تصبح شرطا منفردا لقيام المسؤولية .

و لعل مضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع انبعثت منه غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية مما ألحق أضرار بالإنسان أو ممتلكاته ، فان صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تعويض المتضرر حتى لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه ، نفس الشيء ينبغي طبقا لهذه النظرية أن ينطبق على مسببي النفايات و المنشآت التي تتولى جمعها و التخلص منها و ذلك باعتبارهم حارسين لها ، و كذلك من يشغل سفينة أو يمارس نشاطا استكشافيا بمياه البحر أو النهر أو سفينة مصنع أو منصات نفط و أدى ذلك إلى تلويث البيئة البحرية أو البرية بالنفايات أو إغراق المركبات و المواد السامة .

و إذا كان الضرر الذي مصدره الآلات الميكانيكية و غيرها من المعدات المستخدمة في مجالات الصناعة أو الفلاحة هو من مستلزمات إعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء .و من أهم الأمثلة في ذلك الأدخنة و الغازات و الغبار الناجمة عنها .

إن المجال البيئي يعرف صورا من الأضرار يكون مصدرها مواد يدق الأمر حول طبيعتها و مصدرها وما إذا كانت تعتبر أشياء بمفهومها القانوني أو المستقر عليه فقها و قضاءا[1] ، وهل ينطبق عليها مفهوم الحراسة و التي تعتبر مناط المسؤولية الشيئية ، كما أن التساؤل قد يثور حول طبيعة تدخل الشيء في حدوث الضرر البيئي ، فالمسؤولية عن فعل الشيء تقوم في حالة وقوع الضرر بفعل شيء محل حراسة و ليس الضرر الذي يلحق الشيء ذاته .

أولا: طبيعة الشيء مصدر الضرر البيئي.

لقد نص المشرع الفرنسي في نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي على نوعية الأشياء التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، الأمر الذي يفتح باب الاجتهاد. فمصطلح الشيء على إطلاقه يعني تلك الجوامد سواء منقولة أو غير منقولة ما لم تكن مستثناة بمقتضى نص خاص كحالة البناء الذي خص المشرع المسؤولية بشأنه لأحكام خاصة مستقلة بالرغم من أنه يعد في مفهومه العام من قبيل الأشياء غير الحية . [2]

و من ثم لابد من إخضاع كل الأشياء المادية غير الحية لمقتضيات المسؤولية عن حراسة الشيء بغض النظر عن كونها خطرة أو غير خطرة و متحركة أو جامدة و كذلك لا اعتبار لحجمها . و عليه فالأشياء المادية مهما كانت تركيبتها صلبة أو سائلة أو غازية متى ألحقت ضررا للغير في مجال البيئة يترتب على حارسها مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار .

و هذا ما أكده القضاء الفرنسي عندما حدد طبقا لمقتضيات المادة 1384 العديد من التلوثات البيئية التي تسببت فيها العديد من الأشياء ذات طبيعة خاصة من قبيل التيار الكهربائي ، وحادث تسرب البنزين من محطة لتزويد الوقود مما أدى إلى تلويث عقار مجاور ، وكذا دقيق اسمنت ألقت به إحدى شركات الاسمنت في قنوات التطهير السائل مما ترتب عليه

[1] – المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 161.

[2] – المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 162.

اختناق هذه القنوات و تسبب بالتالي في حدوث فيضان مروع ، فكون هذه الأشياء دقيقة لا يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الشيء .

و في قرار حديث لها أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مزارع أدى انجراف التربة بمزرعته على اثر سيلان للمياه إلى تسرب مواد ملوثة بأرض مجاورة يقيم فيها صاحبها حوضا لتربية الأحياء المائية مما أدى إلى الإضرار بنشاط هذا الأخير ، معتبرة أنه إذا كان على صاحب الأسفل أن يتحمل سيلان المياه المتدفقة من الأعلى فإن الارتفاق القانوني ينبغي أن لا يحمله أضرارا ناتجة عن مواد أخرى ملوثة بحيث يكون حارس هذه المواد مسؤولا عن الأضرار المترتبة عنها ، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية بكون استغلال الأرض الزراعية لم يكن من شأنه مضاعفة خطر سيلان المياه طالما أنها مسؤولية بدون خطأ تقوم على فعل للشيء ثبت أن مكوناته التي تسببت في الضرر مصدرها المزرعة المجاورة .[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن بعض المسائل يصعب تحديد طبيعتها المادية كالاهتزازات والموجات الناجمة عن بعض الأجهزة المختلفة ، البخار و الغبار الناتج عن الأدخنة هل يمكن دمجها ضمن مضار الجوار أو إدماجها في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أكدت أن مضار الجوار تنحصر ضمن الأضرار التي تسببها العناصر المادية المشكلة للبناية دون غيرها وهذا تطبيقا للفصل 1/1384 :

"En matière de voisinage ،l'application de l'art 1384/1 serait Réservée aux cas de dommage causés par des élément matériel constituant l'immeuble lui-même elle serait écartée lorsque le dommage a sa source immédiate dans le bruit les

[1]-المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 165.

odeurs des trépidations des fumées ou l'ombre d'un bâtiment."

ثانيا : نطاق الحراسة في مجال الأضرار البيئية :

يستوجب مفهوم الحراسة ثبوت سلطة فعلية على الشيء وقت تحقق الضرر ، تلك السلطة التي تمكن الحارس من استعمال الشيء أو توجيهه و رقابته بصفة مستقلة أي دون الخضوع في ذلك لأوامر و توجيهات شخص آخر سواء استندت هذه السلطة إلى حق من الحقوق –عينيا كان أم شخصيا – أم لا ، فهذه السلطة لا يشترط أن تكون قانونية بل يكفي أن تكون فعلية ، وتطبيقا لذلك فالأشياء المتخلى عنها أو المهملة أو التي لا ملك لها و لا حارس ، هي بحسب الأصل لا تمنح الحق في تعويض الأضرار التي تلحقها هذه الأشياء بالغير[1]

و هكذا فالقضاء الفرنسي كان يرفض تعويض من يتعرض لأضرار بفعل سقوط كمية هائلة من الثلج كانت متراكمة فوق سطح أحد المنازل ، غير أن هذا القضاء حاول لاحقا إيجاد توافق بين مفهوم الحراسة و الأشياء التي لا مالك لها كمياه الأمطار ،أو المتخلى عنها كالنفايات بمعناها العام ، و هكذا بالنسبة للشيء الذي لا مالك له فإنه متى التصق بشيء آخر مملوك لشخص معين ، فإن هذا الأخير يعتبر حارسا له حيث تكون له عليه نفس سلطات التي تثبت له على الشيء التي تعود ملكيته إليه و بذلك يكون من الطبيعي مساءلته عن الأضرار التي يحدثها الشيء الأول لتحقق شرط الحراسة التبعية ، و تطبيقا لذلك أصبح من الجائز أن تكون محلا لحراسة مياه الأمطار و الثلوج و الرمال التي تحملها الرياح ، و كذا الأوحال التي تلتصق بعجلة العربة و تنتشر في الطريق عند خروجها من المزرعة ." [2]

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 166.

[2]- المرجع نفسه ، ص 166.

و تطبيقا لذلك تمت مساءلة هيئة اتحاد الملاكين استنادا إلى مقتضيات الفصل 1/1384 عن حادث وقع في ساحة داخلية للعمارة بسبب الثلوج التي تغطي أرضية الساحة ، معللة حكمها بأن الاتحاد يعتبر حارسا للأرضية المغطاة بالثلوج و التي تعتبر أداة الضرر ، بل إن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى حد توسيع نطاق حراسة المالك حيث تمت مساءلته تطبيقا للفصل 1384 عن حادث سقوط تسببت فيه ثلوج متراكمة بالرصيف المقابل لمنزله على الرغم من أنه لا يعد من مشتملاته . إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي لا مالك لها ، فما حكم تلك المتخلى عنها أي التي لا يتركها مالكوها طوعا ، وهل عملية التخلي عن الشيء تتعارض مع مفهوم الحراسة ؟

و إذا كانت عملية التخلي قاسما مشتركا في مفهوم النفايات فان التساؤل المطروح هو ما كان التخلي عن الشيء ينسجم مع مفهوم حراسته. إن الحراسة تكون لصاحب السلطة الفعلية على الشيء حتى و لو لم تكن مستندة إلى حق من الحقوق، عينيا كان أو شخصيا. و بذلك فان من تثبت له حيازة الشيء و لو لأمد قصير يعتبر حارسا و يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء متى تزامنت سلطات الحارس مع وقوع الضرر ، ومهما قلت مدة حيازته للشيء المتخلى عنه ، و بذلك فإن انتقاء حق الملكية على الشيء المتخلى عنه لا يجعل تعيين حارس له أمرا مستحيلا ، حيث يكفي كما يلاحظ البعض أن يصبح الشيء المتخلى عنه تحت سلطة أي شخص بفعل إرادي منه ليعتبر حارسا له ، و هو ما يعني أنه بمجرد ما يتصرف الشخص بحركة إرادية منه كحارس ، فان الشيء غير المملوك يصبح محل حراسة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية أحد عمال المناجم ضرب بقدميه إحدى الزجاجات المتروكة في المنجم التي تطايرت و تناثرت إلى شظايا فأصابت أحد أصدقائه بالعمى ، معتبرة أن مجرد دفع الزجاجة تجعل ذلك الشيء موضوعا للحراسة .

و إلى جانب هذه الصورة هناك حالتان خاضعتان لحراسة الأشياء المتخلى عنها :

الحالة الأولى : و فيها يرتبط الشيء المتخلى عنه طوعا بشيء آخر يكون مصدرا له كحالة انبعاث الغازات و الأدخنة و الروائح القذرة ، ففي كل هذه الصور أقر القضاء الفرنسي بمسؤولية مالك الشيء المسبب لهذه الإنبعاثات بوصفه حارسا لها .

كما يرى البعض فان الأمر في هذه الصورة لا يتعلق بشيء مملوك و إنما يخضع لحراسة مالك الشيء المسبب له . و في هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية [1]: بأن " الاهتزازات و الأدخنة السوداء و الروائح المقززة و الأصوات المزعجة و الإنبعاثات الضارة تعد من المنقولات و بالتالي يمكن حيازتها ، فمستعمل هذه المنشآت يسأل كالحارس عن هذه الأبخرة المتطايرة في الهواء . إذ أن مقتضى الحراسة هو أن يكون الشيء قد تدخل تدخلا ايجابيا و أن يكون هو السبب المنتج للضرر ."كما قضت نفس المحكمة بمسؤولية " شركة كيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السائلة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض و التي أدت إلى موت احد الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطير على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض لانعقاد هذه المسؤولية "[2] و في نفس الاتجاه أكدت محكمة النقض بفرنسا [3] مسؤولية إحدى المقاولات بموجب المادة 1/1384 و ذلك باعتبارها حارسة للدخان المتصاعد من نار مشتعلة في إحدى الطرق مما تسبب في وقوع حوادث سير مفجعة .

و الملاحظ بخصوص كل هذه القضايا ، أن الأمر يتعلق بحوادث و اعتداءات طارئة ومؤقتة لا تكتسي صبغة الديمومة والاستمرارية و التكرار التي تميز مضار الجوار غير المألوفة ، كما أنها تتجاوز نطاق ما هو مسموح به ، بل تشكل تعديا و مساسا بالسلامة الجسدية للأفراد مما

[1] -.cass.civ.27/10/1990 ، p.207.

[2]- سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق ، ص 117.

[3] -cass.civ.2eme 1 mars 1989 ,Philippe Guillot : op.cit , p.208.

يجعلها مضار غير عادية بطبيعتها ، و نفس الشيء ينطبق على حالة الاعتداء على الممتلكات ، إذ لا مجال بشأن تقدير طابعه غير المألوف ، فهو بطبيعته يتجاوز ما هو مسموح به بين للجيران [1]

و لعل هذا في اعتقادنا هو ما حدا بالقضاء الفرنسي إلى استبعاد تطبيق نظرية مضار الجوار على مثل هذه الحوادث الطارئة و الغير المتكررة ، و إعمال قواعد المسؤولية عن فعل الشيء عبر تمديد نطاق الحراسة لتشمل أشياء يصعب إضفاء الطابع المادي عليها و تبدو ظاهريا غير مشمولة بأية حراسة ، و هو ما يفسر استمرار الدور الذي مازال يلعبه نظام المسؤولية عن فعل الشيء في مجال الجوار ، ذلك أن الايذايات في أغلبها ناتجة عن أشياء مادية ثابتة أو منقولة كآلالات و السيارات ، و المؤسسات الصناعية – البنايات و غيرها .

أكيد أن الضرر ليس مصدره المباشر الآلة أو المنشآت و إنما مواد و انبعاثات تجد مصدرها في هذه الأشياء مما دفع القضاء إلى شملها بحراسة مالك الشيء المسبب لها بل إن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد في إقرار مسؤولية مقاول بناء عن الأضرار التي تسبب فيها للجوار بفعل تشغيله في الورش لآلة تصدر ضجيجا و ضوضاء تفقد السمع .ولعل الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بسلوك غير مألوف . بل بجهاز تبقى تركيبته البنيوية صاخبة بطبيعتها حتى لو تم استخدامه في ظروف عادية و لو يتضمن أي عيب في تصنيعه . فالكثير من الأشياء المستعملة في محيطنا البيئي تتسبب بفعل تركيبتها التكنولوجيا في أضرار بليغة بغض النظر عن موقف مستعمليها. فمظاهر الأذى هنا تبقى ذات طبيعة تعود إلى تركيبة الشيء [2] بحيث أننا نكون إزاء أضرار بيئية مبرمجة بحكم بنية الشيء مما يقتضي تركيز المسؤولية على حارسه .

[1]– و هذا الموقف هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 14 ديسمبر1966.

[2]– المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 170.

ولعل هذا يقودنا إلى التمييز في هذا الإطار بين من له حراسة استعمال الشيء ومن هو حارس لمكونات و بنية ذالك الشيء لي صانعه و الذي يسال عن عيوبه حتى لو عهد به لشخص آخر لاستعماله ، و قد تسنى للقضاء الفرنسي تطبيق هذه التفرقة في المجال البيئي ، و هكذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ، بخصوص قضية تتلخص وقائعها في أن شركة بترول أقامت خزانات للوقود في محطة لتزويد البنزين و سلمتها في إطار عقد تدبير لمسير المحطة . و قد كانت هذه الخزانات مصدر تسربات أدت إلى تلويث عقار مجاور مملوك لإحدى الشركات العقارية تقوم فيه ببناء مركب سكني .و على اثر ذلك طالبت الشركة المالكة و مقاولات البناء العاملة بالورش بالتعويض عن أضرار التلوث التي تسببت فيها شركة البترول مؤسسين دعواهم استنادا إلى الفصل 1/1384 . وقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بقبول الطلب معللة حكمها في كون شركة البترول ظلت متحكمة في الوعاءات التي لم تكن سوى محل عارية استعمال إضافة إلى مراقبتها العملية لتخزين و توزيع الوقود ، مضيفة تعليلها بالقول : حيث أن الأمر يتعلق بمنشأة خطرة فإن مسير المحطة لم يتلق من شركة البترول كل المعلومات التي تسمح له بالوقاية الذاتية من الأضرار التي من الممكن أن تحدثها هذه الوعاءات [1] ".

الحالة الثانية : قد يتعذر معرفة الشخص الذي تخلى على النفايات ، و في هذه الصورة يتم تحديد هوية الحارس وفقا لمعيار (الأرض ، أو البناية) الذي تتواجد فيه هذه النفايات ،أي أن الحراسة ترتبط بمفهوم الملكية .و تطبيقا لذلك ،فان محكمة النقض الفرنسية [2] أكدت في العديد من قراراتها انه إذا كان التاجر لا يستطيع حراسة النفايات و البقايا التي يلقيها عملاؤه في

[1] -civ . 2e .12octobre 2000 publié au bulletin , resp . et Assur .2000 comm .357 r t d c, 2 avril – juin 2001. Obc. P. Jourdain , la garde de la structure au service de la présomption de garde du propriétaire.

[2]- نبيلة اسماعيل ارسلان : التأمين ضد التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 64.

الشارع فانه يستطيع حراسة تلك الموجودة داخل منشأته ، من ذلك سقوط أحد الزبناء في مخزن للبقالة بسبب قشرة خضر ، كما قضي بان صاحب المحل يكون حارسا للزجاجات التي وقعت داخل محله من جانب زبون مجهول مما أدى إلى إحداث ضرر أصاب زبون آخر و بناءا عليه فان المالك إذا لم يكن مسئولا عن إلقاء الغير لنفايات في ملكه ، فانه يبقى مع ذلك حائز للشيء المتخلى عنه ومن ثم حارسا له . بل إنما من تؤول إليه ملكية ارض ملوثة بفعل أنشطة صناعية سابقة يمكن مسائلته استنادا إلى قواعد المسؤولية عن فعل الشيء حتى و لو لم يكن شخصيا مصدرا لهذا التلوث . الأمر الذي يدفعنا إلى القول بان نظام المسؤولية عن الحراسة لا يسمح في كل الحالات بمتابعة الملوث الحقيقي ، وهو يجعله يبتعد في الكثير من الصور عن المبادئ التي يرتكز عليها القانون البيئي لاسيما ما بدأ الملوث يؤدي ، و الذي يقتضي التحديد المسبق للملوث الحقيقي و مسائلته حماية للوسط البيئي و ذلك طبق لنظام خاص للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها بعض الأشياء غير الحية .

إلى جانب ذلك هناك صعوبات التي تعترض تحديد مفهوم الأشياء غير المادية المتناثرة في الوسط الطبيعي بفعل الأنشطة الصناعية و تجهيزات وسائل الاتصال الحديثة و المختبرات و الأبحاث التي تشكل كما رأينا مصدرا لكثير من حوادث التلوث و الايذايات و التي تهدد الصحة و السلامة العامة ، و إذا كان الأمر كذلك فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان في المجال البيئي ، وهل الأمر يحتاج إلى تعزيزها بأحكام خاصة للتعويض عن الأضرار التي تحدثها الحيوانات في الوسط الطبيعي .[1]

الفرع الثاني : المسؤولية عن الأضرار البيئية بفعل الحيوان .

تعد الحيوانات بجميع أصنافها من الكائنات الحية المشمولة بحماية خاصة حفاظا على التوازن البيئي و الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه ، سواء أكانت طليقة أو تعيش مع إنسان يتولى

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 174.

حراستها و رعايتها ، غير أن المكانة التي تحظى بها هذه الكائنات الحية لا تنفي في المقابل أنها تسبب أضرار مباشرة للإنسان ، جسدية كانت أو مادية كما أنها قد تكون مصدرا للعديد من الاعتداءات البيئية سواء بحكم التغييرات التي شهدتها بنية المجتمعات الحديثة ، أو بفعل الأمراض التي تصيب الحيوانات و تنتقل عدواها إلى الإنسان و النبات و باقي أصناف الحيوانات الأخرى . كما أن الإنسان عليه المحافظة على هذه الثروة و رعايتها كما يلتزم بالمحافظة عليها من خطر الانقراض "[1]

و قد سنت العديد من التشريعات إلى جانب القواعد العامة التي تحكم المسؤولية عن فعل الحيوان ، العديد من النصوص القانونية التي تتناول أنظمة خاصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها الحيوانات الطليقة ، و المحروسة للأشخاص و الممتلكات و للوسط البيئي بشكل عام ، وكذلك لتعويض مالكي الحيوانات عن الأضرار التي تلحقهم اثر التدابير التي يتم اتخاذها لمحاربة الأمراض المعدية التي قد تنتقل عبر الحيوانات المصابة .

الفرع الثالث : وسائل دفع المسؤولية المفترضة في المجال البيئي :

إذا تمكن المدعى عليه من إثبات وقوع الضرر بسبب خارج عنه ، فقد لا تثبت المسؤولية المفترضة في حقه ، إذا ثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة فلا تقع مسؤوليته لانتفاء عنصر السببية تنتفي المسؤولية .

و عليه لاستبعاد المسؤولية بصفة مطلقة بين النشاط الإنساني الملوث و الضرر ، أن يتحقق توافر واقعة تجتمع لها مقومات السبب الأجنبي ، و أن يثبت أن الواقعة هي السبب المنتج في إحداث الضرر ، و ينبغي الإشارة إلى أن السبب الأجنبي كسبب منتج في إحداث الضرر ،

1- لقد أسست العديد من الجمعيات للدفاع عن حقوق الحيوان و العمل على الرفق عليها خاصة الدول الأجنبية رغم أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في هذا المجال لقوله تعالى : " و في خلقكم و ما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون " سورة الجاثية . الآية 4. و عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " للدابة على صاحبها خصال ست ومنها: أ- يبدأ بعلفها إذا نزل .ب- و يعرض عليها الماء إذا مر به.

ليس بعامل منعزل له قدرة تحقيق الضرر على الاستقلال ، ولكن هو ذلك العامل الذي يسبق في ظهوره الزمني ظهور الضرر ، و يكون تدخله ضروريا لتحققه " [1]. أي تحقق الواقعة مصدر الضرر .

أولا : حالة القوة القاهرة .

المقصود بالقوة القاهرة كدفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه ، هي ما يمكن عده حادثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تلافيه و لا يمكن درء الضرر الناتج عنه ، كقوة العواصف و الزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء ، ماذا لو لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها فإنها تعد قوة قاهرة ترفع المسؤولية عن المدعى عليه لانتفاء السببية و يعد الدفع بوجود قوة قاهرة من الدفوع الموضوعية ، لأنه يدفع بعدم توافر السببية و ركن من أركان المسؤولية [2].

ثانيا : فعل الغير .

و تستبعد المسؤولية كذلك في حالة وقوع الضرر من طرف الغير ، فتقع المسؤولية على الغير في حالة وجود خطأ منه .

أما الشريعة الإسلامية لا تسأل الإنسان عن فعل غيره ، إلا في حالة الإكراه ، فإذا ارتكب شخصا فعلا ضارا تحت سلطان إكراه معدم لإرادته ، فان المكره يكون هو المسؤول ، لان المكره يعتبر كأنه آلة في يده ارتكب بواسطتها الفعل الضار ، أما في غير حالة الإكراه فلا يسأل إنسان عن فعل غيره ، مصداقا لقوله تعالى :" و لا تزر وازرة وزر أخرى " [3]و ذلك لان شريعتنا نظرت إلى المسئولية المدنية نظرة موضوعية و لم تعتبر الخطأ ركنا في الإتلاف المباشر ، ومن هنا يسأل كل إنسان عن تعويض ما احدث من ضرر بفعله ، و يسأل كل إنسان عن

1- عادل جبري محمد حبيب :المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاسه في توزيع عبء المسؤولية المدنية ،دار الفكر، الإسكندرية ، 200،ص388 .

2- وليد عايض عوض الرشيدي : المرجع السابق ، ص 71.

3- سورة فاطر الآية 18.

تعويض ما أحدث من ضرر بفعله ، و يسأل في ذمته المالية الخاصة ، بصرف النظر عما إذا كان صبيا غير مميز أو كان مجنونا " [1]. و كذلك لم تعرف شريعتنا مسؤولية المتبوع عن تابعه لأنها قامت على مبدأ المساواة بين الناس ، واستنكرت تبعية إنسان لإنسان آخر كما في قوله تعالى :" تلك امة قد خلت لها ما كسبت و لكم ما كسبتم و لا تسألون عما كانوا يفعلون [2]

ثالثا : خطأ المضرور :

إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد و المباشر في إحداث الضرر ، دون اشتراك المدعى عليه في إحداثه ، ارتفع الضمان عن المدعى عليه ، وتحمل المضرور تبعة خطئه ، سواء كان الضرر واقعا على النفس أو على المال ،فمثلا " لو صب أحد ماءا في الطريق ، فتعمد آخر المرور بدابته في موضع الصب ، مع علمه بذلك فتلفت الدابة ، لا يضمن الراش ، لأنه هو الذي خاطر بنفسه و دابته ، فصار كمن وثب في البئر من جانب إلى جانب فوقع فيها " [3].

المطلب الثاني : المسؤولية على أساس المخاطر .

خلافا لقواعد القانون الخاص الذي لا يعرف المسؤولية دون خطأ إلا بوجود نص خاص يقررها ، يمتاز القانون العام بكونه أنشأ إلى جانب المسؤولية عن الخطأ مسؤولية الإدارة حتى و لو لم يتصف فعلها بالخطأ إذ يكتفي في هذه الحالة بشرطي الضرر و قيام إدانة الإدارة التزامها بجبر ما وقع من ضرر ، بل هي مسؤولية تستند إلى ضرر مجسد ملموس مصدره أنشطة الإدارة

1- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير –المسؤولية عن فعل الاشياء ، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1989 ص11.

2- سورة البقرة الآية 133.

3- عادل جبري محمد حبيب : المرجع السابق ، ص 497.

سواء تعلق الأمر بأشغال عمومية و منشآت عامة أو غيرها من الأشياء الخطرة التي تستعملها في نطاق تسيير مصالحها " [1]

الفرع الأول: الأضرار البيئية الناجمة عن الأشغال العمومية.

كثيرة هي الأضرار البيئية التي تسببها الأشغال العمومية التي تنجزها الإدارة خدمة للمصلحة العامة أو نتيجة وجود منشآت عمومية مقامة لتحقيق تلك الأشغال. و لعل هذه الأضرار تتخذ أشكالا مختلفة تشمل كافة صور التلوث البيئي مع ما يصاحبه من أضرار مستمرة كانت أو عرضية .

و هكذا فإقامة سكة حديدية أو طريق عمومي بجانب منزل أو منشأة اقتصادية قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها العقارية و قيمة رأس المال المستثمر ، إضافة إلى ما تحدثه من ضوضاء و تلوث للهواء و حدوث اهتزازات دائمة .

وكما تشكل صعوبة في الأشغال بالنسبة للشاحنات ذات الحمولة الثقيلة سواء أثناء نزولها بسبب التخفيض من السرعة أو أثناء الوقوف أو السير فهي تسبب قلقا للمارين و مستعملي المحطات و كذا المركبات المستعملة للطريق لوجود مخاطر محيطة .

غير أن مثل هذه الأشغال قد تجعلنا أمام أضرار تبقى عواقبها مجهولة و غير محققة الوقوع مما يستعصى معه أن تكون محلا للتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية ،وهو ما يعتبره البعض [2] دليلا على عجز هذه القواعد عن إيجاد حلول للعديد من الاعتداءات و الأضرار البيئية ، فان محكمة النقض الفرنسية رفضت تعويض المالك عن انخفاض قيمة عقاره تحت تأثير خطر القوة

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 186.

[2] -Nicolas de Sadler ; op .cit ;p.220.

كهرومغناطيسية القائم بفعل تواجد مرور أسلاك و أعمدة كهربائية فوق ملكه ، معتبرة أن الأمر يتعلق بضرر احتمالي غير مؤكد الوقوع .

إن مبدأ الاحتياط إذا كان بإمكانه أن يلعب دورا بارزا في مجال المسؤولية الخطئية من خلال توسيع نطاق التوقع عند تقرير سلوك محدث الضرر و من تم إعادة تشكيل مفهوم الخطأ فإنه لن يكون بوسع هذا المبدأ إعادة تشكيل الضرر، ذلك أن منطق الاحتياط يتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية و التي تقضي أن يكون الضرر قد تحقق فعلا لإمكان إصلاحه .

و بذلك يمكن لنا القول بدون تردد أن مبدأ الاحتياط إن كان له دور في إطار الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية فلن يكون له أي تأثير على معالجة الأضرار المستقبلية غير المؤكدة ، إن يقينية الضرر ينبغي أن تظل حدا أدنى غير قابل للتجاوز . فإن كان بالإمكان منع سلوك و أنشطة ذات طابع خطر تطبيقا لمبدأ الاحتياط فإن ذلك لا يعني أن نستخلص وجود ضرر مؤكد جراء الإقدام على إتيان هذا السلوك أو ممارسة ذلك النشاط .

كما أن تعويض الضحية دون إثباته للأضرار التي يدعي أنها لحقته سيجعلنا إزاء تعويض ضرر احتمالي ، " هذا و إن الأضرار البيئية الناشئة عن الأشغال العمومية و المتعلقة بتلوث الهواء أو الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات التي تعكر صفو السكينة العامة ، وذلك أيا كان مصدرها سواء تعلق الأمر بالطرق العامة و غيرها يجب أن تكتسي طابعا محققا و ليس احتماليا .

فان القضاء الإداري الفرنسي يشترط لتحقق المسؤولية أن يكون الضرر غير عادي بأن يتجاوز المضار المألوفة التي يجب أن يتحملها المجاورين لهذه الأشغال و المنشآت العامة ، و يجري تقدير ذلك حسب ظروف الزمان و المكان و طبيعة الإيذاء و المضايقة ، فأصحاب المنازل التي تقع في أحياء سكنية هادئة أيسر تعويضا من أولئك الذين يقيمون في مناطق صناعية ، كما إن التعويض يكون بقسمة أكبر متى كان الموقع الذي أصابه الضرر يتمتع قبل إقامة الأشغال العامة بمحيط هادئ ، أما إذا كان لاحقا عن هذه الأشغال فلا يستحق التعويض إلا

في حالة إدخال تغييرات على هذه الأشغال ، و لعل في كل صور هذه المسؤولية هناك تقارب بينها و بين المسؤولية عن مضار الجوار غير مألوف و التأثير المتبادل بين النظامين ، باستثناء كون الضرر مصدره أشغال أو منشأة عامة و يكتسي صبغة دائمة و مستمرة ، فانه يبقى خاضعا للمبادئ التي تحكم مضار الجوار لا فرق بين أن يكون المتضرر مستعملا للمرفق العام أو الغير [1] . وبالتالي فالتمييز بين الضحية حسب طبيعة علاقته بالأشغال و المنشآت العامة و مدى استفادته من خدماتها إنما ينطبق على الأضرار الطارئة ، أما عندما نكون بصدد إذايات دائمة فإن صفة المستعمل لا يمكن أن تتخذ ذريعة لاستبعاد قواعد المسؤولية الموضوعية ، و كذلك إن الشخص المجاور للطريق العام و الذي يذهب ضحية أشغال تهيئة الطريق هو بالضرورة شخص مستعمل لهذه الطريق .

وكذلك هو الشأن بالنسبة لمن يجاور محطة للتطهير السائل أو الصلب فهل يعتبر بذلك مستعملا لهذا المرفق و بالتالي اشتراط إثباته لخطأ في جانب الإدارة لقيام حقه في التعويض .و لا شك أن مجلس الدولة الفرنسي كان محقا عندما أكد على أن الطابع الاستثنائي للضرر و الذي يتجاوز حدود ما يمكن تحمله تحقيقا للمصلحة العامة ينشئ الحق في التعويض بغض النظر عن صفة المتضرر مستعملا كان ام من الغير و ذلك دون حاجة لإثبات أي خطأ ، و لعل هذا ما ينطبق على حالات الأضرار البيئية المترتبة عن الأشغال العمومية و المنشآت العامة التي تكتسي طابع الخطورة الاستثنائية " [2]

الفرع الثاني : الأضرار البيئية الناشئة عن استعمال أشياء خطرة .

غالبا ما تستعمل الإدارة في نشاطها أدوات ومواد خطرة قد تسبب في حوادث للتلوث البيئي و تلحق الأضرار بالغير و الممتلكات و غيرها من الأشياء كالنباتات و الحيوانات ، وفي

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 191.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ،ص 192.

مثل هذه الحالات فان الاجتهاد القضائي يقر بالمسؤولية الإدارية للدولة استنادا إلى نظرية المخاطر الناجمة عن استعمال أشياء خطرة .حيث أن القضاء الفرنسي اعتبر من قبيل الأضرار التي تلحق البيئة و من خلالها الإنسان و الممتلكات ، الحوادث التي تسببها الأوحال المنتشرة في الطرقات بفعل آليات الأشغال العمومية ، بل إن القضاء طبق قانون 5 يوليوز 1985 المتعلق بحوادث السير على حادث اصطدام بين متزحلق و آلة للجليد كانت تسير في فضاء طبيعي مخصص للتزحلق ، فالآلة تعتبر عربة برية بمحرك و هي في حالة سير الأمر الذي يجعلها مستوفية للشروط التي يستلزمها هذا القانون مبرزا أن كون المضرور متزحلق و ليس أحد المارة أو السائق لا أثر له في استبعاد تطبيق المقتضيات المنظمة لحوادث السير .

و يميل نفس القضاء إلى توسيع مفهوم العربة ذات محرك فقرر أن هذا المفهوم يجب أن يؤخذ في مدلوله الواسع لينطبق على كل آلة تتحرك في المجال و هو ما ينطبق على مصعد التزلج ذو السلك الواحد ، و انسجاما مع ذلك تعتبر الجماعة مستغلة هذا المصعد مسؤولة مدنيا عن الأضرار الناجمة عنه ." [1]

[1] -cour d'appel de Chambéry 24 mars 1981 : DS 1983 observ .f. ala philippe j .c .kaoquillo l'activité sportive dans les balances de la justise . dalloz1985 ;p.89.

الفصل الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية استنادا إلى القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية .

تقتضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية أنه كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فالضرر هو شرط أساسي لابد من توافره ، و هو شرط ضروري للحكم بالتعويض .ولعل من أهم قواعد المسؤولية تلك القائمة على أساس مضار الجوار .حيث سنتناول و بالتفصيل نظرية مضار الجوار في هذا الفصل مقسما إلى مبحثين :

ندرس في الأول التأسيس على نظرية مضار الجوار (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة صعوبات تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي .

المبحث الأول: التأسيس على نظرية مضار الجوار

تعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أكثر النظريات التي شاع استعمالها في مجال الأضرار البيئية كوسيلة يمكن للمضرور بيئيا الاستعانة بها للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به من جراء الأنشطة البيئية ، إلا أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية قد تفرض بعض القواعد ذات العلاقة بالمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة ".

المطلب الأول : طبيعة و نطاق المسؤولية عن مضار الجوار .

مع التطور الذي يعيشه الإنسان في مختلف مناحي الحياة وازدياد النشاط الاقتصادي ، وتنوع وسائل العمل و الإنتاج ، وانتشار المصانع و المحال العامة ، بدأت الأضرار التي يلحقها الجيران ببعضهم البعض تخرج عن الحد المألوف و العادي ، و لذا كان لابد من البحث عن تنظيم قانوني لهذه المضار بما يضمن حقوق الجيران و عدم الإضرار بهم ، ومن هنا ظهرت نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي استمرت في التطور حتى أصبح لها طابعها الخاص و استقلاليتها في القواعد العامة في المسؤولية المدنية " [1]

يميل أغلب الباحثين إلى إضفاء الطابع الشخصي للمسؤولية عن مضار الجوار ، وذلك من خلال إرسائها على أسس تقوم على فكرة الخطأ و الذي يأخذ أشكالا متعددة ، وذلك تحت تأثير الاتجاه الشخصي للمسؤولية و الذي ساد لفترة طويلة ، و هكذا ذهب الفقه إلى القول أن أساس مسؤولية المالك عن ما يحدثه من أضرار غير مألوفة لجاره هو الاستعمال الاستثنائي أو غير العادي لحق الملكية و الذي يكون من شأنه أن يرتب ضررا استثنائيا للمجاورين "[2].

1- عبير عبد الله احمد درباس : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة " ، ماجستير في القانون ،كلية الحقوق و الادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2014، ص 10.

2- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 214.

وتبعا لذلك سوف نبسط هذه الفكرة من خلال ثلاثة فروع كالآتي : التعريف بمضار الجوار غير المألوفة (الفرع الأول) ، خصائص مضار الجوار (الفرع الثاني) ، نطاق مضار الجوار (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بمضار الجوار غير المألوفة :

رغم عدم النص على المسؤولية عن مضار الجوار في التشريع الفرنسي إلا أنه تم الإقرار بمبدأ عدم الإضرار بالجوار من طرف محكمة التمييز الفرنسية بموجب القرار الصادر بتاريخ 02 شباط 1849 و الذي يقضي بوجوب تقييد حق الملكية ضمن إطار الموجب الطبيعي و عدم الإضرار بالغير ."[1] و اثر هذا المبدأ الذي كرسه هذا القرار والاجتهادات تتزايد و تتكرر في هذه المسألة

" إن واقعة التجاور واقعة طبيعية ، فيزيائية و اجتماعية لا يخلوا منها مكان و زمان . فالإنسان كما يقول العلامة ابن خلدون اجتماعي بالطبع أي لا يمكنه العيش خارج جماعة منظمة ينصهر فيها و يصبح أحد أفرادها نتيجة لهذا التعايش المشترك داخل الجماعة .

أن أكثر المنازعات في ميدان الأضرار البيئية تأتي من صلة التجاور و غالبا ما تجد المضايقات في نطاق الجوار أساسا لها في نظرية التعسف في استعمال الحق " [2]

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة عدم الإضرار بالجار في مجال الملكية في نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري بقولها :" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في العرف ، و طبيعة العقارات و موقع كل منها و بالنسبة إلى الآخرين و الغرض الذي خصصت له ".

[1] -le droit de propriété est limité par l'obligation naturelle et légale de ne causer à la propriété d'autrui aucun dommage ..148-1-49 Dalloz.

[2]- عيسى محمد حمادين : المرجع السابق ، ص 143.

و الملاحظ أن المواد التي أوردها المشرع لتنظيم علاقات الجوار و بيان القيود التي ترد عليها ، تضمنت القيود و جزاء مخالفتها دون تبيان معنى الجوار، يمكن القول أن الجوار في القانون المدني هو التلاصق بين عقارين مختلفين ، مهما كانت المسافة التي يتحقق فيها ، فإذا لم يتحقق التلاصق فلا يكون هناك جوار بينهما ، و بالرغم من أن القانون لم يعرف الضرر بل نص على أنواع الضرر المختلفة من ضرر مادي و معنوي ...إلا أن الفقه يتفق مع اعتباره كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص ،كما عرف بأنه ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له فالضرر قوام المسؤولية فإذا لم يتوافر الضرر ، فلا مسؤولية و إن أمكن قيامها مع تخلف الخطأ " [1]

غير أن الفقه الفرنسي أصبح يجمع على توسيع المجال الجغرافي للجوار، فهذا الأخير يفترض وضعية خاصة تتميز بالقرب و الذي لم يعد مقابلا للالتصاق. وهو الموقف الذي أكده القضاء الفرنسي في العديد من اجتهاداته منذ مدة طويلة ، حيث اعتبرت محكمة انبعاث غازات من الزفت على بعد مائة و خمسون مترا من ملك يمس مضار الجوار الجار المتضرر . كما سبق لمحكمة " ليموج " أن أقرت بمسؤولية صاحب مصحة لعلاج داء السل عن المخاطر التي تسببها للحي المجاور "[2]. فالمفهوم الجغرافي للجوار ليس جامدا و إنما يتباين حسب نوع الضرر و مداه

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مفهوم الضرر غير المألوف وذلك لأن التعاريف غالبا ليست من مهام المشرع . و إن المواد التي أوردها المشرع لتنظيم علاقات الجوار و بيان القيود التي ترد عليها ، تضمنت القيود و جزاء مخالفتها دون تبيان معنى الجوار ومن استطلاع هذه المواد يمكن القول أن الجوار في القانون المدني يعني التلاصق بين عقارين مختلفين لمالكين مختلفين ، مهما كانت المسافة التي يتحقق فيها ، فإذا لم يتحقق التلاصق فلا يكون هناك جوار بينهما ، و بالرغم من أن القانون لم يعرف الضرر ، بل نص على أنواع الضرر المختلفة من ضرر

[1]- زرارة عواطف : التزامات الجوار في القانون المدني ، دار هومه ، الجزائر ، 2009، ص 76.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 226.

مادي و معنوي ...إلا أن الفقه يتفق مع اعتباره "كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص " ، كما عرف بأنه ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، فالضرر ركن من أركان قيام المسؤولية فإذا لم يتوافر الضرر فلا مسؤولية و إن أمكن قيامها مع تخلف الخطأ.[1]

كما تبدو أهمية دراسة نظرية مضار الجوار في ارتباط تلك المضار بالأضرار التي تلحق البيئة حتى أن بعض الفقهاء الفرنسيين اعتبروا أن الأضرار البيئية تجد لها مجالا في نظرية مضار الجوار.

كما أن نظرية مضار الجوار تعد من أهم التطبيقات القضائية للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، غير أن عدم مألوفة الضرر يبقى الضابط الأساسي في قيام المسؤولية عن مضار الجوار و عن الضرر البيئي فإذا تجاوزت المضار آو التلوث حد المضار أو التلوث حد المضار المألوفة تنعقد مسؤولية الجار أما عندما لا يتجاوز التلوث هذا الحد ، فلن تنعقد مسؤوليته "[2]

و نجد على سبيل المثال ما قررته " محكمة الاستئناف المختصة بدعوى الجار عن عمليات التلوث المتسببة عن سير العمل في مصنع مجاور ، أن الأضرار العادية التي يشكو منها الجار و المتمثلة في الإحساس بالجفاف في الفم و الحلق تكون مضايقات وقتية ، ليس لها أثر عضوي على جسم الجار مما يضفي عليها صفة العادية التي يلزم تحملها دون إمكانية طلب التعويض عنها ، وقد طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض فقررت هذه الأخيرة وجود نقص في الأساس القانوني لحكم قاضي الموضوع ، معتبرة أن الأضرار المدعاة تتجاوز المألوفية الواجب تحملها تأسيسا على أن الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه تشكل أضرارا غير عادية و لو كانت بسيطة مما تخول للجار المضرور منها الحق في طلب التعويض عنها ." [3] و عليه يمكن القول أنه لم يشترط لقيام المسؤولية بلوغ الضرر درجة معينة من الجسامة، و هذا " ما استقر

[1]- زرارة عواطف : التزامات الجوار في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 76.

2- زرارة عواطف : مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012، ص 37.

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 115.

عليه الفقه و القضاء على خاصية الأهمية و الخطورة لأضرار البيئة و ذلك لطلب التعويض عنها وفقا لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، أما بالنسبة لقواعد المسؤولية الأخرى ، فلا تشترط درجة معينة من الأضرار حتى توصف بالخطورة من أجل إمكانية طلب التعويض عنها فسواء كانت الأضرار بسيطة أم جسيمة فإنها تشكل خطورة معينة و تخول لصاحبها الحق في طلب التعويض عنها ، سواء كان المضرور جارا أم غير جار ، وسواء كان سلوك محدث عمليات التلوث مشروعا أم غير مشروع ."[1]

الفرع الثاني : خصائص مضار الجوار :

إن التلوث البيئي لا يكون معوضا عنه " إلا إذا كان يشكل مضارا تجاوز حد المضار المألوفة للجوار التي يجب تحملها بين الجيران ، فالتلوث الخفيف أو المؤقت لا يكون معوضا عنه نظرا لكون الوسط البيئي يكون قادرا على امتصاصه أو استيعابه ، و بالتالي فانه لا يحدث في الغالب أي أضرار إلا بالنسبة للجار المريض أو ذي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين "[2]

من أهم الخصائص المميزة لمضار الجوار مايلي :

الخاصية الأولى : خاصية استمرارية النشاط الضار :

أي أن النشاط الضار هو مصدر لنشاط مستمر و ثابت حيث يؤلف المضار غير المتسامح به اتجاه الجيران .

فحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي ، لا يعتبر الإزعاجات الآنية و الظروف أضرار غير مألوفة و ينجر عنها مساءلة المتسبب فيها ، ما لم تتميز بخاصية الاستمرار ، فهي في أصلها

[1]- المرجع نفسه ، ص 116.

[2]- عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 167.

أضرارا متواصلة غير متقطعة بمعنى آخر دائمة الاستمرار، فهي في أصلها أضرار متواصلة غير متقطعة بمعنى آخر دائمة ، غير أن هذه الصفة لا تعفي المقاولين من المسؤولية لأن أشغالهم التي يقومون بها في ورشاتهم ليست مستمرة ، ولكن في هذه الحالة ينظر إلى الوقت الذي يبدأ فيه المقاول العمل و المكان الذي توجد فيه الورشة .

الخاصية الثانية : خاصية علاقة الجوار :

إذا كان الجوار علاقة تربط عدة أشخاص، فهي تُنتج مجموعة من الالتزامات و الحقوق ، و بالتالي علاقة الجوار هي خاصية أساسية لتطبيق نظرية مضار الجوار. و إذا لم يكن عامل الجوار متحققا فإن ذلك يعفي عن الحديث عن مضار الجوار ، و بالتالي " إن وضع تلاصق العقارات يعتبر واقعة مادية ، فلا يكون التلاصق مطلق بل يكفي تقارب العقارين " و يبدو أن انتشار الدخان أو الروائح الكريهة أو الغاز ، إنما يشكل سببا للمنازعات بين الملاك مهما كانت بعيدة المسافة و التي تفصل بينهم ، و مهما طال الزمن في منع تحقق الضرر ، فمسؤولية أحد الملاك لابد من ظهورها استنادا إلى فكرة مضار الجوار . "[1]

" فالجوار هو المجال الخصب لإحداث العديد من أضرار التلوث التي تصيب الجيران أو أموالهم و كذلك عناصر البيئة المجاورة ، وبعيدا عن نطاق الجوار تنحسر قواعد المسئولية عن أضرار التلوث و يستحيل إعمال قواعد تلك المسئولية لأنه خارج ذلك النطاق تنعدم آثار التلوث الضارة و لا يمكن القول بوجود الأضرار التي تثور أمر تعويضها و تقرير مسئولية محدثها ."[2]

و عليه يمكن القول أنه من أجل ترتيب مسؤولية الجار عن الأضرار البيئية غير المألوفة" لا يشترط أن يكون هناك تلاصق مادي بين العقارات إذ يمكن أن يكون الشخص المضرور مقيما في حي على مسافة من المكان الذي كان مصدر الأضرار غير مألوف كالأدخنة السوداء و

[1]- مروان كساب : المسؤولية عن مضار الجوار، ط1 ، بيروت ، 1998 ، ص 40.

[2]- عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 9.

الضجيج قد لا يطال فقط الملاصقين لهما إنما قد يتجاوزهما إلى الجار الثاني و الثالث و لكن في كل الحالات يجب توفر صفة الجار في الشخص المضرور أو المسؤول عن الضرر ."[1]

الخاصية الثالثة : ظهور مسؤولية المالك مرتبط بتسببه بضرر متوقع :

لا يمكن تصور وجود مضار اتجاه الجوار ، إلا بقدر ما يكون ثمة فعل حاصل من جانب المالك ، إن المالك يكون قد اتخذ جميع الاحتياطات المطلوبة لكي لا يسبب ضررا اتجاه جيرانه ، كما أنه يكون قد التزم أقصى حدود الحيطة و لكن يستطيع أن يتلاقى حدوث النتيجة الضارة بعدوله عن ممارسة نشاطه ،

الفرع الثالث : نطاق مضار الجوار .

إن مضار الجوار غير المألوفة تلك التي تجاوز الحد الذي يجب على الجيران تحمله و التسامح فيه ، وهذه المضار لا يكون الجار ملزما بتحملها ، ويجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عما ينتج عنها من أضرار ، فالحق في التعويض يكون مقررا للجار ، عندما توجد مضار غير مألوفة للجوار أو عن التلوث الذي يشكل اعتداء وصل إلى مرحلة خطيرة " [2]

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية عن مضار الجوار .

إن مسؤولية الجار عن أضرار التلوث التي تلحق بالجيران تنطلق ابتداءا من نشاط الجار الذي تسبب في الضرر الذي لحق بالجار المضرور و رابطة السببية التي جمعت بينهما فان أول شرط من شروط المسئولية عن مضار الجوار هو صفة الجوار و أن يكون الضرر غير مألوف و مشروعية التصرف من قبل الجار .

[1]- عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 144.

[2]- عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 126.

الفرع الأول: صفة الجار.

إن أكثر المنازعات في ميدان الأضرار البيئية تأتي من صلة التجاور و غالبا ما تجد المضايقات في نطاق الجوار، أساسا لها في نظرية التعسف في استعمال الحق " [1]

لقد جاء في نص المادة 691 من قانون مدني جزائري:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف ، و طبيعة العقارات و موقع كل منها بالنسبة للآخرين و الغرض الذي خصصت له ."

و الواضح من نص المادة إن الجار ليس مسئولا عما يحدثه لجاره من أضرار إلا إذا كانت من الأضرار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، أو يمكن تجنبها و لكن بالتضييق على الآخرين في استعمال حقوقهم .

"لذا جرى العمل بين الجيران على تحمل قدر من هذه المضايقات و الأضرار و التسامح بشأنها، بحيث يمكن وصف هذا القدر بالمضار المألوفة، فلا يكون للجار أن يرجع على جاره طالبا إزالة هذه المضار أو التعويض عنها"[2] .

و قد اوجب المشرع على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، إذ لا يسأل المالك عن أي ضرر و إنما يجب أن يتجاوز الضرر الحد المألوف ، ذلك انه لو سئل المالك عن أي ضرر يلحقه بجاره بسبب استعمال حقه في الملكية لأصبح الملاك في حرج شديد ، حيث لا يأمن الملاك مهما بلغ حرصهم في استعمالهم لحقوقهم من أن يترتب على هذا الاستعمال قدر من الضرر للجيران ، ولهذا يجب أن يتحمل كل منهم قدرا من الأضرار التي

[1]- عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 123.

[2]- زرارة عواطف : التزامات الجوار في القانون المدني ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2009، ص 82.

يفرضها الجوار ، ويمكن التسامح فيها و تلك هي مضار الجوار المألوفة أو تلك المضار التي لا يمكن تجنبها ، أما إذا تجاوزت تلك الحدود انقلبت إلى مضار غير مألوفة للجوار أي مضار تجاوز الحد المألوف " [1] .

و توجد حالات يستعمل فيها الجار حقه للأضرار بالغير "كالذي يحفر حفرة في أرضه لا لأجل شيء بل لغاية وحيدة وهي إن تسقط بها حيوانات الجار عند ذهابها و مجيئها في تلك الأرض أو إن المصلحة التي ينشدها الجار من فعلة كانت بحد ذاتها غير مشروعة ، أو تجاوز الجار أثناء ممارسته لحقه في ملكه ما جرى عليه العرف و العادة ، إذ أن العرف في بعض الأحيان يسمح في حالة الضرورة بوضع مواد البناء على ارض الجوار إذا كانت فارغة و كذلك بمرور مواشي الجيران في الأرض الزراعية التي يعد جني الحصاد منها ."[2]

تشكل درجة الضرر هي المقياس ، لمعرفة ما إذا كان الضرر قد تجاوز الحد المألوف أو المعتاد بين الجيران ، بغض النظر عما إذا كان هذا الضرر كان بقصد الإضرار أو دون قصد ، أم اتخذت كل الإجراءات الاحتياطية و الاحترازية لتجنبه أم لا ، و هنا يكمن الإشكال .

الفرع الثاني: أن يكون الضرر غير مألوف.

و المراد بالضرر غير المألوف: هو الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من البعض بحكم الجوار، فإذا زاد على هذا الحد كان ضرر غير مألوف ، ووجب التعويض عنه " [3]

[1]- زرارة عواطف : التزامات الجوار في القانون المدني، المرجع السابق ، ص 77.

[2]- عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 143.

3- زكي حسين زيدان : حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الإسلامية و القانون المدني دراسة مقارنة ، دار الكتاب القانوني ، جامعة طنطا ، 2009، ص 118.

و يقصد بالأضرار غير العادية أو غير المألوفة أيضا بأنها تلك التي لم يألف الناس على وجودها و لم يعتد عليها ، و هي غالبا ما تكون الأضرار صادرة عن تصرف عادي أو غير عادي ، فالأضرار التي تحدث نتيجة لتصرف عادي من جانب الجار لا يترتب عنها أضرار غير عادية إلا في حالة ما توافرت فيها خصائص معينة، أما بالنسبة للأضرار الناتجة عن سلوك غير عادي ، فإنها تعد بطريق اللزوم طريقا غير عادي منذ بدايتها .

و لكي تنعقد مسؤولية الجار الملوث وفقا لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة يلزم أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة أي تزيد من القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار فيما يرى القاضي بعد أن يرجع إلى العرف و البيئة و ظروف الدعوى .و عليه لا يحق للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة إلا إذا تجاوز الحد المألوف .

و لأن الأضرار الناجمة عن سلوك غير مألوف أيا كانت درجتها توصف بالخطورة ، و تجد طريقها نحو قواعد المسئولية الخطئية ، و نظرا لأن قواعد هذه الأخيرة لا تشترط درجة معينة من الأضرار ، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي وجوب التعويض عن كافة الأضرار لكونها تحمل صفة الخطورة المستمدة من اقتراف الخطأ .

"وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن بالنقض ، الصادر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن سير العمل في مصنع لطحن البن ، مقررة أنه إذا كان على الجيران التزام يتحمل الأضرار العادية التي تتحملها علاقة التجاور ، إلا أن هذا الالتزام لا يكون له محل إذا كانت الأضرار ناتجة مباشرة عن عدم مراعاة أو المراعاة المتأخرة للقرارات التي تفرضها جهة الإدارة على مستغل المنشأة للصالح العام ." [1]

فالتلوث إذا يحدث ضررا بالذمم المالية الخاصة للجيران ، فإنه في أغلب الوقت ، يضر بالذمة المالية الجماعية للمجتمع و المتمثلة في العناصر و الثروات الطبيعية ، و هذه الأضرار بنوعيها

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 110

تبدو الحاجة ملحة لتعويضها و تقرير مسئولية محدثها ...، فانه عندما تعجز تدابير و إجراءات الوقاية من بلوغ هدفها و هو حماية البيئة من التلوث ، تثور حينئذ مسألة تعويض الأضرار الناجمة عنه و بالتالي فأنه يكون هناك ما يدعو لمواجهة آثار التلوث في إطار المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ."[1]

الفرع الثالث: مشروعية التصرف من جانب الجار.

إن الأضرار الناتجة " من تقصير أو تهاون بمعنى أن الأضرار الناتجة عن سلوك معيب فإنها لا تخضع لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة بل تخضع لقواعد المسؤولية الأخرى حتى لا نخلط قواعد المسؤولية ببعضها وحتى تحتفظ كل صور المسؤولية بالنطاق الذي حدده لها الشارع ."[2] وعليه فإنه من شروط تطبيق نظرية الجوار غير المألوفة أن لا يشوب سلوك الجار عيب في استعمال ملكيته من جانبه .

وتطبيقا لذلك إذا قام المالك فوق سطح منزله مدخنة تلوث الجو بالأدخنة المنبعثة عنها دون موجب لها و لا تعطي لهيئة المنزل أي رونق بل العكس كان وضعها بقصد تلويث الجو و الأضرار بالجيران و حجب النور عنهم فان المالك يسأل عنها و يلزم بالتعويض ليس على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة بل على أساس نظرية الخطأ الواجب الإثبات ". [3]

و ليست أنشطة الإنسان وحدها هي السبب في تلوث البيئة ، إذ قد تسبب أفعال الطبيعة هي الأخرى في إحداث تلوث في البيئة ، غير أن القانون لا يعبأ بأضرار التلوث التي تتسبب العوامل الطبيعية في حدوثها و لا يرتب عليها أي أثر قانوني من حيث تقرير المسؤولية عنها ، إذ لا

[1]- عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 10.

[2]- عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 149.

[3]- عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 150.

يمكن مساءلة الطبيعة مدنيا عما تحدثه أفعالها من تلوث بيئي ، كما لا يمكن تقرير مسئولية الجار عن أضرار التلوث الراجعة إلى فعل الطبيعة "[1] .

المبحث الثاني : صعوبات تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي .

" إن نظرية المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة عاجزة عن تغطية كافة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في ظل الثورة التكنولوجية و التقدم العلمي الذي يشهده العصر الحديث ، و لا أدلة على ذلك سوى الكوارث البيئية التي يشهدها العالم إذ أن آثار هذه الكوارث قد طالت مناطق تبعد ألف كيلو مترات عن مكان حصولها فعلى سبيل المثال لا الحصر تسرب الأشعة من مفاعل (شرنوبل) و كذلك غرق ناقلة النفط "توري كانيول" لم تقتصر أضراره على من هم بجواره فحسب بل تعدت أثاره إلى الدول ."[2]

من أجل التفصيل في هذه الفكرة سنعالج هذا المبحث في مطلبين ، ندرس في الأول عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المألوفة لكافة الأضرار البيئية (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المألوفة لكافة الأضرار البيئية.

يرجع الدور الأكبر لإقرار نظرية مضار الجوار في فرنسا إلى القضاء ، أما في الجزائر فالمشرع الجزائري قام بتنظيم علاقات الملاك المتجاورين في القانون المدني ، و ذلك لمنع الجار من الاعتداء على حقوق الغير ، و لا يتسبب في الإضرار لأن مضار الجوار غير المألوفة يترتب عنها المسؤولية المدنية و ليس الجزائية ، أي في حالة وقوع ضرر تقوم المسئولية و يلزم صاحب الضرر

[1]– عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 19.

[2] عيسى مصطفى حمادين : المرجع السابق ، ص 150.

بالتعويض ، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اعترف بمسؤولية المالك عن الأضرار التي يلحقها بجاره ، شرط أن تكون أضرار غير مألوفة و سلطة إقرار هذه الأضرار ترجع إلى القضاء ، فالمشرع الجزائري اكتفى فقط بتنظيم علاقة الملاك المتجاورين فيما بينهم ، فمن المستحسن إعادة النظر في هذه المسألة ، حيث نجد أن المشرع وضع عدة قيود نجد منها قيود خاصة و قيدا عاما في عدم التعسف في استعمال الحق ، فتطور نظام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة يعود إلى تطور نظام المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي

ينحصر تطبيق نظرية مضار الجوار في المضايقات الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة فهي تحقق إن توافرت الشروط اللازمة من أجل تطبيقها من صلة تجاور ووقوع أضرار غير مألوفة ، و مراد بالضرر غير المألوف هو الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم بعض بحكم الجوار ، فإذا زاد على هذا الحد كان ضررا غير مألوف ، ووجب التعويض عنه .

إن التلوث البيئي تتجاوز آثاره الضارة حدود المكان الذي حدث فيه و يمتد إلى مسافات بعيدة و نائية عن مصدرها ، فالتلوث لا يعرف الحدود و مع ذلك فان المضرور المباشر من عمليات التلوث في البيئة هو من يجاور مصدر تلك العمليات و هم أشخاص الجيران و أموالهم و كذلك المناطق أو البيئة المجاورة لمصدر التلوث ، فالجوار هو المجال الخصب لإحداث العديد من أضرار التلوث التي تصيب الجيران أو أموالهم و كذلك عناصر البيئة المجاورة ، وبعيدا عن نطاق الجوار تنحسر قواعد المسئولية عن أضرار التلوث و يستحيل إعمال قواعد تلك المسئولية لأنه خارج ذلك النطاق تنعدم آثار التلوث الضارة و لا يمكن القول بوجود الأضرار التي يثور أمر تعويضها و تقرير مسئولية محدثها ، خاصة و أن الجوار من الاتساع بحيث يتحدد نطاقه أو مداه ، على نحو ما سنرى فيما بعد ، بأقصى مدى يمكن أن يحدث فيه التلوث آثاره الضارة بحسب نوعية الأنشطة الملوثة للبيئة ، و حتى إذا أحدث التلوث آثاره الضارة خارج نطاق الجوار فإنه لا يمكن القول بإعمال قواعد المسئولية المدنية و ليس أدل على ذلك من ظاهرة المطار

الحمضية التي يرجع سببها إلى التلوث الصناعي و التي تسبب العديد من الأضرار و التي تسقط بعيدا جدا عن مصادر التلوث التي أدت إلى حدوث تلك الظاهرة ، فضلا على استحالة الوصول إلى الشخص أو الأشخاص محدثي التلوث لتقرير مسئوليتهم ."[1]

المبحث الثالث : الأنظمة الخاصة للمسؤولية المدنية البيئية .

انطلاقا من صفة العالمية التي تمتاز بها البيئة ، أي أن تزايد حجم المخاطر البيئية للأنشطة البيئية التي يمارسها الإنسان في أي مكان لا يتوقف عند الحدود الجغرافية و لا يرتبط بالزمان و المكان ، مما دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في عملية وضع قوانين خاصة للمسؤولية من شأنها التقليل من الأضرار، وكان الحرص في البداية متعلقا بالمجال البحري نظرا للنشاط التجاري البحري ولكونه المجال المستعمل في نقل وممارسة الأنشطة الخطيرة فكان الحرص على كيفية تفادي الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالمحروقات من طرف المنشآت النووية في ظل محاولة التملص من المسؤولية من طرف هذه المؤسسات المالكة مع " احتمال تعدد الأشخاص الذين لهم سلطة على الشيء ، و الدولة مالكة للمؤسسات النووية قد تعهد بأمر تشغيلها و استغلالها إلى شركة أجنبية ، كما أن السفينة يمكن استغلالها بواسطة مجهز غير مالك بحيث يتولى الإدارة الفنية للسفينة، و نفس الشيء ينطبق أيضا على حالة نقل النفايات الخطرة "[2]

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب ، ندرس في الأول الأنظمة البيئية الخاصة في إطار الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) ، ثم ندرس في الثاني التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية في جهود الأجهزة والهيئات الدولية (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية من خلال جهود الأجهزة و الهيئات المحلية لحماية البيئة (المطلب الثالث).

[1]- عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 13.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 261.

المطلب الأول: الأنظمة البيئية الخاصة في إطار الاتفاقيات الدولية.

تبعا للتزايد المستمر للمخاطر البيئية المصاحبة لبعض الأنشطة الاستثنائية و اتساع نطاقها الجغرافي و كذا الامتداد الزمني ، عمل المجتمع الدولي على وضع أنظمة خاصة للمسؤولية من أهمها الأضرار الناجمة عن المنشآت النووية و التلوث البحري بالمحروقات ، حيث لم تكتف باعتماد نظام المسؤولية الموضوعية الذي بموجبه يكون لضحية التلوث أن يقيم الدليل على ضرر قد لحقه ، ووجود علاقة سببية تربط بين الضرر و الحادث ، وإنما عملت على تحديد الشخص الذي يقع على كاهله عبء الالتزام بالتعويض لكي تجنب المضرور الصعوبات التي كانت ستواجهه في ظل القواعد العامة للمسؤولية عن حراسة الأشياء بخصوص تحديد الحارس ، فالدولة مالكة المؤسسات النووية قد تعهد بأمر تشغيلها و استغلالها إلى شركة أجنبية ، كما أن السفينة يمكن استغلالها بواسطة مجهز غير المالك بحيث يتولى الإدارة الفنية للسفينة [1]، ونفس الشيء ينطبق أيضا على حالة نقل النفايات الخطرة "[2].

و بالتالي كل من ارتكب فعلا ضارا وجب عليه الالتزام بالتعويض و هي مسألة توفر الأمان و تدفع الخوف عن الأطراف المتعاملة مع المنشاة المشرفة من جهة و كذلك بسبب ضخامة التعويضات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية من خلال تجنب تعدد الضمانات المالية للمسؤولية عن الأضرار الناجمة و ذلك بتعدد المسؤولين المحتملين من جهة أخرى .

الفرع الأول : المسؤولية عن المخاطر النووية :

لا يمكن إنكار ما قدمته الإشعاعات النووية في مجال البحوث العلمية المختلفة خصوصا في المجال الصحي ، إلا أن كيفية التحكم فيها و السيطرة عليها في مختلف مجالات الاستعمال هو ما يثير الجدل، لأن المجال النووي محفوف بالمخاطر و الأضرار التي تهدد وجود الإنسان و صحته

[1]- محمد السيد أحمد الفقي : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، المرجع السابق ، ص 226.

[2]- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود و النفايات الاخرى المؤرخة في 1989/03/22.

و بيئته .

" فالخطر النووي ينشأ عن انفلات الأشعة الأيونية عن طريق الانفجار أو التسرب الذي تحدثه المفاعلات النووية المستخدمة في تشغيل السفن أو المؤسسات النووية أو من الحاويات لهذه المادة السامة سواء كانت في مجال النقل أو المختبرات ، و لعل ما يميز المخاطر النووية كونها ذات طبيعة استثنائية تختلف عن الأخطار الناشئة عن استخدام الأشياء التقليدية الأخرى ، من حيث كونها أخطار لا مرئية و لا إدراكية " [1]

كما أن جرعة الإشعاع قد لا تكون خطيرة في حد ذاتها، ولكنها تنتج أثارها الضارة إذا كان قد سبق للمصاب أن تلقى جرعات أخرى في مناسبات سابقة، وقد لا تظهر الآثار الضارة للإشعاعات إلا بعد مضي مدة طويلة تتمثل في اتصال الإنسان بمصدر التلوث اتصالا مستمرا ينال معه قدرا من الضرر لا يؤدي إلى إحداث نتائج فورية و لكن تبدوا آثاره و الأضرار على المدى البعيد " [2]

و الأكثر من هذا فقد يستمر وجود الضرر حيث تنتقل أثار التلوث الإشعاعي إلى أجيال قادمة لان هذا النوع من التلوث يصل إلى حد التأثير على العناصر الوراثية لكل من الإنسان و الحيوان و النبات و هذا ما نلمسه من آثار من خلال قنبلة رقان و آثارها التي لا تزال شاهدة على الفعل غير المشروع الذي قام به المستعمر في الجزائر سنة 1960 .

إن الإشعاعات الذرية " قد تصيب الأشياء و قد تصيب الأشخاص المعرضين لها ، بأضرار متباينة ، و تتفاوت هذه الأضرار تبعا لنوع الإشعاع و عموما فان اختراقها لأنسجة الجسم ينتج

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 263.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 162.

عنها الكثير من الأمراض الخطيرة كالشلل و سرطان الدم ، العقم و أمراض أخرى قد تصل إلى الوفاة " [1]

ومن المعروف أن أهم المنافذ التي يخترق الجسم من خلالها الفم و الأنف و الأذن و هي منافذ طبيعية و هناك منافذ غير طبيعية مثل الجروح .

و لقد" اشترطت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية في الأضرار البيئية النووية الخاضعة لأحكامها و قواعدها الخاصة أن تكون متولدة عن حادث نووي استثنائي نتيجة استخدام مواد نووية داخل منشأة نووية أو منقولة لحسابها و أن تكون الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال ناشئة عن إشعاع نووي كأثر للحادث النووي .

و في حالة عدم توافر مثل هذه الشروط بأن كانت الأضرار ناشئة عن استخدام المواد المشعة في خارج المؤسسات النووية و لأغراض تجارية أو صناعية أو زراعية أو وطنية أو علمية فإنها تخضع من حيث المبدأ للأحكام العامة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية " "[2]

كما أن " الأضرار النووية قد تحدث رغم اتخاذ مستغلي المشروعات النووية لكافة إجراءات الوقاية و الحرص اللازمين إلا أن هذا لا يمنع من نسبة أي خطأ لهم ، فانتفاء شرط الخطأ من جانب مستغلي المنشآت النووية لا يبرر حرمان المضرور من التعويض عن هذه الأضرار كما أن احتمال تأخر ظهور الضرر النووي لمدد طويلة بعد وقوع الحادث يطرح مشكلة سقوط الحق في رفع دعوى التعويض بمضي المدة وفقا للقواعد العادية للتقادم " [3]

و كذلك الأمر بالنسبة للأضرار التي تلحق المنشأة النووية ذاتها أو حتى الممتلكات التي تقع في موقعها ، والمهم من ذلك كله هو امتداد الخطر إلى البيئة لأنه لم يرد الحل الواجب اتخاذه في

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 162.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 264.

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المرجع السابق ، ص 167.

هذه الحالة لعدم الإشارة لهذه المسألة في اتفاقية فينا لسنة 1963 و التي لم تتناول نظام المسؤولية الذي يتعين تطبيقه عن الحوادث النووية التي تتسبب فيها المنشات النووية المهجورة التي هي في طريف الإزالة ، إذ يبدو أن جل اهتمام المجتمع الدولي ركز على مرحلة التشغيل لان هذه المرحلة هي التي من المحتمل أن ينشأ عنها خطر نووي استثنائي .

" ولو أن مرحلة الإزالة تشكل بدورها خطورة على حياة الإنسان وماله ، ذلك إن المواد الإشعاعية يظل مفعولها قائما و تهدد بوقوع تلوث إشعاعي و نفس الأمر ينطبق على تدبير النفايات الإشعاعية حيث أن اتفاقية فيينا و معها اتفاقية باريس لا تنصان بصورة واضحة على تغطيتهما للأضرار التي تتسبب فيها هذه النفايات التي قد يقع التخلص منها ."[1]

كما لابد الإشارة إلى نوع مهم من النفايات هي النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية ، و التي على الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع نفايات النشاطات العلاجية و التي تظهر من خلال مجموعة النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال ، و التي اعتنت بالموضوع من خلال تحديد كيفيات تسيير هذا النوع من النفايات بداية من تجميعها و فرزها و معالجتها ، حيث نصت المادة 18 من القانون 01/19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه :" يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص ، وتكون إزالة هذه المواد على عاتق المؤسسات المنتجة لها و يجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و البيئة ". و هنا تثور المسؤولية المدنية في حالة ما تسببت هذه النفايات في أضرار على الأشخاص و البيئة .

لقد صادقت الجزائر بتاريخ 27 ديسمبر 2018 على القانون المتعلق بالنشاطات النووية المدنية وهو يتكون من 19 فصل و يحتوي على 119 مادة. و لطالما ساهمت الجزائر في الحد من الانتشار النووي في المنطقة و حضرها من خلال انضمامها إلى عدة اتفاقيات منها اتفاقية

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 265.

التي أعدتها الأمم المتحدة حول المجال النووي . في هذا السياق تم في 2011 إنشاء المعهد الوطني الجزائري للهندسة النووية و مختلف المجالات التي تهتم بتشغيل و صيانة المفاعلات النووية الخاصة بالبحث أو المحطات النووية الموجهة لتوليد الكهرباء.

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات :

انطلاقا من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 نجدها تنص على الآتي :" مالك السفينة لحظة وقوع الحادث ... يعتبر مسئولا عن أي ضرر تلوث نتج عن تسرب أو إلقاء المحروقات من سفينة اثر الحادث ، إذ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 246 [1]

و لقد نصت المادة 02/01 من هذا المرسوم الرئاسي السالف الذكر على مايلي :" يجوز لأطراف الاتفاقية الحالية أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضروريا من إجراءات لمنع أو تخفيف أو استئصال الأخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها أو بالمصالح ذات الصلة ، و الناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بالزيت ، و ذلك في أعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بهذه الحادثة و التي ينتظر اعتياديا أن تسفر عن نتائج بالغة الضرر ".

بالتالي يمكن القول أن التلوث هو أول عناصر المسؤولية عن التلوث بالمحروقات " فهو بمثابة الحلقة الأولى من حلقات سلسلة التلوث التي تبدأ بوقوعه و تنتهي بالضرر الناتج عنه ، و للقول بأن حادثا بحريا قد وقع يتعين وجود سفينة تنقل فعلا المحروقات سائبة كبضاعة و لا تعد من قبيل السفينة تلك القادرة على نقل المحروقات و بضائع أخرى إلا في حالة نقلها بالفعل للمحروقات سائبة كبضاعة ، وفي حالة ثبوت وجود بقايا لتلك المحروقات عليها في أي رحلة تالية لهذا النقل . وهو ما يعني أن السفن الأخرى العادية غير ناقلات البترول تبقى مستبعدة من

1- انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 ، يتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي ، المعتمدة في بروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 و بروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973

نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية مع ما أدخل عليها من تعديلات ، الشيء الذي يتعارض مع هدفها الأساسي المتمثل في ضرورة ضمان تعويض أضرار التلوث الناتج من تسرب أو إلقاء المحروقات من السفن ".[1]

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة وفقا لاتفاقية لوغانو لسنة 1993:

إن اتفاقية لوغانو ، التي أقرت تحت رعاية مجلس أوروبا ، هي حتى الآن المعاهدة الأشد تفصيلا التي تتعلق بالمسؤولية و الجبر التعويضي عن الأضرار البيئية ، إن هذه الاتفاقية تعالج الأضرار البيئية بصرف النظر عما إذا كان لها بعد عابر للحدود . غير أن الاتفاقية تترك كثيرا من المرونة للأنظمة القانونية الوطنية فيما يتعلق بتنفيذها ، و تسمح كذلك لهذه الأنظمة بوضع أحكام تذهب إلى حد يبعد كثيرا عن حدود الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة و حماية ضحايا الأضرار البيئية .

إن الهدف المذكور من الاتفاقية هو أن تكفل التعويض الوافي عن الأضرار البيئية الناشئة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة و إن توفر كذلك وسائل للوقاية و إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة . و مما هو جدير بالملاحظة إن تعريف عبارة " الأنشطة الخطرة " يشمل إنتاج وتخزين و استعمال و التخلص أو إطلاق الكائنات الحية المحورة جينيا ، و تشغيل مرفق للتخلص من النفايات ومعالجتها على نحو ما هو محدد في المرفق بالاتفاقية ، وإنتاج و استعمال و التخلص من المواد الخطرة .و يعتبر النشاط خطرا إذا كان ينطوي " على خطر محسوس للإنسان أو للبيئة أو للممتلكات (المادة2). ولفظ "الأضرار " يشمل الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات، و الضياع أو الأضرار عن طريق تشويه البيئة و تكاليف تدابير الوقاية أو ضياع أو أضرار ناشئة عن تدابير الوقاية. غير أن التعويض عن تشويه البيئة ، غير الضياع الناشئ عن هذا التشويه ، مقصور على

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 272.

تكاليف تدابير إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة ، التي اتخذت أو التي سوف تتخذ . وتعريف لفظ " البيئة " هو تعريف فضفاض . يشمل " الموارد الطبيعية الحيوية و غير الحيوية مثل الهواء و الماء و التربة و الحيوان و النبات و التفاعل بين هذه العوامل ، و الممتلكات التي هي جزء من التراث الثقافي ، و الجوانب ذات الخصائص في المناظر الطبيعية " (المادة 02) .

و المسؤولية بموجب الاتفاقية هي مسؤولية صارمة و مفروضة على " القائم بتشغيل" النشاط الذي سبب الأضرار. و القائم بالتشغيل هو الشخص الذي يملك الرقابة التشغيلية على النشاط الخطر. و معظم الإعفاءات من المسؤولية مشابهة للإعفاءات التي سبق النظر فيها فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية الأخرى (المادة 08).غير أن هناك ثلاثة اختلافات هامة : فالقائم بالتشغيل ليس مسؤولا إذا اثبت أن الضرر نشأ حتما عن الامتثال لأمر محدد أو عن تدبير إجباري صادر عن سلطة عامة،أو سببه تلويث بمستويات مقبولة في ضوء الظروف المحلية المتصلة بالموضوع ،أو نشأ عن نشاط خطر بذل قانونا في مصلحة الشخص الذي لحقت به الأضرار .

إن الاتفاقية لا تنطبق على الأضرار التي نشأت عن النقل أو التي نشأت عن مادة نووية . وسبب ذلك ، على وجه التحديد، هو أن هذه المسائل تنظمها فعلا معاهدات دولية محددة (ولقد سبق الإشارة لذلك). ولكنها تنطبق عندما تحدث واقعة في أراضي طرف متعاقد أو عندما تحدث الواقعة خارج أراضي الطرف غير أن تنازع القواعد القانونية يؤدي إلى تطبيق القانون المعمول به في طرف متعاقد. و على كل طرف أن يكفل أن يكون القائمون بالتشغيل في أراضيه مشاركين في خطة للأمن المالي أو قد دبروا ضمانا ماليا إلى حد ما بموجب شروط تحددها التشريعات الوطنية ، لتغطية مسؤولياتهم بموجب الاتفاقية .

تبعا لهذه الاتفاقية فإن دعاوى الحصول على تعويض يجب رفعها خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان يجب على المدعي أن يعرف فيه حدوث الضرر و هوية القائم بالتشغيل .

وعلى أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد 10 سنوات من تاريخ الواقعة التي سببت الضرر. وهذه الدعاوى يمكن رفعها داخل أراضي الطرف أمام محكمة المكان الذي:

أ- حدث فيه الضرر .

ب- حدث فيه النشاط الضار .

ج- يملك فيه المدعى عليه مكان إقامته المعتاد.

و إذا ما كانت إجراءات الدعوى المتعلقة بنفس السبب و بين نفس الأطراف ، رفعت أمام محاكم أطراف مختلفة يكون على كل محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها أولا أن توقف الإجراءات إلى أن تثبت ولاية المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى للمرة الأولى . وبعد إثبات هذه الولاية تتنحى كل محكمة أخرى عن النظر في الدعوى .

و تتضمن الاتفاقية أحكاما للاعتراف و التطبيق المتبادل للأحكام في أراضي جميع الأطراف. و بالنسبة للاختصاص القضائي المتعلق بمنازعات التلوث البيئي العابر للحدود نجد أن الفرد مادام قد حرم من رفع دعوى المسؤولية على الدولة أمام جهة قضاء دولية فليس أمامه إلا أن يقاضيها أمام القضاء الداخلي ، و يبقى الموضوع من هذا المنطلق محل اهتمام فقهاء القانون الدولي الخاص ، وان يلجأ لدولته طالبا حمايتها و توليها مهمة مقاضاة الدولة المسئولة أمام القضاء الدولي العام و تبدو هنا فكرة تداخل مجالي المسؤولية الدولية المعروفة في القانون الدولي العام ، والمسؤولية ذات الطابع الدولي حسبما ينظمها القانون الدولي الخاص[1]

فإذا ما فضل المضرور طلب حماية دولته كان لهذه الأخيرة أن تتخذ سبيل الحماية الديبلوماسية وتحرك دعوى المسؤولية الدولية، أما لو فضل المضرور اللجوء بنفسه إلى القضاء

1- جمال محمود الكردي : المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 54.

رافعا دعوى التعويض ضد الفرد أو الشركة أو الدولة الكائن بها النشاط مصدر الضرر ، فكأنما فضل المسؤولية ذات الطابع الدولي وبالتالي حمايته بموجب قواعد القانون الدولي الخاص [1]

و بالانطلاق من مقتضى اتفاقية حماية البيئة في الدول الاسكندينافية و الموقعة في استوكهولم في 19 فبراير 1988 انه يقف رعايا مختلف الدول على قدم المساواة فيما يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي أحدثتها الأنشطة مصدر التلوث

إلا أن الفقه اتجه إلى ترجيح القضاء الداخلي لأنه أكثر ملائمة للفصل في هذه النزاعات المتعلقة بالبيئة ، ورغم ذلك يمكن القول أنه تبقى طبيعة القضايا و المنازعات تفرض الجهة المختصة إذ أن القضايا ذات الطابع الدولي تخضع إلى القضاء الدولي أما القضايا ذات طابع الداخلي فهي تخضع للقضاء الوطني .

الفرع الرابع : المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود وفقا لاتفاقية بازل لسنة 1989 .

إن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو التحكم في نقل النفايات الخطيرة العابرة للحدود و التخلص منها، حيث تم إنشاء معاهدة بازل بسويسرا ، وذلك للحد من نقل النفايات العابرة للحدود ، خصوصا نقلها من البلدان المتقدمة إلى البلدان أقل نمو ، والهدف من ذلك مساعدة البلدان الفقيرة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطيرة و النفايات الأخرى التي تولدها مع تشديد القوانين البيئية بشأنها ، خاصة أن الدول المتقدمة في السبعينيات من القرن الماضي ارتفعت تكاليف التخلص من النفايات الخطيرة بصورة كبيرة و في الوقت نفسه زادت العولمة من عملية الشحن العابرة للحدود و التي جعلت العديد من البلدان الأقل نموا بحاجة للحصول على العملة الأجنبية ، لاستيراد تلك النفايات و نتيجة لذلك ازداد الاتجار فيها في هذه البلدان ، وهي الأسباب التي أدت إلى إنشاء اتفاقية بازل للحد من انتقال النفايات خاصة أن إحدى السفن

[1]- جمال محمود الكردي : المرجع نفسه ، ص 54.

الأمريكية كانت محملة برماد محترق من مدينة فيلادلفيا في الولايات المتحدة و قامت بإغراق نصف حمولتها على شاطئ في شاطئ هايتي ، وكذا حادث إفراغ 8000 برميل من النفايات على شاطئ نيجيريا ، لهذا الغرض تمت المصادقة على اتفاقية بازل المؤرخة في 1989/03/22. كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطيرة و مدى تأثيرها على صحة الإنسان و البيئة و الحيوان و الحاجة الماسة لتدبيرها دوليا و نقلها عبر الحدود وفق شروط متعارف عليها دوليا .

و طبقا لهذه الاتفاقية يمكن للأطراف منع استيراد النفايات الخطيرة و غيرها إلا بعد اطلاع الأطراف الأخرى على هذا القرار و لا يمكن لهم أن يسمحوا بتصدير تلك النفايات إلى الدول التي منعت استيرادها .

و في ديسمبر 1999 تمت المصادقة على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناجمة عن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود و التخلص منها ، و هذا البروتوكول يتناول الخسائر التي قد تنتج خلال عمليات نقل النفايات الخطيرة و غيرها ، وكذا محاربة الاتجار الغير المشروع و طرق التخلص منها ، وبالإضافة إلى ذلك يشمل البروتوكول نظام مسؤولية صارمة في هذا المجال و إلى جانب اتفاقية بازل هناك اتفاقية إقليمية لها نفس الأهداف كاتفاقية باماكو الخاصة بمنع استيراد النفايات إلى إفريقيا و التحكم في ذلك .

بناءا على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود الموقعة ببازل في 1989/03/22 الموقعة في نيويورك في 1995/12/28.و من مبادئها :

-الأخطار التي تلحق بالصحة البشرية و البيئية من جراء النفايات الخطيرة و النفايات الأخرى و من جراء نقلها عبر الحدود .

- الطرق الفعالة لحماية الصحة البشرية و البيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تفعيل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه .

– اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطيرة بما في ذلك نقلها و التخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة و البيئة البشرية أيا كان مكان التخلص منها .

– لكل دولة الحق السيادي في منع دخول النفايات الخطيرة و غيرها من النفايات إلى أراضيها أو التخلص منها .

– الرغبة في حضرها و التخلص منها في البلدان النامية .

– وجوب التخلص منها على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة و السليمة بيئيا .

– التبادل السليم للمعلومات بين الدول الأطراف .

– تأكيد مسؤولية الدولة عن التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة صحيا و صيانة الموارد الطبيعية ، تحمل مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي .

– الحاجة الماسة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجية سليمة بيئيا لخفض النفايات الخطيرة .

– تزايد القلق الدولي إزاء نقل النفايات الخطيرة و النفايات الأخرى عبر الحدود ، و الحاجة إلى تخفيض هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى .

– محاربة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطيرة و النفايات الأخرى عبر الحدود .

– وجوب نقل النفايات الخطيرة وفقا للاتفاقيات و التوصيات الدولية ذات الصلة .

– لا يجب السماح بنقل تلك المواد الخطيرة من دولة توليدها إلى أي دولة أخرى إلا وفق الشروط التي لا تهدد الصحة البشرية ووفقا لأحكام الاتفاقية مع منع الاتجار الغير المشروع في النفايات الخطيرة .

و لمواجهة هذه التحديات لابد من" تكثيف الجهود لدعم البحث العلمي كرافعة أساسية و ركيزة محورية للنهوض بمختلف الميادين المرتبطة بالبيئة ، و تبقى نتائج هذه الأبحاث العلمية في

مجال البيئة كفيلة لإيجاد حلول و بدائل تشكل مشاريع صديقة للبيئة ، و لبلوغ هذا الهدف المنشود لابد من التقليل من الغازات المضرة و السائلة و تحويلها إلى طاقات متجددة لتجاوز التحديات البيئية التي تواجه ساكنة الأرض و معالجة تلك النفايات بطريقة طبيعية و أقل تكلفة و لا يمكن أن يتأت هذا إلا عن طريق البحث العلمي الذي يعتبر محدد أساسي لتنمية الشعوب و الحقوق البيئية خاصة أن المغرب قد انخرط في تفعيل مقاربة التنمية المستدامة تلك المقاربة التي تجعل المحافظة على البيئة في قلب كل مشروع تنموي ." [1]

المطلب الثاني : التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية في جهود الأجهزة و الهيئات الدولية :

في مجال البحث عن كيفية مواجهة النتائج السلبية و المضرة للأنشطة التي يقوم بها الإنسان تقوم عدة أجهزة و هيئات دولية بمجهودات لحماية البيئة من خلال المواثيق الدولية والاجتهادات القضائية وأنشطة الضبط العام ، فالي أي مدى ساهمت هذه الجهود في التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية ، وهل توحدت جهود كل من المنظمات الدولية والإقليمية حول هذا المفهوم ،خصوصا بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؟ و هذا ما سوف أتطرق إليه كالتالي

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة :

الأمم المتحدة منظمة عالمية تم تأسيسها في 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا الأمريكية ، تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة ، وتشمل أهدافها حماية حقوق الإنسان ، الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين ، تعزيز التنمية المستدامة ، دعم القانون الدولي ، تقديم المساعدات الدولية . ويعتبر كل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية أهم الأجهزة التابعة للمنظمة المعنية بموضوع الأضرار البيئية وحماية الأفراد

[1]- محمد زحلول : المرجع السابق ، ص 328.

من الأضرار البيئية إلى جوار جهود الأجهزة الأخرى : أما نظام الأمم المتحدة فهو مبني على ستة أجهزة رئيسية : * الجمعية العامة ، * مجلس الأمن ، * مجلس الوصاية ، * الأمانة العامة .

و لقد ظهر الاهتمام بموضوع البيئة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مطلع سنة 1968 ، عندما أوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وتبعته الجمعية العامة لعقد مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية 1972 وكان من ابرز الانجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة متخصصة في شؤون البيئة ، وكذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة قضايا البيئة و تطوير القانون الدولي في هذا المجال " [1]

حيث يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساهمة في وضع و تنفيذ القانون البيئي من خلال عمله التشريعي أو من خلال تيسير المنتديات الحكومية الدولية لوضع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، و المبادئ التي تهدف إلى التصدي إلى التحديات البيئية العالمية حيث شارك برنامج الأمم المتحدة بقيادة شعبة القانون البيئي و الاتفاقيات البيئية التابعة له ، في الأنشطة الرامية إلى حفظ القانون البيئي و بسط سيادته عن طريق حماية حقوق الإنسان و البيئة ، و التصدي للجرائم البيئية و الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية . وقد كان موضوع إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين من أهم عناصر هذه التشريعات .

و لقد نص " المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه 1992 على ما يلي:

– تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المساءلة و التعويض لضحايا التلوث و غير ذلك من الأضرار البيئية .

1– احمد لكحل : النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، ط2، دار هومه ، الجزائر ، 2016، ص 136.

و تتعاون الدول أيضا بطريقة عاجلة و بمزيد من التصميم في مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن المساءلة والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة تجري في ولايتها القانونية أو تقع تحت سيطرتها في مناطق خارج هذه الولاية.

– و قد طُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد في هذه العملية من خلال برنامجي مونتفيديو الثالث و الرابع بشأن وضع القانون البيئي و استعراضه دوريا في العقد الأول من القرن الحادي و العشرين ، اللذين اعتمدهما مجلس الإدارة في عامي 2001 و 2009 على التوالي .

و يمثل برنامج مونتفيديو الأحدث ، إستراتيجية عريضة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العقد الذي يبدأ في عام 2010 وهو يشمل المجال البرامجي بشأن منع الضرر البيئي و تخفيف وطأته و التعويض عنه .

– وفي عام 2007 قام المشاركون في اجتماعين عقدهما فريق الخبراء الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالمساءلة و التعويض عن الأضرار البيئية ،التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بصياغة مجموعة من التوصيات توفر بالتحديد إرشادا للبلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لصياغة تشريعات وطنية في هذا الميدان .

وفي شهر جوان 2008 قام اجتماع تشاوري عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولين و الخبراء الحكوميين باستعراض و مواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية.[1]

–و في شهر فبراير 2009 اعتمد مجلس الإدارة المقرر 11/25 بشأن القانون البيئي . وفي الجزء الثالث المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية أشار مجلس الإدارة إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للعمل في مجال المساءلة البيئية و لاحظ بتقدير الأعمال التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى الآن .

[1]– الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالي ، اندسوسيا 24–26.شباط /فبراير 2010 البند 4 من جدول الاعمال المؤقت ، القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة البيئية في النظام المتعددة الأطراف ، ص 04.

وأشار كذلك إلى المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ولاحظ أن وجود تشريع وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي قد حظي باعتراف واسع النطاق بوصفه عنصراً رئيسياً في حماية البيئة.

وبعد ذلك أخذ مجلس الإدارة علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة. وطلب أيضاً من الأمانة أن تواصل العمل في صياغة المبادئ التوجيهية بغرض اعتمادها في المجلس/المنتدى في دورته الاستثنائية القادمة.[1]

-وتحقيقاً لهذه الغاية كتب المدير التنفيذي في 21 ماي 2009 إلى لجنة الممثلين الدائمين (مع إرسال نسخة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف) يدعو جميع الحكومات وأعضاء اللجنة إلى التعليق على المبادئ التوجيهية والتعليقات الملحقة بها، بغرض مواصلة تعزيز أهميتها ومستوى جودتها.

وكتب المدير التنفيذي أيضاً إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة موجهاً إليهم نفس الدعوة. وطلب أيضاً من جميع الحكومات أن تسمي جهات تنسيق لأغراض التشاور حول مواصلة صياغة المبادئ التوجيهية.

وأرسلت الدعوات أيضاً للتعليق على المبادئ التوجيهية إلى منظمات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

وفي 26 جوان و2 جويلية 2009 أُرِسلت رسائل متابعة لتذكير الحكومات بالفرصة المتاحة للتعليق.

1- مقدم سعيد :المرجع االسابق ،ص05.

–وفي الرد على هذه الدعوة تلقت الأمانة تعليقات من 16 بلداً (الأرجنتين، واستراليا، وبوتان، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وزامبيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وموريشيوس، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) ومن الاتحاد الأوروبي.

ووردت تعليقات أيضاً من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيُّر المناخ واتفاقية بازل بشأن التحكُم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومن فريق الصناعة المخصص المعني بالأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية والمجلس الأوروبي للصناعة الكيميائية ومعهد القانوني البيئي ومعهد الحقوق والاقتصاديات البيئية والمجلس الدولي للقانون البيئي ومنظمة المرأة في أوروبا من أجل مستقبل مشترك.

وقام 25 بلداً بتعيين جهات تنسيق.

– و عقد اجتماع للخبراء في جنيف في سبتمبر 2009 حضره 12 خبيراً من أنحاء العالم. وقدَّم المشاركون اقتراحات إضافية عن طريقة إدماج التعليقات الواردة وكيفية الحفاظ على الاتساق الداخلي. وأعدت الأمانة نصاً منقحاً للمبادئ التوجيهية باستعمال المداخلات الصادرة عن الاجتماع.

– ومثَّل النص المنقح أساسا للمناقشة في اجتماع حكومي دولي عقد في نيروبي من 9 إلى 11 نوفمبر 2009 لاستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية.

وأرسل المدير التنفيذي دعوات لحضور الاجتماع الحكومي الدولي إلى الوزراء المسؤولين عن البيئة في جميع الحكومات. وأُرسلت الدعوات أيضاً إلى منظمات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

– وحضر الاجتماع خبراء يمثلون عدداً من الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمات غير الحكومية.

وقام المشاركون باستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية، ورغم بقاء بعض القضايا دون حل، فقد اتفقوا إلى حد كبير على نص المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في تقرير الاجتماع (والمستنسخة في الوثيقة).

وتتضمن تلك الوثيقة أيضاً نصاً منقحاً للتعليق على المبادئ التوجيهية وضعته الأمانة بعد الاجتماع، بالإضافة إلى مرفقات تفصيلية عن مشروع المبدأ التوجيهي 14.

– وقد تمكنت الحكومات في الاجتماعات اللاحقة مع مجلس الممثلين الدائمين من حسم المسائل العالقة المشار إليها ، ويمكن الاطلاع على النتائج في المرفق بهذه المذكرة، الذي يتضمن نص مشروع المبادئ التوجيهية. وأفضت الاجتماعات أيضاً إلى إدخال تنقيحات أخرى على التعليقات على المبادئ التوجيهية .

الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية :

لقد أصبحت اليوم المنظمات الإقليمية تشكل دورا هاما في عملية المحافظة على البيئة لاسيما مع ظهور التطور التكنولوجي الرهيب و ما نتج عنه من مخاطر مؤثرة على البيئة ومن أهمها منظمة الاتحاد الأوروبي ، " ومن خلال اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة ، والتي تدرس المشاكل المتعلقة بالبيئة و بالخصوص تلوث المياه الداخلية الصالحة للملاحة ، وتلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم ، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منتجات التسخين ، وفي 1967 كانت حماية البيئة تحظى بمنظور واسع ، من خلال فحص ، وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية ، وفحص السياسات و المؤسسات ، والقوانين الوطنية ، و بالتحديد دراسة المضمون الدولي للسياسات البيئية "[1]

الفرع الثالث : الوكالات الدولية المتخصصة :

تساهم الوكالات الدولية المتخصصة إلى حد كبير في الدفاع و المحافظة على حقوق الإنسان و بالأخص الحقوق المدنية ذات الطابع غير السياسي ، فهي غالبا ما تنسق مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، حيث تعمل على حماية البيئة من أي تهديد يمكن أن يمسها ، وهذا حسب طبيعة كل وكالة .

و لقد عرفتها المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها : هي هيئات تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع والثقافة و التعليم و الصحة .

إن فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية سطرت لها عدة أهداف و هي :

*رفع مستوى المعيشة و تحقيق العمالة الكاملة و استمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي و الطلب الفعلي .

[1]- احمد لكحل : المرجع السابق ، ص 149.

*توخي حماية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، وتأمين حصول الدول النامية على نصيب في نمو التجارة الدولية يتماشى و احتياجات التنمية الاقتصادية .

*تحقيق خفض كبير للتعريفات الجمركية و غيرها من الحواجز.

*القضاء على المعاملات التمييزية في العلاقات الدولية .

* إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل و أكثر قدرة على البقاء و الدوام .

ولهذه المنظمات من خلال الاتفاقيات التي تبرمها بين الحكومات، إسهامات في مجال التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية خصوصا من خلال مواضيع إشراك المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المتخصصة وتطوير حقه في تمثيل المتضررين أمام القضاءّ .

الفرع الرابع : المنظمات غير الحكومية :

المنظمة غير الحكومية هي منظمة ذات مصلحة عامة ، لا تخضع لحكومة أو لمؤسسة دولية ، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات و تمويلات من الحكومات الوطنية ، و لكنها تأسست و تنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية .

لقد أولت الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية اهتماما بالغا و خاصة تلك المهتمة بمسائل حماية البيئة ، فلقد " أنشئت إدارة خاصة للتعاون مع المؤسسات غير الحكومية ، والتي أوضحت دورها الفعال البالغ الأهمية لحماية البيئة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، و أن الدول المتقدمة و التي تقدم عونا للدول النامية تدرس مدى إمكانية توجيه الدعم لهذه المؤسسات غير الحكومية بعد أن ثبت نجاح هذه المؤسسات و الجمعيات في حماية البيئة من التلوث ، وقامت هذه المؤسسات بدور هام وفعال في تعريف المواطنين بالمشاكل البيئية ، ووضع

الحلول العلمية و المناسبة لحماية البيئة في كثير من الدول ، ولقد بلغ عدد المؤسسات غير الحكومية التي تتعامل مع الأمم المتحدة حوالي 7230 مؤسسة غير حكومية "[1]

و لقد ابتكرت الأمم المتحدة مفهوم المنظمة غير الحكومية من اجل إيجاد منظمة مستقلة عن الدولة لتقوم علاقات بينهما و بالتالي فالمنظمة غير الحكومية هي منظمة تتوافر فيها المعايير التالية :

*هيكلة شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي و شكل قانوني .

*مؤسسة على يد أفراد أو منظمات مستقلون عن الدولة .

* هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلة عن سلطات الحكومة .

*أهدافها موجهة للمصلحة العامة لا للربح ، و تتخطى مصالح أعضائها .

و كان للمعاهدات الدولية المختلفة و كذا المؤتمرات الدولية التي تعهدت الأمم المتحدة انعقادها بالغ الأثر في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للبيئة و بلورة قواعده.

المطلب الثالث : التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية من خلال جهود الأجهزة والهيئات المحلية لحماية البيئة :

أخذت الدول على عاتقها إنشاء مجموعة من الأجهزة والهيئات المحلية وظيفتها تنفيذ المخططات الوطنية لحماية البيئة مع اتخاذ التدابير اللازمة التي تتطلبها الخصوصيات المحلية لمواجهة الأضرار البيئية .

[1]-احمد لكحل : المرجع السابق ، ص 151.

الفرع الأول: الهيئات المركزية:

تتفاوت الدول من حيث مدى تخصيصها لأجهزة مركزية للبيئة فذهبت بعضها لإنشاء وزارة خاصة بالبيئة كما هو الشأن في فرنسا و بريطانيا و النرويج ،وذهبت أخرى لضم البيئة إلى إحدى الوزارات إلا أن المهم هو مدى قدرة الجهاز المعتمَد على توفير الحماية اللازمة و الطرق الكفيلة لحماية البيئة . " حيث تتمتع هذه الهيئات بمجموعة من الصلاحيات العامة لحماية البيئة .

والى جوار وزارة البيئية وما تتخذه من تدابير لها علاقة مباشرة بموضوع المسؤولية المدنية البيئية تعتبر السلطات التشريعية في الدول أهم الفواعل الرئيسية من خلال التشريعات التي تصدرها والتي تضمنها أهم القواعد التي تراها ضرورية لحماية حقوق المتضررين من الآثار البيئية كما تعتبر الجهات القضائية إحدى الفواعل الرئيسية من خلال اجتهاداتها القضائية سواء المدنية أو حتى الجزائية الناظرة في الدعاوى المدنية بالتبعية .

الفرع الثاني : الهيئات المحلية :

سواء كانت هذه الإدارة مركزية أو لا مركزية فانه" يجب أن تنسق بين الأجهزة و الوزارات حتى تصل إلى بيئة نظيفة تخدم البشرية جمعاء ، و إذا كانت الجماعات المحلية ملزمة بتطبيق قوانين الدولة بمجملها و السهر على تنفيذها على إقليمها ، فإنها كذلك ملزمة بالتعبير على إرادة منتخبيها باعتبارها هيئات لامركزية تتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة و الضرورية لحماية أقاليمها في مجال حماية البيئة و مكافحة التلوث الذي يسبب أضرار لمواطنيها و لأقاليمها " [1]

لذلك اقتضت فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المنوطة بها حماية البيئة قريبة من المواقع ، التي تخشى حدوث التلوث بها بسببها لذلك أدركت اغلب الدول أن الدور الهام

[1]- احمد لكحل : المرجع السابق ، ص 171.

الذي تلعبه الأجهزة المحلية في مجال حماية البيئة ففي فرنسا و اسبانيا و ايطاليا مثلا، نجد أن الأجهزة المحلية من الولايات و البلديات يزداد اختصاصها بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة على حساب الأجهزة المركزية ، فهي تقوم بدور رئيسي في وضع برامج عمل مختلفة و متكاملة في جميع المجالات بالتنسيق مع مختلف الفعاليات داخل المجتمع "[1].

من بين المهام التي تقوم بها البلدية في مجال حماية البيئة على سبيل المثال، يكمن في صرف و معالجة المياه القدرة و النفايات الجامدة و مكافحة التلوث وحماية البيئة كما تتكفل بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و حماية التربة و الموارد المائية و حسن استعمالها.

" ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك عدة مجالات مفتوحة كي تتصرف الإدارة المحلية وفق لمعطيات و ظروف تتماشى و السياسة العامة لحماية البيئة ، وكذلك وفقا لظروف التي سوف تطرأ على الإدارة المحلية من خلال ممارستها لنشاطاتها و صلاحياتها المخولة لها قانونا . "[2]

[1]- المرجع نفسه ، ص 169.

[2]- احمد لكحل : المرجع السابق ، ص 171.

البـــاب الثاني

آثار المسؤولية المدنية

عن أضرار التلوث البيئي

تمهيد :

القاعدة أن قيام المسؤولية المدنية يترتب عليه حتما ترتيب آثارها القانونية . ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع و الإصلاح في ذات الوقت ، ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل ، فانه فضلا عن ذلك يكون له هدف وقائي فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة .

و بالتالي إذا تحقق الضرر ثبت حق المضرور في التعويض ، مهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية ، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به ، و أساس التعويض يرتكز على الضرر و ليس على الخطأ و هذا ما يمثل مبدأ الملوث الدافع الذي سبق الحديث عنه سلفا ، وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 "[1] و كذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري و الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات "[2]

وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نتطرق في الأول إلى آليات تعويض الأضرار البيئية (الفصل الأول) ، و في الثاني الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي و دور التأمين في التعويض عن الضرر(الفصل الثاني).

1- مرسوم 81-02 مؤرخ في 17 يناير 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات في برشلونة يوم 1976/02/16.

2- أمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل ، ج ر عدد 53.

الفصل الأول : آليات تعويض الأضرار البيئية :

تتمثل الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية في ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المضرور وذلك عبر إعادة التوازن الذي اختل – نتيجة وقوع الضرر– إلى ما كان عليه و إعادة المضرور إلى الحالة التي كان من المفروض أو من المتوقع أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فان التعويض يرمي إلى إزالة الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة "[1]، و " جزاء المسؤولية هو التعويض ، و هذا الجزاء إما أن يقوم في صورته العادية المألوفة أو تعتريه ملابسات و أوصاف" [2].

و على ضوء ما سبق سنحاول أن نتناول في هذا الفصل تقدير التعويض (المبحث الأول)، وكذلك أنواع التعويض (المبحث الثاني).

[1]- المصطفى الخطيب :المرجع السابق ،ص 406.

[2]- انور العمروسي :المرجع السابق ، ص 158.

المبحث الأول : تقدير التعويض .

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:"كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، إلا أنه بالرجوع لنص هذه المادة باللغة الفرنسية نجده يدل على التعويض ب Réparer ويظهر أن هذا هو ما ينسجم مع نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المنقول عنها النص ، و المعنى الموافق لهذا اللفظ بالعربية " الإصلاح " و لعل هذا التعبير أدق في المعنى المراد من مصطلح التعويض الوارد في النص باللغة العربية ، لأن هذا التعبير الأخير يوحي بأن المقصود من التعويض إعطاء مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة ، بينما تعبير الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ،كما يشمل التنفيذ العيني"[1] .

لقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للعمل المستحق للتعويض في مجال المسؤولية العقدية و تناولها بشيء من التفصيل مع تحديده للجزاءات المقررة في كل حالة .

تتفرع مصادر التعويض إلى ثلاثة مصادر: القانون، الاتفاق، أو بواسطة القضاء ،

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول بالدراسة التقدير القانوني للتعويض أولا (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى فهم التقدير الاتفاقي للتعويض (المطلب الثاني) ، ثم نتطرق إلى التقدير القضائي للتعويض (المطلب الثالث).

1 – علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989 ،ص 197.

المطلب الأول: التقدير القانوني للتعويض .

إن المقياس الحقيقي لنسبة و مقدار التعويض تنجم بطبيعة الحال بمعرفة مقدار و حجم الضرر و" التعويض مقياسه الضرر المباشر ، فهو في أي صورة كانت ، يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ، و الضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين ، هما الخسارة التي لحقت المضرور ، والكسب الذي فاته "[1].

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 182على أنه :" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ، أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد مقبول .

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "

إن منهجية تحديد قيمة التعويض، بشأن التدابير المتخذة لمنع أو تخفيف الضرر البيئي قد تكون التكاليف التي تم تحملها فعلا في اتخاذ تلك التدابير .

و التكاليف البيئية و كذلك الاقتصادية لتدابير التنظيف يجب النظر فيها ، وفقا للمطلب الأساسي لتخفيف الأضرار و تفاديها ، والهدف الرئيسي لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ينبغي أن يكون استرجاع الوظائف الايكولوجية ذات الأهمية للموارد التي تضررت وما يرتبط بذلك من الاستعمالات العامة . [2]

تعمد بعض التشريعات إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا ، كما في حالة التأخير عن الوفاء بالالتزام ، ومن هذه التشريعات ، القانون المدني المصري

[1]- أنور العمروسي : المرجع السابق ، ص 159.

[2]- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع الثاني ، نيروبي 1-5 أكتوبر 2001 ، ص 20.

الذي نصت المادة 226 منه على نسب قانونية محددة سلفا ، بأربعة بالمائة في المسائل المدنية ، و خمسة بالمائة في المسائل التجارية ، وتعرف هذه النسب بالفوائد القانونية و هي مستحقة الدفع عن مجرد التأخير في الوفاء ، بغير حاجة إلى أن يثبت وقوع ضرر للدائن ، لأن الضرر مفترض في الديون النقدية للحرمان من استثمارها اقتصاديا ."[1]

و"كذلك حددت المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي هذه الفوائد بالسعر القانوني ، أما القانون المدني الجزائري فقد حرم الربا بين الأفراد بالمادة 454 منه"[2] التي جاءت كالآتي :"القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك ".

و حيث جاء في نص المادة 186من القانون المدني الجزائري الحديث عن مسألة التأخير

دون ذكر الفوائد بأنه :" إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به ، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا الأخير "و هكذا اقتصر النص على وجوب التعويض و إن كان تقديره للقضاء ".

و من أمثلة التقدير القانوني" ما حدده المشرع الفرنسي من تعويض في مادة النقل البري بالتشريع الصادر في 1933/12/23 وما حددته اتفاقية وارسو المنعقدة في 1957/3/2 من تعويض في مادة النقل "[3]

غير أن " المشرع المصري اختلف مع المشرع الفرنسي في مسألة استحقاق هذه الفوائد ، فبينما آثار المشرع الفرنسي سريانها من يوم الاعتذار قال المشرع المصري متأثرا بما كان موجودا في

[1]- مقدم سعيد : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992، ص 189.

2- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير –المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989، ص 215.

[3]- علي علي سليمان :المرجع السابق ،ص 215.

القانون الفرنسي سريانها من تاريخ المطالبة القضائية إذا لم يحدد العرف أو الاتفاق التجاري تاريخا آخر ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غير ذلك " [1]

و لقد اكتفى المشرع الجزائري بالحديث عن التعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن من جراء التأخير دون التطرق إلى فوائد التأخير عكس المشرع الفرنسي و المصري .

و يظهر جليا تطبيق التعويض المقدر بالقانون خاصة في حوادث العمل أين يتولى القانون تحديد مبلغ التعويض بتحديد مبلغ معين لإصابات العمل المختلفة .

بالنسبة إلى كيفية تقدير التعويض القانوني الأصل أن يحدد المشرع نسبة التعويض القانوني في نص قانوني ، إلا أن المشرع لم يفعل و اكتفى في المادة 186 من القانون المدني الجزائري إلى النص على حق الدائن في التعويض التي ربطت بين التعويض و التأخر و اعتبرت ذلك التأخير باعتباره خطأ قد ولد ضررا افتراضيا رعاية لمصلحة المتعاقد الآخر ممثلا في الدائن .

المطلب الثاني : التقدير الاتفاقي للتعويض.

" هذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية ، إذ يسوغ لأطراف العقد أن يحددوا بموجب الاتفاق ما يجب أداؤه من تعويض في حالة الإخلال بالالتزام ، ولا يوجد ما يمنع ذلك قانونا "[2]

على أنه يجوز للمتعاقدين إذا اتضح لهما من واقع الظروف العقد و مدى التزاماتهما المتقابلة أن التعويض المقدر وفقا للقواعد العامة عن الإخلال بالعقد لا يكون عادلا بالنسبة لكليهما أو لأحدهما ، لذلك فان المشرع يصرح لهما بتحديد قيمة التعويض مقدما أو لاحقا وفقا ما يريانه أصلح لهما، و هذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري فيما يلي :"

[1]- مقدم سعيد: المرجع السابق ، ص 190.

[2]- مقدم سعيد ، المرجع نفسه ، ص 191.

يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد ، أو في الاتفاق لاحق ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181."

و يطلق على هذا النوع من التعويض الشرط الجزائي ، و مفهوم الشرط الجزائي انه عبارة تعويض يتفق في تحديده الأطراف إما في العقد ذاته أو في وثيقة لاحقة ، و يتولى المدين أداءه إلى الدائن أما في حالة عدم تنفيذ المدين التزامه أو في حالة التأخر في ذلك ، ومن مميزات الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي أنه تقدير مسبق للتعويض ، يعد تهديدا للطرف المخل بالالتزام ، وطبقا لأحكام الشرط الجزائي فهو تعويض تسري عليه أحكام التعويض بحيث يشترط توفر اعذرا المدين و أن يتوفر خطأ عقدي أما الضرر فقد افترضه المشرع الجزائري و يقع على المدين إثبات انعدام الضرر ، وكذلك إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

قد يتفق المتعاقدان على تفاصيل المسؤولية العقدية إضافة إلى اتفاقهما على مضمون الاتفاق فيحددان مقدار المسؤولية سواء الإعفاء أو التشديد أو الإنقاص أو بتحديد نسبة التعويض اتفاقا في حالة إخلال المدين بالتزاماته .

و الشرط الجزائي وجد ليكون تعويضا للدائن و تهديدا للمدين لضمان حقوق الدائن و حث المدين على تنفيذ التزاماته ، و عليه إذا نفذ المدين جزءا من التزامه التعاقدي جاز للقاضي أن يخفض قيمة الشرط الجزائي ليتناسب مع قيمة الجزء المتبقي من قيمة الالتزام غير المنفذ ، كما يمكنه أن يبقي الشرط الجزائي كما هو إذا اثبت الدائن أن نسبة الدين تافهة بالنظر للقيمة الكلية للدين ، إضافة للإنقاص من الشرط الجزائي يمكن للقاضي أن يزيد فيه إذا رأى قيمة الشرط الجزائي أقل من الضرر الذي أصاب الدائن من إخلال المدين بالتزاماته ، و على ضوء ما نصت عليه المادة 185 من القانون المدني الجزائري و التي بينت أن الضرر إذا تجاوز قيمة التعويض المحددة في الاتفاق فلا يجوز للدائن المطالبة بأكثر من القيمة المحددة إلا إذا اثبت غش المدين أو ارتكابه لخطأ جسيم ، وهذا يعني أن الخطأ العادي لا يعتبر كافيا للمطالبة بزيادة قيمة الشرط الجزائي .

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية في تعديل الشرط الاتفاقي بالإلغاء أو الإنقاص أو الزيادة لتتناسب مع الضرر و عد ذلك من النظام العام و منع أي اتفاق يخالف ذلك و هذا ما جاءت به المادة 184 من القانون المدني الجزائري بقولها : لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ، و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير كان مفرطا و أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه ، و يكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه ."

أما دوليا تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المساءلة و التعويض لضحايا التلوث و غير ذلك من الأضرار البيئية ، و تتعاون أيضا بطريقة عاجلة و بمزيد من التصميم في مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن المساءلة والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة تجري في ولايتها القانونية أو تقع تحت سيطرتها في مناطق خارج هذه الولاية.

واعتمدت إستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لحماية للبيئة في العقد الذي يبدأ في عام 2010 وهو يشمل المجال البرامجي بشأن منع الضرر البيئي و تخفيف وطأته و التعويض عنه ، إذ أشار المبدأ 13 من إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ولاحظ أن وجود تشريع وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي قد حظي باعتراف واسع النطاق بوصفه عنصراً رئيسياً في حماية البيئة.

المطلب الثالث : التقدير القضائي للتعويض .

خلافا للتعويض القانوني و التعويض الإتفاقي ، فان القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين و ذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة "[1].

[1]- مقدم سعيد : المرجع السابق ، ص 193.

لقد نصت المادة 131 ق م ج " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ".

و هنا أعطى القانون الحق للمتضرر بان يطالب خلال مدة معينة بحقه و إعادة النظر من جديد في تحديد قيمة التعويض استنادا إلى ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب و عليه يمكن القول إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي بالنظر إلى صعوبة تحديده فانه لابد له من مراعاة ظروف كل من المتضرر و المسؤول عن الضرر ، فالمتضرر يمكن أن يكون قد أصابه ضرر جسيم و غير عادي و عليه يلتزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار بصدد تقديره للتعويض الحالة الجسمانية و المعنوية و المالية للمتضرر ، و هو ملزم أيضا بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض و هذا بمراعاة حق المتضرر بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر خصوصا في مجال الأضرار البيئية لأنه إذا كان الأصل أن تقدير التعويض يتم وقت صدور الحكم فان الضرر البيئي غالبا ما لا تكتمل آثاره إلا في فترات زمنية "[1]

و يعرف الخطأ الجسيم انه " خطأ غير عمدي و هو صورة من صور الإهمال و عدم الاحتياط و لكنه يتميز بعدم اكتراث بالغ بالالتزامات و استهتار كبير بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار "[2]

و يستند حكم القاضي في التعويض على معايير التعويض القضائية المعتمدة والتي تتخذ بحسب طابع الضرر البيئي ، إلا أن هناك حالات تحتاج إلى تدخل مميز للقاضي كحالة الضرر البيئي غير المستقر و الذي قد لا تظهر آثاره السلبية إلا بعد عدة مراحل كتسرب المواد

[1]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 356.

[2]- عز الدين الديناصور و عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص985.

البترولية و تفاعلها مع عناصر البيئة البحرية مثلا لينتهي بظهور ضرر بيئي بعد مدة من الزمن و نظرا لعدم قدرة القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية " و تعيينه تعيينا دقيقا فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به هذا ما نجده من تطبيق قضائي سواء على مستوى القضاء الوطني أم الدولي .

من ذلك ما استند إليه القضاء الدولي في قضية مصنع سميلتر إذ أن التعويض لم يتم مرة واحدة ، فبعد أن أحيل النزاع على لجنة التحكيم الخاصة قامت هذه الأخيرة بإصدار حكمين حيث صدر الحكم الأول في 16 افريل 1937 تناول تقدير قيمة التعويض عن أضرار انبعاث الدخان من المصهر منذ جانفي 1932 إلى غاية 1937 أما الحكم الثاني فقد صدر في مارس 1941 نتيجة استمرار الدخان المنبعث من مصهر ترايل مما جعل القاضي يعيد النظر في القضية من جديد و يصدر حكما ثانيا لتكملة التعويض "[1]

و التعويض الثاني جاء بطبيعة الحال بسبب تطور و تفاقم الضرر الحاصل . "و لكن مايلاحظ على الحكم الثاني أن المحكمة انتهت إلى وضع نظام دائم لتشغيل المصنع و بالمقابل حكمت على كندا بضرورة دفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عما أصابها من أضرار ناشئة عن تطاير بخار و غاز المسبك المتعلق بصهر النحاس والرصاص.

إن المحكمة أخذت بأسلوب التعويض بمقابل ولم تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف وقوع الضرر "[2] فالتلوث ظاهرة تحدث بشكل تدريجي أو متصاعد، بحيث لا تظهر إلا بعد مدة من الزمن. فان هذه الواقعة المتدرجة الحدوث يمكن أن ترتب ضررا مفاجئا، قد لا يمكن تداركه و إعادة الحال إلى سابق عهده.

[1]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 358.

[2]- جميلة حميدة : المرجع نفسه ، ص 358.

لقد نصت المادة 2/184 ق م ج على مايلي :" يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ". حيث اقر القانون للقاضي خفض نسبة التعويض إذا اثبت المدين أن التعويض مبالغ فيه أو انه قد نفذ جزءا من الالتزام الأصلي الواجب عليه .

أما فيما يخص البيئة من الملاحظ من خلال الاتفاقيات " انه إذا طرح نزاع بشان الأضرار التي نصت عليها سواء الأضرار الناجمة عن التلوث النووي أو الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي أن القاضي يجد نفسه أمام معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، و كذلك له سلطة تقديرية لتحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الاتفاقيات ، وقد اعتمد القانون الجزائري نفس المعايير استنادا إلى المادة 58 من التشريع البيئي الجديد 10/03 فيما يخص الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ،إذ تقضي هذه المادة بان مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ، والمعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي "[1]

[1]- جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 365.

المبحث الثاني : أنواع التعويض .

إن التعويض إما أن يكون تعويضا عينيا أو بمقابل كما قد يكون تعويضا نقديا أو غير نقدي و عليه سوف نعرج في هذا المبحث على هذه الأنواع ، بالتطرق إلى التعويض العيني (المطلب الأول) ، ثم ننتقل إلى دراسة التعويض بمقابل (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعويض العيني.

في القانون المدني الجزائري تنص المادة 164 منه على التعويض العيني بقولها :" يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا ".[1]

يظهر من خلال نص المادة أنه متى كان بالإمكان التنفيذ العيني للالتزام بجبر الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه ليصبح الوضع وكأن الضرر لم يحدث أصلا ، فإن التنفيذ العيني هنا يكونا واجبا بل ويجبر المدين على ذلك طبعا بعد احترام الإعذار طبقا للمادتين 180 و 181 من القانون المدني الجزائري .

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق إلى تعريف التعويض العيني في الفرع الأول، ثم أشكال التعويض العيني في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف التعويض العيني.

لا شك في أنه أنجع طريقة لتعويض المضرور و محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا ، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشئ الذي اتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله ، وان كان قيميا فبثمنه "[2]

[1]- المادة 164 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني .

[2]- مقدم سعيد : المرجع السابق ، ص 177.

ويعتبر التنفيذ العيني هو ما يطالب به الضحايا غالبا في البداية ، في التشريع المدني الجزائري تتم المطالبة به وذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحال لأصلها و يجوز طلب إزالة الأضرار إن تجاوزت الحد المألوف.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالحكم بذلك تبعا للحكم بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القانون 10/03 على مايلي :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص ....كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده . و إعادة الحال إلى ما كان عليه تشكل عقوبة تكميلية يحكم بها ضد المسؤول عن الأضرار البيئية تقريبا في جميع الحالات إلى جوار عقوبته الأصلية " [1]

و يعرف التنفيذ العيني بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر ، و على وجه التحديد ، يقصد به الإصلاح و ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع و إذا نظرنا إلى أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، فيجب أن نأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها . ووفقا للقانون المدني ، فان التعويض العيني الأموال الخاصة يجب أن يفهم على أن المقصود منه هو العودة إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر . وهذا التحليل يعد تطبيق لمبدأ التعويض الكامل ."[2]

فإذا كان التعويض العيني هو رد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إرجاع الأوضاع إن أمكن إلى حالتها السالفة و كان شيئا أو ضررا لم يقع فان الواقع أن " إعادة التوازن البيئي

[1]- حوشين رضوان : المرجع السابق ، ص 59.

2- معلم يوسف : المسؤولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 123.

المهدوم لهو خير تعويض للأضرار البيئية التي وقعت من جراء النشاط الملوث "[1]. وبذلك نجد ما نص عليه قانون البيئة المصري مطالبا لذلك و هذا ما ذكرته المادة 22 من قانون البيئة المصري صراحة ، " إن من مهام جهاز شؤون البيئة أن يخطر صاحب المنشأة الذي ارتكب المخالفة البيئية ، بتصحيح المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال 60 يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف و المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات" [2] إذن للتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه له الأولوية ، و بعد ذلك تأتي التعويضات النقدية محاولين بذلك معالجة جميع الأضرار البيئية الموجودة و الناجمة عن المخالفات المرتكبة على البيئة .

و تأكيدا لهذا فان الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة "[3]

و يضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر حق المدعي في أن يطلب التعويض العيني و أن يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر ولقد كان ذلك سببا في انقسام الفقه الفرنسي بين من يجعل من المطالبة بالتعويض العيني هو الأصل الذي يتعين على القاضي أن يحكم به .و فريق آخر يرى بأنه من الأفضل ترك الأمر لقاضي الموضوع لاختيار وسيلة التعويض الأكثر ملائمة حسب الحالة المعروضة عليه "[4]

[1]- جمال محمود الكردي : المرجع السابق ، ص 202.

[2]- جمال محمود الكردي : المرجع السابق ، ص 202.

[3]- سعيد السيد قنديلي : المرجع السابق ، ص 28.

[4]- معلم يوسف : المرجع السابق ، ص 123.

الفرع الثاني : أشكال التعويض العيني .

و من خلال ما سبق فان التعويض العيني إما أن يتخذ شكل التعويض العيني الكامل أو التعويض العيني الجزئي أو الناقص .

أولا : التعويض العيني الكامل :

هو الإجراء الذي يحقق جبرا كاملا للضرر مما يجعله يحظى في مجال الأضرار البيئية بالأسبقية عن التعويض النقدي ، لاسيما عندما نكون بصدد وضعية غير مشروعة حيث يتطلب الأمر إزالة آثار النشاط و العمل غير المشروع الذي يعاني منه المضرور ، وعدم الاكتفاء بمجرد التعويض النقدي ." [1]

و عليه هناك حالتان :

1- وقف النشاط غير المشروع :

في هذه الحالة يكون الشخص محدث الضرر في وضعية غير مشروعة من خلال عدم احترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية المقررة لحماية البيئة و قيامه بتصرفات من شأنها الأضرار بالبيئة و الجوار و كذلك عدم احترامه للأحكام المقررة في مجال الملكية و البناء و التعمير .

إن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته ، بينما تتعلق وسائل الوقاية بالتصرف غير المشروع من جانب المسئول ، وعلى ذلك فيتعين التمييز بين المسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف إلى إزالة مصدر الضرر ، فبالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر ، أما الوسائل الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه[2] .

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 409.

[2]- سعيد السيد قنديل : المرجع السابق ، ص 17.

إن وقف النشاط غير المشروع يهدف إلى الحد من الأضرار و إيقافها و ليس الهدف منه إعادة الحال إلى ما كان عليه أو محو الضرر و معالجته ، لأنه يمنع وقوع أضرار جديدة و مستقبلية بمجرد إيقاف النشاط ، و بالتالي لا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت البيئة و تسببت في أضرار للأشخاص ، حيث يتم تقديرها بعيدا عن التزامات القائم بالفعل و ذلك بإيقاف النشاط غير المشروع.

2- الضرر الناجم عن فعل مشروع:

إن مضار الجوار غير المألوفة لا يشترط فيها أن تكون ناشئة عن أنشطة غير مشروعة ، بل إن مصدرها قد يكون نشاطا مشروعا ، وهي بذلك تبتعد عن نطاق المسؤولية الخطئية ، و لعل الأساس الموضوعي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية جعل بعض الفقه ينكر إمكانية إعمال إجراءات التعويض العيني الكامل بخصوص إصلاح المضار التي تسببها ، بل إن مثل هذا الإجراء يترتب عليه حسب نفس الموقف حصول الجار على إصلاح كامل للضرر علما انه يتوجب عليه أن يتحمل القدر المألوف من الأضرار دون إمكانية طلب التعويض عنها "[1].

ثانيا- التعويض العيني الجزئي :

إذا كان التعويض العيني الكلي يمكن من رفع الضرر بصورة نهائية ، فان التعويض الجزئي لا يسمح إلا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الضرر أو تخفيف أثاره على المضرور . فهو لا يصلح الضرر بشكل كامل ، لأن بعض أثاره تبقى قائمة إذ يقتصر دوره على تذليل مصاعبه ، و التخفيف من آثاره ،و لعل من أمثلة ذلك تغيير طريقة الاستغلال أو تحديدها نسبيا من خلال الزمان و المكان ، إضافة إلى إجراء تعديل في مصدر الضرر.بل قد يكفي امتناع المالك عن العمل في الأوقات التي تتحقق فيها الأضرار للجيران .[2]

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 416.

[2]- المصطفى الخطيب ، المرجع نفسه، ص 420.

المطلب الثاني: التعويض بمقابل.

إذا أصبح التنفيذ العيني متعذرا لاستحالته استحالة تامة كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك ، أو إذا كان لم يصبح مستحيلا استحالة تامة و لكن لا يمكن إجبار المدين عليه ، سواء لان إجبار المدين على الوفاء بالتزامه غير ممكن أو غير مجد ، ومن ثم فان القاضي لا يكون ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني حتى لو تمسك به الدائن ، ويكون ملزما به إذا كان ممكنا و طالب به الدائن ، أو تقدم المدين باعتباره هو الأصل في المسؤولية العقدية ، وعلى النقيض من ذلك ليس للمدين أن يتمسك أو يفرض على الدائن التعويض بمقابل بدلا من التنفيذ العيني متى كان هذا التنفيذ ممكنا "[1].

فلا يجد القاضي مناصا من الحكم بالتعويض إذا تعذر عليه التنفيذ العيني كما هو الحال في معظم حالات المسؤولية التقصيرية وقد يكون التعويض نقدا و هذا هو الغالب و قد يكون بمقابل غير نقدي و لا يوجد في نصوص القانون ما يمنع الحكم به ذلك انه في مجال المسؤولية العقدية فنجد في القانون المدني المصري خاصة المادة 157 منه تجيز لأحد المتعاقدين أن يطالب المدين الذي لم يف بالتزامه بعد إعذاره تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض و لا يلجا المدين عادة إلى طلب الفسخ إلا إذا تبين له أن المدين مصر على عدم تنفيذ التزامه فيجوز له أن يطلب إما تنفيذ العقد و إما فسخه و قد يقضي له بالتعويض في الحالتين إن استحقه و مؤدى ذلك أن الفسخ يعتبر ضمنا وسيلة من وسائل التعويض النقدي ، فإذا حكم بالفسخ و التعويض فان مصدر الالتزام به هو ما صدر من المدين من خطا أو تقصير لان العقد و قد فسخ لا يصلح أساسا لطلب التعويض "[2]

و نستخلص مما سبق أن التعويض بمقابل له نوعان ، حيث نقسم المطلب حسب هذه الأنواع وهما التعويض النقدي في الفرع الأول و التعويض غير النقدي الفرع الثاني .

[1]- مقدم سعيد : المرجع السابق ، ص 183.

[2]- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 1059.

الفرع الأول: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر ، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه ، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر .

إن التعويض النقدي" قد يتم في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة، أو يدفع على أقساط ، وقد يكون في صورة مرتب لمدى الحياة . وقد قضت المادة 1/132 مدني جزائري بأنه إذا كان التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا ، فانه يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين ، وذلك حتى يكون السداد مضمونا . و قد يتم التعويض في صورة أسهم أو سندات، وقد يتم في صورة تقديم حق عيني للمضرور، كحق الانتفاع أو الاستعمال."[1]

و تنص المادة 176 من القانون المدني على مايلي :" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ما لم تكن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

و على الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة إلا أنه يصطدم بجملة من الصعوبات و يتم تطبيقه بشكل غير فعال و ذلك راجع سواءا إلى الاستحالة المادية لاسترداد الحالة الأصلية للأوساط الطبيعية المتضررة حيث أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا و علميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات و التقنيات أو إلى استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام

[1]- علي علي سليمان : المرجع السابق ، ص 210.

التمويل بحيث يدفعنا الأمر إلى اللجوء لإيجاد بدائل مكملة بسبب أن المؤسسات الملوثة ليس بإمكانها تحمل أعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا حالات التدهور أو التحطيم الخفيفة :[1]

و تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع و لا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك ، مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه و طالما لم يوجد في القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة للتقدير و يدخل في حساب التعويض ما أفاد به المضرور من جراء الضرر الذي وقع عليه ، وهذه القواعد تطبق على تعويض أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران مع مراعاة خصوصية هذه الأضرار ، فيقدر التعويض بقدر ضرر التلوث الذي لحق بالجار المضرور سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا محسوبا على أساس ما لحق الجار المضرور من خسارة و ما ضاع عليه من كسب ، دون زيادة أو نقصان ، وقد يدوم الضرر زمنا معينا ، فيجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي عن كل وحدة من الزمن يدوم فيها الضرر عن كل يوم أو شهر أو أكثر من ذلك [2]"

الفرع الثاني: التعويض غير النقدي.

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض متى تعذر على القاضي الحكم بالتعويض النقدي و عليه عندما يتعذر على المحكمة "في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية ، ولا يبقى أمام المحكمة إلا أن تحكم بمقابل غير نقدي وليس ثم ما يمنع حصول ذلك ، إذ يجوز في المجال التعاقدي طبقا للمادة 119 قانون مدني جزائري أن يطالب الدائن المدين الذي لم يوفي التزامه بعد اعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ." [3]

[1]- وناس يحي : المرجع السابق ، ص 285، 286.

[2]- عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق ، ص 902.

[3]- مقدم سعيد : المرجع السابق ، 185.

يكون فسخ العقد أو طلب فسخ العقد وسيلة للتعويض غير النقدي متى ثبت للدائن أن المدين عاجز تماما عن تنفيذ العقد فيكون بعد الانتهاء من طلب الوفاء بالالتزام المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إذا وجدت له ضرورة .

"ومن قبيل التعويض بمقابل ، الترك العيني الذي كان معروفا عند الرومان في قانون الألواح الإثنى عشر ، فقد كان العبد أو الحيوان إذا سبب ضررا للغير ، يتنازل عنه مالكه للمضرور ، وقد عرف هذا النوع من التعويض في القانون الفرنسي القديم ، أما في القانون الحالي فلم يبق له اثر إلا في القانون التجاري البحري الذي يجيز لمالك السفينة تركها هي و أجر الرحلة التي وقعت الحوادث خلالها لصالح الدائنين الذين أصيبوا بضرر من أعمال ربان السفينة ، وهذا الترك مقصور على أعمال الربان الضارة "[1]

وتلعب الخبرة القضائية في هذا المجال دورا مهما ذلك أن تقدير حجم الضرر الذي أصاب المضرور هو من الجوانب التقنية التي يعتمد فيها القاضي على الخبرة من خلال تعيين خبير سواء كان شخصا طبيعيا يملك الكفاءة والتأهيل المطلوبين أو كان مكتبا متخصصا .ويلجأ عادة إلى التكاليف البيئية التي تم الإفصاح عنها واعتمادها في المشروع لاعتمادها كأرضية لتقدير التعويض .

[1]- علي علي سليمان : المرجع السابق ، ص 213.

الفصل الثاني : الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي و دور التأمين .

"إذا كان المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر و إعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار "[1]

فان" دعوى التعويض هي وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به ونتج عنه ضررا ماديا أو أدبيا عن طريق إقامة دعوى للحصول على تعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانونا ."[2]

فما هي الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض و ما هو دور التأمين و صناديق التعويض في جبر الضرر؟.

وعليه سوف نتطرق في إلى الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض (المبحث الأول) ، ثم نتحدث حول التأمين و المسؤولية وكذا صناديق التعويض (المبحث الثاني)، لنعرج في الأخير إلى صناديق التعويض و أنظمة تغطية مخاطر التلوث البيئي (المبحث الثالث).

[1]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 225.

2- شريف احمد الطباخ :المسؤولية المدنية العقدية التقصيرية ، الجزء الأول ، دار الفكر و القانون ،مصر ، 2009، ص 12.

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض:

تتمايز المسؤولية الجزائية عن المدنية في أن الأولى تقام تبعا للمساس بحق عام وتتولى النيابة العامة تحريكها بينما المسؤولية المدنية تقوم على أساس أن ضررا أصاب الفرد فهي من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

حيث يستطيع المضرور الدفاع عن حقه المحمي بقواعد المسؤولية المدنية البيئية عن طريق إقامة دعوى للحصول على التعويض المناسب من جراء هذا الضرر، و أنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساسا به و إلا كانت دعواه غير مقبولة "[1]

فمتى توافرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، كان للمضرور أن يلجا إلى القضاء مطالبا بالتعويض، و دعوى التعريض عن الضرر البيئي تثير إشكاليات عديدة من بينها كيفية تحديد صفة التقاضي و المصلحة في الدعوى و بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي؟ .

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، ندرس فيه الصفة (المطلب الأول) ، ثم ننتقل إلى دراسة المصلحة (المطلب الثاني) ، و نتطرق إلى الإطار الإجرائي للخصومة البيئية (المطلب الثالث).

1- شريف أحمد الطباخ ، المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الأول: الصفة .

الصفة هي الآلية التي يُعطى الشخص تبعا لها الصلاحية في ممارسة الدعوى أمام القضاء، و تكون عادة لصالح المدعي بالحق. وتنتقل من صاحب الحق إلى من يمثله أو لمن أعطاه القانون سلطة الحلول محله في الادعاء، و هي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية[1]، وتبعا لذلك يثور التساؤل عن الشخص الذي تكون له الصفة في الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها، في حالات الضرر الفردي أو الأضرار الجماعية ، إذ يمكن أن يعهد هذا الدور إلى الأفراد العاديين باعتبارهم متضررين كما يمكن أن يكون هذا الحق لجمعيات الدفاع عن البيئة ، أم قد يترك هذا الأمر إلى السلطات العامة في الدولة باعتبارها المسؤولة عن حماية الصحة العامة و توفير السكينة العامة .

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول نخصصه للمضرور و ذوي الحقوق، و الفرع الثاني لحق الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في تمثيل المتضررين بشأن الأضرار البيئية. أما الفرع الثالث فللصفة في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول: المضرور، وذوي الحقوق

إن طبيعة الأضرار البيئية المنتشرة و العابرة للحدود، تجعل صفة المضرور في هذه الحالة ذات بعد داخلي، كما قد تكون ذات بعد دولي.

أولا : الأساس القانوني للصفة

يعتبر التقاضي للدفاع عن حق من الحقوق الأساسية من المسائل التي تولت الدساتير النص عليها نظرا لأهميتها ، ففي الدستور الجزائري تنص المادة 39 من الدستور الحالي على أن: " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون"

[1]- ساوس خيره: حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 160.

الصفة هي السلطة إلى مقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، و هي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى هذا الحق منه ، و يجب لمعرفة من له الصفة في الخصومة، البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع، و إذا تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة [1].

ولهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير، فالمدعي في دعوى التعويض يكون هو المضرور، وإذا كان ناقص أو عدم الأهلية ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم، ، ويمكن أن يمثله في ذلك قانونا دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه أو اتفاقيا كالوكيل بصفة عامة، و إذا توفي المضرور انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث، إذ يجور لهم رفع الدعوى للمطالبة بالضرر المادي و المعنوي الذي أصابهم.[2]

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في أحد أطراف الخصومة إذا لم يثرها أحد الخصوم، ويجب التنويه أن شرط الصفة مطلوب في أطراف الخصومة عبر جميع مراحل الدعوى إلى غاية الفصل فيها .[3]

تتوافر الصفة للشخص المضرور في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله . حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة ، و لكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد و التي تعد ملكا مشتركا للمجتمع بأسره، كمياه الأنهار و البحيرات و البحار و الهواء والغابات العامة، حيث تثير هذه الأوضاع مشكلة الصفة في التقاضي لاسيما و أنه يلزم توافر الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعي .

[1]. ساوس خيرة : المرجع السابق، ص 160.

[2]. بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 167.

[3]. بوضياف عادل : الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، إصدار كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012، ص 34.

إن الضرر البيئي المحض هو بالضرورة ضرر جماعي، إذ البيئة ملك للجميع و ليس ملكا لفرد دون آخر وعلى ذلك فإن ما يصيب هذه البيئة من أضرار، فإنه يصيب المجتمع ككل و ليس فردا بعينه. و معنى دلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة .[1]

و عليه يثور التساؤل حول ما إذا كان الاعتراف للأشخاص بالحق في بيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث يعني تمتعهم بالصفة في رفع دعوى المسؤولية ضد المعتدي على البيئة التي تعد ملكا لهم جميعا ؟

للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: و يذهب إلى رفض الدعوى الجماعية، استنادا إلى أن القانون لا يعرف فكرة هذه الدعوى لأن الدعوى المنظمة قانونا معروفة ومحددة وهي شخصية .[2]

فإذا حدث تلوث للهواء الجوي أو لمياه البحار أو الأنهار فليس هناك اعتداء على حق محدد لشخص معين يستتبع توافر الصفة له في تحريك الدعوى ضد من قام بممارسة النشاط الملوث . ومن ناحية أخرى، فنظرا لروح الفردية التي يتشبع بها القانون المدني والتي تنعكس على المسؤولية المدنية فإن الضرر البيئي لا يتيح الفرصة في التعريض إلا إذا كان قد أصاب شخصيا و مباشرة الشخص الذي يستد إليه في دعواه،[3] و في الغالب يصيب الضرر البيئي عناصر البيئة دون أن يكون له تأثير مباشر على الأفراد[4] .

أما الاتجاه الثاني: فيمثله البعض من الفقه الدولي[5]، و ينتقد الاتجاه السابق على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها، و يرى أن الطريق ليس مغلقا تماما أمام قبول ما يسمي بالدعوى الجماعية أو الشعبية، على المستوى الدولي، ويستدلون

[1].عطا سعد محمد حواس : المرجع السابق، ص 648- 649

[2]. أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق، ص 353, 354.

[3]. عطا سعد محمد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في مناطق الحوار، المرجع السابق، ص653.

[4]. أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 354, 355.

[5].المرجع نفسه ، ص 355.

على ذلك بأن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفا رافضا رفضا مطلقا لفكرة الدعوى الشعبية، لأنها اعترفت في دعاوى أخرى بأن هناك أنواعا من الحقوق تهم الدول جميعا بحيث إذا وقع اعتداء عليها كان لكل دولة الصحة و الصفة القانونية في الدفاع عنها و تحريك المسؤولية ضد الدولة المعتدية و هو ما يصدق على عناصر و موارد البيئة التي لا تخضع لسيادة أي دولة و التي يمكن أن تضار بفعل بعض الأنشطة الضارة، كالتجارب النووية .

ولا تعتبر صفة الجماعية في الدعوى مما يخرجها عن اختصاص الجهة القضائية المختصة بشرط أن تكون المسألة محل النزاع مما يجوز التقاضي فيه و أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في تحريك الدعوى و ليس بمجرد رغبة تفضيلية في إثارة المنازعة و هذا ما يتحقق بيسر في مجال دعاوى حماية الهواء الجوي و البيئة البحرية لمناطق أعالي البحار و الأنهار الدولية .

تبعا لدرجة خطورة الاعتداءات الحاصلة على البيئة وجسامة الأضرار تجعل الظروف الحالية مواتية و ملائمة للاعتراف بحق كل دولة في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث، و عندما تصاب البيئة بأضرار التلوث، فإن الضحية ليس هم الأفراد و الدول بل أيضا المجتمع الدولي بأسره، مما يبرز قبول فكرة الدعوى الشعبية.[1]

بل إن البعض من أنصار هذا الاتجاه ،[2] يميل حتى في إطار القوانين الداخلية إلى الاعتراف بحق رفع الدعوى الشعبية للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية واستقلالا على وقوع ضرر شخصي مباشر للشخص، فالنشاط الضار بالبيئة يفسد أو يتلف أولا عناصر البيئة ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان و ممتلكاته، فالأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد أو النفايات السامة، يلوث أو يفسد الهواء أو الماء و هذا هو الإضرار بالبيئة، ثم ينعكس ذلك على الإنسان و الكائنات الحية التي تستنشق الهواء أو تتناول الماء ويحدث الضرر، فمن يمارس دعوى المسؤولية المدنية بتعريض الأضرار، يمارس في ذات الوقت الدعوى الشعبية و يدافع عن البيئة باعتبارها من صميم المصالح العامة .[3]

[1]. أحمد عبدالكريم سلامة : قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 357.

[2]. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 358، 359.

[3]. عطا سعد محمد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 655.

تظهر الدراسات الحالية والممارسات الميدانية أفضلية الاتجاه الثاني في تحقيق الاتجاه العام للتشريعات الدولية والوطنية إلى توفير أكبر الضمانات لحماية البيئة وحماية المضرورين.
فالاعتراف للأشخاص بذلك الحق في التقاضي رغم انتفاء الضرر الشخصي المباشر، يعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى، و بالتالي لابد من وجود نص تشريعي يقرره، و يكون هذا الحق في حدود ما يقرره ذلك النص التشريعي وحيث انتفى هذا النص فلا يمكن الاعتراف بوجود مثل ذلك الحق للأشخاص .[1] ويرجع ذلك إلى أن المنازعات البيئة بطبيعتها مكلفة و تستلزم مبالغ و نفقات لا يستطيع الأشخاص العاديين تحملها فيعزفون عن رفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.
كما أن الاعتراف بهذا الحق أي الدعوى الجماعية يحول دون الصعوبات التي تعترض طريق الدعاوى الفردية و ذلك إذا ما أقيمت أكثر من دعوى تعويض من عدة أشخاص موضوعها ضرر بيئي واحد، و يريد كل منهم القضاء له بمبلغ التعويض عن ذلك الضرر.

ثانيا. الصفة في النصوص الدولية .

تبعا لطابع العالمية للأضرار البيئة و عبورها لحدود الدول، فيمكن أن ينشأ التلوث في دولة ما ، ثم ينتقل إلى الدولة أو الدول المجاورة .أو قد يكون التلوث في نفس الدولة ولكنه يصيب أشخاصا هم رعايا أجانب وهنا تثور مسألة مدى إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة ضد أو من طرف أشخاص أجانب . هنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسؤولية الدولية من الدولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة تضر برعايا دول أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي .

[1]. عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 655.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية و التي هي مظهر من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية و هي شرط الجنسية إلي يتمتع بها المضرور، و شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية.

1- شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة المدعية

توفر الدولة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، و لقد ورد في ديباجة معاهدة لاهاي لعام 1930 الخاصة بالجنسية على: "أن تحقيق الصالح العام للمجموعة الدولية يتطلب أن يكون لكل شخص جنسية.. كما أن المثل الأعلى الذي يتطلب من كل دولة السعي لتحقيقه يتمثل في السعي لإلغاء حالات انعدام الجنسية و حالات ازدواجية الجنسية.[1]

إن الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق آثارها الأفراد فقط، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة، و تجدر الإشارة إلى أنه حتى و إن لم يكن هناك شخص قد لحقه الضرر من بين سكان الإقليم، فإن الدولة صاحبة الإقليم قد يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج و يكون لها بالتالي الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، و بالتالي فإن الدولة وفقا لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث، والتي وقعت في الخارج وليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها .[2]

لقد تطرقت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لمسألة جواز قيام الدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرارا، مطالبة الدولة المطلِقة بالتعويض عن تلك الأضرار،[3] كما أنه إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة جاز

[1]. جبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 263.

[2]. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، العدد52، مجلة المصرية للقانون الدولي، 2002، ص 100.

[3]. المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء، سبق الإشارة إليها.

لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فإذا لم تتقدم دولة الجنسية و لا الدولة الي وقعت في إقليمها الأضرار بأي مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة .و وفقا لهذه الاتفاقية فإن عدم تطلب شرط الجنسية لرفع الدعوى يشكل خروجا على القاعد العامة في المسؤولية الدولية، مما يبرهن على خصوصية المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة .

2- شرط استنفاذ وسائل التقاضي الوطنية

حتى تستطيع الدولة ممارسة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية يجب أن يكون الشخص الذي تطالب له بالحق قد استنفذ مقتضيات التقاضي الداخلية في الدولة التي هو على إقليمها، وهذا يقتضي أن يلجأ الشخص الأجنبي إلى الجهات القضائية لهذه الدولة و يحاكم المتسبب في الضرر، و في هذا إعطاء فرصة للدولة بأن تعوض الشخص الأجنبي المتضرر و تنهي النزاع، أو أن تحكم السلطات المختصة بعدم أحقيته في ذلك، وعلى الشخص المتضرر أن يستأنف الحكم إن كان لذلك محل، و لا يُقصِر في اتخاذ أي طريق من طرق الطعن تتيحها له قوانين الدولة المدعى عليها .

إلا أن هذا الشرط يبدو مثار جدل في مجال المسؤولة عن الأضرار البيئية. حيث يتجه الرأي الرافض له إلى الاستغناء عنه في هذا الخصوص لعدة اعتبارات: .[1]

فمن ناحية، يلاحظ أن استلزامه يتعارض مع بعض قواعد القانون الدولي الخاص التي تقرر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدولة التي ترتب فيها الضرر أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، و القول بضرورة استنفاذ طرق التقاضي في الدولة الأخيرة يفرغ حق الخيار هذا من محتواه .

و من جهة ثانية فإن قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية لا تبدو قائمة على أساس حقيقي إلا في الحالات التي توجد فيها صلة بين المضرور و الدولة المدعي عليها، كأن يكون

[1]. محسن أفكيرين: المرجع السابق ص 401.

هناك عقد بينهما ، أو يكون المضرور متوطنا بإقليم تلك الدولة، و يكون أساس اللجوء عمل إرادي من جانب المضرور، أي أنه في الأوضاع العادية للمسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية يكون الأجنبي طالب الحماية قد اعتدى عليه أو لحقه الضرر في إقليم الدولة المدعى عليها، بسبب الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد العاديين و تنسب إلى الدولة، و هذه هي الصلة بين المضرور والدولة المدعى عليها .

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فمن الملاحظ أن المضرور عادة ما يكون متواجدا على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير الدولة التي قامت بالنشاط البيئي الضار، أي أنه لا توجد صلة بين المضرور و الدولة المدعى عليها إلا العمل الضار فقط .

من هنا تظهر وجاهة ما ذهب إليه الفقه الذي يقول بعدم استلزام هذا الشرط في مجال الحماية الدبلوماسية لتلك المسؤولية و المطالبة بتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة لأنه أصلا قد يواجه صعوبة تتمثل في أن قانون الدولة لا يعرف فكرة المسؤولية الموضوعية الناشئة عن العمل أو النشاط الذي أدى إلى التلوث.[1]

من ناحية أخرى فإن طبيعة شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا يتعارض مع إمكانية الخروج عليه إذا اقتضت ضرورة الحال ذلك، فهو شرط لا تمليه قاعدة آمرة لا تقبل مخالفتها، و يدعم هذا التوجه المادة 05 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء عام 1972 والتي لم تشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر من دولة الإطلاق، استنفاذ أية وسائل داخلية متاحة سلفا للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين تمثلهم[2] .

[1]. محسن أفكيرين : المرجع السابق ص402.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها أجسام الفضاء، الموقعة في 29 مارس سنة 1927، ج. ر، رقم 43، المؤرخة في 28- 06- 2006.

الفرع الثاني: حق الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في تمثيل المتضررين بشأن الأضرار البيئية .

تدخل الجمعيات في مواجهة الأضرار البيئية أمر ضروري، يبرره التطور و التقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد و الصناعات، و نظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ومؤهلة لامتلاك الوسائل و الإمكانيات الضرورية من خيرات فنية و قانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية و خصوصا البيئية منها، ونظرا لكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاها، هنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، و التي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى .[1]

إن المهتمين بالبيئية و المحافظة عليها قد طالبوا مرارا و تكرارا على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان ريو، بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات و المنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية، و كل ما يتعلق بعناصر البيئة بحد ذاتها .[2]

ومع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، فإننا نشهد ظهورا و تكاثرا للجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية وباتت الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام، وقد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات .[3]

لقد كان لصدور قانون بارنيي الفرنسي بتاريخ 28 فبفري 1969 الأثر البارز ، في تفعيل دور الجمعيات البيئية، حيث أنه قبل صدور هذا القانون كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع معيار يتولى على أساسه قبول دعوى الجمعية، كأن يراعي في قبول ادعائها إن كانت

[1]. ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص 468.

[2]. المبدأ العاشر من مبادئ الإعلان الصادر عن ريو دي جانيرو بالبرازيل المتعلق بالبيئة و التنمية لسنة 1992.

[3]. محمد عادل عياض: دراسة نظرية محددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009 ص 17

تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها كأساس حتى يمنحها هذا الحق، و قد تتحدد هذه الصفة التمثيلية سواء على قدم الجمعية المقصودة، أو صفتها الدولية و المحلية، أو مدى استقلالها أو عدد أعضائها.[1] كما ن إثبات وقوع الضرر لا يعد ضروريا لقبول الدعوى بل يمكن تضييق مجالها من خلال التشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية تركت هذه التشريعات الحق تحديد الحالات التي يمكن أن تكن فيها الدعوى مقبولة.[2]

ورغم ما أثير حول قانون بارنيي ، إلا أنه بعد صدوره استطاع هذا القانون توحيد الجمعيات المعتمدة في المجال البيئي، و فتح الطريق أماه هذه الجمعيات بشكل عام لكي تكون طرفا مدنيا بالنسبة للأفعال التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تشكل مخالفات بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

وعلى الرغم من التوسع لقانون بارنيي بشأن الادعاء المدني، إلا أنه محدود من ناحية أخرى حيث أن الجمعيات لا تستطيع مباشرة الدعوى بشكل مباشر أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة، إلا إذا كانت تلك الأضرار تشكل مخالفات معقب عليها جزائيا.[3]

أما المشرع الجزائري فقد مكن الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، و هذا من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم لاسيما في نص المادة 39 و48 منه، كما أعطى القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الحق في التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية يلحق الضرر بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[4]، و كفل القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل و المتمم حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي و ذلك من خلال المادة 12 منه والتي تنص على أنه: يحق للجمعية الدفاع عن الحقوق و المصالح المشتركة

[1]. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 474.

[2]. المادة 20 من اتفاقية لوجانو.

[3]. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 678.

[4]. المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 15 يناير 2012.

للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم"[1] ، أما القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد أعطى جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء، و ذلك من خلال المادة 23 منه والتي تنص على أنه: عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".[2]

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات التي أنشئت لغرض حماية السواحل و الشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بهذه الأمكنة.[3]

و تنص المادة 74 من القانون 29-9 و المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه : يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي، أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير".[4]

أما المادة 71 من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد خولت لكل جمعية مؤسسة و يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون .[5]

وفي نفس الإطار فقد أجاز المشرع الجزائري ، من خلال القانون رقم 10-03 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت المادة37 منه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق

---

[1]. قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك المؤرخ في 17-02-1989 ج. ر العدد 53 الصادر بتاريخ 18فبراير 1989.الملغى

[2]. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم ج، ر 15 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

[3]. المادة 42 من القانون رقم، 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج، ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

[4]. القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 01-12- 1998، المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ20-02-1990.

[5]. المادة 91 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض و باطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

وقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 10-03 جمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين.

ولقد أشارت المادة 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى المرفوعة من جمعية حماية البيئة التي ترفعها دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها، و التي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد .
- أن تعود هذه الأضرار الو مصدر مشترك من المصادر الواردة في المادة 37 من نفس القانون .
- الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل .
- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا .

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.[1]

أما في مصر، و بالرجوع إلى قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، نجد أنه لم يمنح الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة الحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية التي تلحق البيئة أو عناصرها، واكتفى بمنح جمعيات حماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، حيث نصت المادة 103 منه على أنه: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"، وواضح أن الحق في التبليغ يتميز عن حق

[1]. المادة 3/38 من القانون رقم 03- 10.

رفع دعوى المسؤولية و إن كان يكشف عن رغبة المشرع في الوصول الى محاكمة الشخص الذي أضر بالبيئة .

وفي محاولة لتوسيع هذا النطاق بالنسبة للجمعيات فإن قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 338 لسنة 1995 المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة[1] نص في المادة 65 على أنه: "يجوز لكل موطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن ، تختص بالعمل على الأحكام والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

ورغم ذلك فإن الجمعيات المعترف بها لحماية البيئة في القانون المصري ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء، كل مالها–علاوة على حق التبليغ المشار إليه في المادة 103 من قانون البيئة– هو اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة و ما ورد في اللائحة التنفيذية له، ويمكن أن يفسر ذلك بحق هذه الجمعيات في اللجوء إلى القضاء بقصد الحصول على حكم بمنع ممارسة الأنشطة غير المشروعة الخطيرة على البيئة أو أمر المستغل بأن يتخذ إجراءات و تدابير الحماية التي من شأنها منع التلوث أو تخفيفه، أو أمره بالقيام إجراءات إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأولى التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، دون أن يكون لها الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الأنشطة المعنية في مجال هذا القانون[2].

الفرع الثالث. الصفة في الاتفاقيات الدولية .

نشأت على المستوى الدولي هيئات تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة

[1]. قرار مجلس الوزراء رقم 388 لسنة 1995 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 1995، عدد رقم 51.

[2]. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية على أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار.، المرجع السابق، ص 686.

للدول الأعضاء، ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة العالمية للتجارة ، والجدير بالذكر أن هذه الدول ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والتنسيق،[1] لكن هذه المنظمات لا يمكنها أن تحل محل الدول الأعضاء للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن أضرار البيئة التي لحقت بها .

أما على المستوى المحلي فقد ذهب المشرع الفرنسي في قانون Barnier الصادر في 02 فرار 1995، حيث اعترف لوكالة البيئة وهيئة الطاقة والمعهد الفني للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات والوكالات المالية للبحيرات والصندوق الوطني للآثار التاريخية والمواقع، بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح التي أنشئت من أجل الدفاع عنها، وتشكل جريمة طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة والطبيعة .[2]

وفي الممارسة القضائية ذهبت المحكمة التجارية الفرنسية في حكمها المؤرخ في 06 ديسمبر أثناء نظر التنازع الدائر بين بلدية ماسكي الساحلية وشركة طوطال وعلى إثر تسرب المواد البترولية من ناقلة البترول ERIKA بإلزام شركة طوطال باعتبارها المالكة للحمولة بجبر الأضرار مهما كان نوعها، نتيجة تسرب النفايات البترولية إلى سواحل البلدية والناتجة عن إزالة التلوث البحري الذي سبب لها خسائر مادية ومالية كبيرة. [3]

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإنها من بين الدول التي منحت لهيئتها الإدارية حق المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال كل من التلوث بالزيت . كما أن قانون التلوث بالزيت في أمريكا ، يتيح للحكومة الفدرالية الأمريكية ولحكومة إحدى الولايات الحصول على التعويضات عن الخسارة في الضرائب، التي يمكن تحصيلها من القائمين بالأعمال في المناطق المتضررة بالتلوث، والتي انقطعت لجبايتها بسبب توقف ممارسة هذه

[1]. صباح لعشاوي: المرجع السابق، ص 129.

[2]– عطا سعد محمد حواس: المرجع السابق، ص 694.

[3] – https://ara.reuters.com/article/internetNews/idARAEGO67041120080116

النشاطات في المناطق المنكوبة، كما يجوز للحكومة الفدرالية أو إحدى حكومات الولايات المطالبة بالتعويض عن فقدها لحصيلة الرسوم وقيمة الإيجارات والإيداعات، وعن خسائرها لأرباح مشروعات معينة كانت تديرها، وعن فقدها لأي ملكية تحوزها، فضلا حقها في المطالبة في التعويض عن تكاليف والمصروفات الإضافية التي تتكبدها للقيام بخدمات عمومية أثناء أو بعد إزالة أثر التلوث بالزيت، مثل نفقات الحماية من خطر الحريق، وتكاليف الرعاية الصحية لسكان المناطق المتضررة [1].

أما مشروع التوجيهات الأوربية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن المخالفات يتضح لنا أنه قصر الحق في الأداء أما القضاء عن أضرار البيئة على السلطة العامة، كما أن المادة الرابعة من المشروع تركت للتشريعات الداخلية لدول أعضاء الحرية في تعيين الأشخاص الذين يحق لهم التدخل في الدعاوي القضائية في حالة أضرار الحادثة أو التي يمكن أن تحدث للبيئة، والهدف من هذا التحديد هو تجنب حدوث تعارض في الاختصاص، ويفسر الفقهاء هذا النص على أنه تفويض في الاختصاص إلى بعض الجهات المختصة في مجال حماية الثروات الطبيعية [2].

المشرع الإيطالي أتاح بموجب القانون رقم 349 المؤرخ في 14جويلية 1986 للدولة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة، وأثرت على أنظمتها الايكولوجية[3] .

وفي مصر ، قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 وإن كان لم يمنح جمعيات حماية البيئة أو الأشخاص العاديين الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، نظرا للصعوبات والمشاكل التي يمكن أن تنجم عن الاعتراف لأي منهم هذا الحق ولكن أعطى هذا الحق للسلطات العامة في الدولة، فبالرجوع إلى المادة الثانية منه نجدها تنص على أنه: "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية و تنمية البيئة يسمى "جهاز شؤون البيئة" وتكون له

[1]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق،ص 04.

[2]. سعيد السيد قنديل، آليات تعريض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة؛2004 ، ص78 .

[3]. واعلي جمال: المرجع السابق، ص 78.

الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة و ينشأ بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية ."

أي أن لجهاز شؤون البيئة الشخصية القانونية وله ذمة مالية تتيح له ممارسة النشاط القانون، و منه رفع دعاوى المسؤولية وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من ذات المنشات القانون التي أناطت بالجهاز "المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلزم الأجهزة و بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين هذه المعايير والشروط"، و ليس شك أن رفع دعوى المسؤولية المدنية يدخل ضمن هذه الإجراءات التي ينص عليها القانون .[1]

ولم يكتف المشرع المصري بذلك، فقد أورد في المادة 22 من قانون البيئة بصيغة صريحة تعطي للجهاز الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة، حيث نصت هذه المادة على أنه: ".... فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات"[2]، هذا علاوة على أنه وفقا للمادة 14 من قانون البيئة، فإن صندوق حماية البيئة تؤول إليه الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

[1]. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 21.

[2]. و جاءت المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لتؤكد على ذلك حيث نصت على أنه:"... يكون للرئيس التنفيذي منح مهلة إضافية للمنشأة لتصحيح المخالفات مع تحملها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية: أ- تعويضات يتم الاتفاق عليها عن الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات، ب- وقف النشط للمخالف لحين تصحيح المخالفات. ج - غلق المنشأة. د- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة."

أما بالنسبة للنصوص التشريعية البيئية في الجزائر نجد أنها أقرت لبعض الأجهزة الممثلة للدولة الحق بأن تتأسس كطرف مدني في دعاوى للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، نجد مثلا أن القانون رقم 11/01 [1] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص في المادة 71 منه على أنه: "في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة الصيد البحري المختصة يمكن أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة وتطالب باسم الدولة بالتعويض ."

كما أن القانون رقم 84/12[2] المتضمن النظام العام للغابات، قد منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي استنادا إلى نص المادة 65 منه . هذه المخالفات التي تتم معاينتها من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و كذلك من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات .

وما يستفاد من النصوص السابق الإشارة إليها من التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري أعطى لهذه الهيئات الحق فقط في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات الجزائية ، وتبعا لذلك لا يمكن لها الادعاء أمام القضاء المدني مباشرة، و تطبيقا لذلك صدر حكم من محكمة تلمسان قسم الجنح – بتاريخ 1998/01/01 قضى ضد متهم على اثر رفع البلدية لشكوى ضده، بإدانته عن تهمة قطع شجرة نخيل مملوكة لبلدية تلمسان بعقوبة 4000 د.ج غرامة نافدة وفي الدعوى المدينة بقبول البلدية و جمعية المحافظة على البيئة لتلمسان أطرافا مدنية، والحكم للبلدية بالدينار الرمزي كتعويض، والحكم ب10.000.00 كتعويض للجمعية.

[1]. القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم ج. ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2001.

[2]. القانون رقم 84/12 المؤرخ 3 جران 1984،التضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 جران1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 91/20 المؤرح 02 جوان 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد62، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1991م.

وبتاريخ 29 أبريل 1998 تم تأييد الحكم المستأنف فيه من طرف الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان .

المطلب الثاني: المصلحة

هي المنفعة التي يجب أن تعود على رافع الدعوى بعد رفعها، فالقول بأن الشخص له مصلحة في رفع الدعوى معناه أن الادعاء الذي قدمه سوف يغير ويحسن وضعه القانوني. ويكون توافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها باعتبار أنه الخصم الذي يرفعها، ويشترط أن تكون له سلطة إقامتها، أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه، لقبول الدعوى المرفوعة ضده.

وتجب المصلحة لدى المدعي، سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه . ويختلف مفهوم المصلحة في المجال البيئي حين تكون الدعوى فردية عنه حين تكون جماعية، فمن الضروري تحديد المصلحة في هذا المجال.

و عليه سوف ندرس هذا المطلب من ناحيتين ، أولا ندرس ما المقصود بالمصلحة في الخصومة القضائية في الفرع الأول ، ثم ندرس بالتفصيل و الشرح المصلحة في مجال المنازعات البيئية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المقصود بالمصلحة في الخصومة القضائية .

ينظر إليها عادة من خلال الباعث أو الدافع إلى رفع الدعوى، فتكون هي المنفعة التي يجنيها المدعي من جراء الحكم له بطلباته[1].

وتعرف المصلحة بأنها:" المنفعة المادية أو المعنوية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء[2] ."

[1]. ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 132.

[2]. محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية و أثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية؛2003 ، ص68.

وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى، و هذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي[1] .

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها، اعتبرت غير مقبولة وتعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، و لذلك قيل:"حيث لا مصلحة لا دعوى[2] "

إن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[3] ."

والمصلحة المشترطة لقبول دعوى الجمعية، هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي، و لهذا يجب أن تشمل على بعض الصفات الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، و أن تكون قائمة أو محتملة، و أخيرا أن تكون شخصية و مباشرة.

أولا: أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة

يقصد بقانونية المصلحة أن يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون، أي أن تستند الدعوى إلى حق قانوني،[4] وهذا ما عبرت عنه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها أنه " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ."

---

[1]. ساوس خيرة، المرجع نفسه، ص 133

[2] . L. Cadiet droit judiciaire privé 3éme édition, lictec, 2000, France, p 360.

[3]. أنظر قرارات المحكمة العليا العالية :

- ✓ قرار رقم 52039 المؤرخ في 05/04/1989، المجلة القضائية، عدد03، 1990، ص43 .
- ✓ قرار رقم 180881 المؤرخ في 25/02/1998، المجلة القضائية، العدد 01، 1998، ص 78.
- ✓ قرار رقم 198537 المؤرخ في 09/02/1999، المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 145

[4]. بوضياف عادل : المرجع السابق، ص 29 .

فيجب أن تستند الدعوى إلى حق قانوني وأن تهدف إلى الحكم به [1]، فإذا رأت الجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن المدعي ليس له الحق فيما يدعيه كانت دعواه مرفوضة لعدم التأسيس، ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعي في الحصول على منفعة ليس شرطا لقبول دعواه مادامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون .[2]

و تكون الدعوى أيضا مرفوضة إذا كانت المصلحة غير قانونية. أي ليس هناك نص يعطي للمدعي هذا الحق . [3].

بالإضافة إلى اشتراط أن تكون المصلحة قانونية، فلا بد أن تكون مشروعة، ومعنى ذلك أن تكون غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

ثانيا: أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة .

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تكون المصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون. فإذا كان من المسلم به اشتراط أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى– و هذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوى كثيرة ترهق أجهزة العدالة وتستند إلى مصالح غير قائمة ، ولو أن أغلب التشريعات أدخلت الكثير من التعديلات، التي تسمح بالدعاوي الوقائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعاوى مستقبلية ، و يدخل في هذا الإطار الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع الأضرار اللاحقة كدعاوى إبطال العقود البيئية تفاديا للمطالبة بتنفيذها حين يكون تنفيذها مرتبا لأضرار بيئية . أو كالدعاوى التي يهدف من خلالها رافعوها الحصول على أحكام قضائية تقضي بتأكيد تزوير المحررات أو الوثائق تفاديا لرفع دعاوى فيما بعد استنادا على هذه المحررات .[4] فإن اشتراط أن تكون محتملة يقر القانون بذلك هو شرط يحتاج إلى بيان .

---

[1]. مروان كريي،:أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003، ص22 .

[2]. أكرم حسن ياغي، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 132.

[3]. عمر زودة: الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاءEncyclopédie ، الجزائر، ص 48،49.

[4]. عمر زودة :المرجع السابق ، ص 58-59.

فالمشرع الجزائري، اعتبر مجرد أن تكون المصلحة محتملة كاف لتأسيس الدعوى.[1] واشترط نص المادة 13 في المصلحة المحتملة وهي غير المؤكدة التحقق، أن يقرها القانون بمعنى أن القانون يعترف بها للمدعي ويعتبرها مصلحة يمكن التأسيس عليها.

ثالثا: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .

أ- شخصية: معناه أن تكون المنفعة مقررة لشخص المدعي بعينه وليس لغيره.

ب – مباشرة: معناه أن تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها و ليس من طريق آخر. و استثناء على هذا فمن الناحية الإجرائية الدعاوى التي ترفع من طرف الجمعيات والنقابات هي دعاوى ترفع ممن لا يملك مصلحة شخصية ، و هذا للمطالبة بحقوق و دعاوى لا تكون المصلحة فيها مباشرة كالدعاوى غير المباشرة التي يمارسها الدائن ضد مدين مدينه[2] .

وفي الممارسة الميدانية عندما يرفع الفرد الدعوى للمطالبة بحقه، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون واضحة، ونادرا ما تثار إشكالية بشأنها، إلا أن الإشكالية يمكن أن تثار بشكل دقيق عندما تقام الدعوى من قبل الجمعيات، و لا ريب أن جمعيات حماية البيئة المكونة وفقا للقانون، و المكتسبة للشخصية المعنوية، لها الحق في إقامة الدعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية والمعنوية، وهي تبني دعواها في هذه المجال على وجود مصلحة شخصية و مباشرة لها، الأمر الذي يستدعي توضيح المصلحة في هذا المجال .

الفرع الثاني: المصلحة في مجال المنازعات البيئية .

ما يميز المنازعات البيئية هو طبيعة القواعد التي سنتها التشريعات لحماية البيئة من الأضرار المحتملة فقد لجأت التشريعات إلى اعتماد قواعد من شأنها إصلاح الضرر ولذلك " فإن إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل، و ذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية

[1]. عبد السلام الديب: المرجع السابق، ص 62-61.

[2]. بوضياف عادل: المرجع السابق، ص 31.

تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية و التنمية و التشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة،[1]

و يزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث و انتقاله إلى مناطق أخرى، ما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض. غير أن الضحية ستواجهه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة، إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي، و من خلاله سيصعب معه تحديد شخص الضحية، فالمصالح الجماعية للمجتمع هي المتضررة، بل و في بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية .[2] وهو ما دفع التشريعات إلى ربط حماية البيئة بمفهوم التنمية المستدامة كما فعل المشرع الجزائري .

ويشكل الاجتهاد الفقهي وكذا الاجتهاد القضائي فضاء منشطا لحركية التشريع ، ذلك أن الاعتماد على المفاهيم التقليدية الكلاسيكية لمفهوم المصلحة لا يمكن من رفع الدعاوى في المجال البيئي إلا نادرا ، وتبعا لذلك فقد توصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار المصلحة التي تستند إلى استعمال قانوني ثابت لعين ما (Fonde) أو ما يعرف بـــ "ارتباط المصلحة بالعين" يمكن أن تكون أساسا لمباشرة حق الادعاء، و قياسا على ذلك لا يمكن أن تقبل دعوى شخص عابر أو سائح أو متنزه لأنه لا يستطيع أن يثبت الاستعمال القانوني الثابت لعين ما .[3]

وفي الممارسة القضائية فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى رفض الطعن ضد دعاوى المتضررين بحجة عدم وجود مصلحة ثابتة و مشروعة في دعوى تقدم بها أحد الصيادين و المباشر الخصام بنفسه ولحسابه بالرغم من انتسابه بصفة نظامية إلى جمعية الصيد وتربية المائيات على أساس أنه لم يستطع تبرير ثبات المصلحة التي يدعيها، و ذلك بالرغم من أنه عضو في

[1]. وناس يحي، المرجع السابق، ص 246 .

[2] . Gilles J. Martin Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement le dommage écologique 'pur", collection de laboratoire de théorie juridique volume 7, presse universitaire France, 1995 ; p 247.

[3] . Gilles J. Martin op , cit, p 247.

جمعية ممارسة الصيد و تربية المائيات و له حق ممارسة جزء من الصيد لكنه ليس حاملا لحق الصيد.[1]

فمن خلال هذا القرار القضائي يتضح بأن القضاء الفرنسي لم يعتبر المصلحة ثابتة للطاعن، لأن شرط ثبات المصلحة يتحقق من خلال إثبات الطاعن ارتباطه بالعين محل التلويث كأن يكون مستأجرا لجزء من المنطقة، و من هذا المنطلق فإن جانب من الفقه الفرنسي يعتبر بأن شرط مشروعية المصلحة و ثباتها بهذه الكيفية يعد نتيجة منطقية للقيود المفروضة على الضحايا، لاستبعاد المصالح غير الواضحة أو غير المتماسكة ، وبالتالي فإنه لا يمكن إغفال الآثار السلبية التي فيها شرط "ثبات المصلحة وارتباطه بالعين" على حماية عناصر البيئة التي تخرج بطبيعتها عن التعامل سواء عن طريق التملك أو الحيازة، فإذا طبق هذا الشرط بصرامة أدى ذلك إلى استبعاد قبول الدعاوى التي يمكن أن توجه لحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة، أي التي تضر بعناصر البيئة غير المملوكة لأحد، لأنه يستحيل إثبات ارتباط المصلحة بالعين المتضررة.[2]

إن إدخال هذا المعنى في موقف القضاء الفرنسي (باشتراطه ارتباط المصلحة بالعين) يجعل القضاء لم يركز أو يستند في فحصه للمصلحة المترتبة عن الأضرار الإيكولوجية على أهمية حماية البيئة كهدف محوري، و إنما يظهر أنه يقوم بمازنة بين حماية المتضررين من جهة وبين حماية الاقتصاد الوطني من خلال عدم تشديد القيود على الشركات الكبرى . و بالتالي يتعذر هنا ضمان توفير الحماية القضائية لعناصر البيئة محل الاعتداء .

نظرا لطبيعة الضرر البيئي فقد أسند المشرع الفرنسي لأشخاص محددة حق التمسك القضائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الموارد البيئية أهمها جمعيات حماية البيئة[3]، ذلك أن الضرر الذي يمكنها أن تطالب بالتعويض عنه دفاعا عن مصلحتها الخاصة هو ذلك

---

[1] . Cass. Crim 06 février 1669, j.C, P 1970.

نقلا عن ويناس يحي، المرجع السابق، ص 247 .

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص 248.

[3]. حميدة جميلة: المرجع السابق، ص 236.

الذي يلحق بها بصفتها الشخصية المباشرة، كما إذا قامت الجمعية المعترف بها لحماية البيئة بإنفاق مبالغ مالية في سبيل تنظيف البيئة المصابة من التلوث وإعادة تأهيلها وإرجاعها إلى حالتها التي كانت عليها، حيث يكون لهذه الجمعية الصفة في رفع دعوى التعويض ضد المسؤول عن إحداث الأضرار البيئية للمطالبة باسترداد تلك المبالغ التي أنفقتها، ولذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت دعاوى جمعيات الصيد من أجل المطالبة بالأضرار التي لحقت ذمتها المالية نتيجة التلوث.

"ومن ثم استقر الأمر الآن على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها بعد التوسع في فهم شرط المصلحة في الدعوى لاسيما في القانون الفرنسي ."[1]

المطلب الثالث: الإطار الإجرائي للخصومة البيئية .

تهدف القواعد الإجرائية على اختلافها إلى تحقيق هدف واحد، وهو حماية حق المتقاضي في الحصول على محاكمة عادلة، و نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ، وتداخل الجوانب الإجرائية فيه فإننا سنعالج ذلك من خلال : عنصر الاختصاص القضائي (الفرع الأول) ، والأحكام الناظمة لتقادم الدعوى البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي .

يثير الانتشار الواسع و اللامحدود للأضرار البيئية إشكالية الاختصاص القضائي، لاسيما الاختصاص الإقليمي ، فعلى أي أساس ينعقد كل من الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي .

أولا: الاختصاص القضائي الإقليمي على المستوى الدولي و الوطني .

ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات القائمة بين الدول متى قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل

[1]. عطاء سعد عمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيني في نطاق الجوار، المرجع الابق، ص 675.

في المنازعات البيئية المتعقلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982[1] حيث تنص المادة 287 فقرة 01 منها على ما يلي: "تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ..." وأشارت إلى ولايتها في حال اختيارها .

كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975 في نص المادة 13 منها على أنه: "تستطيع الدول باتفاق مشترك إخضاع النزاع للتحكيم، خصوصا تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي. "، و كذلك ما جاء في قانون البحار الجديد حيث نص على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار[2]، مقرها مدينة هامبورج بالنمسا، وتختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها و ما يتبع ذلك من مشكلات، و قد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات و جميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ." والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقارنة بينها و بين محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر سوى المنازعات بين الدول و أشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أشخاص أخرى غير الدول و المنظمات الدولية[3]، كما أن هذه المحكمة تختص كذلك بكل اتفاقية أخرى على صلة بهذه

[1]. و قد وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 96/05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق ل 10 يناير سنة 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونيقرباي (جمايكا) في 10 ديسمبر1982 ، ج ر، العدد 03 .

[2]. المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]. المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الاتفاقية و تعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة قطعية و على جميع الأطراف النزاع الامتثال لها [1].

يظهر أن النصوص المقررة للاختصاص الإقليمي تتضمن في ذاتها الاختصاص النوعي لهذه الجهات القضائية الدولية .

أما على المستوى الوطني فمن حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للأحكام العامة الواردة في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، و في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية، في المواد من 37 إلى 40 ق إ م إ ج ، إلا أنه قد تثار عدة تساؤلات بشأن الاختصاص في المنازعات الناجمة عن مخاطر التلوث، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة فإنه يصعب تحديدها ، الشيء الذي يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم، مما يجعل الحاجة ملحة إلى تحديد ضابط الاختصاص القضائي في هذه المنازعات بوضوح .

أما في حالات الأضرار البيئية التي يتدخل فيها عنصر أجنبي فيلزم الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري والمعروفة بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان. هذه المنازعات تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية[2]، كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 سبتمبر 1968المتعلقة بالاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام في المواد المدنية و التجارية والتي

[1]. عن أفكيرين: المرجع السابق، ص 426.

[2]- موحند إسعاد: القانون الدولي الخاص، القواعد العادية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1989. ص 37.

حددت العنصر الأجنبي الذي يدخل في المنازعة القضائية بالنظر إلى وقوع النشاط الضار، أو إلى عنصر الجنسية، أو موطن إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار، وقد حاولت هذه الاتفاقية توفير أنسب السبل لتداعي المتضررين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل أو الموطن.

إن الاختصاص بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة على أن يكون للمضرور من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء للتسوية الودية للنزاع بينهما، و ذلك وفقا لما جاء به القرار رقم 381/78 الصادر في 20 مارس 1978 في فرنسا بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق محكمين على أن يعترف بهذا التصالح أمام حكام المقاطعات و القضاء، وفي حالة الإخفاق في حل النزاع سلميا فإنه يرفع إلى القضاء عن طريق الدعوى، على أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الإشعاعي فقد عالجت الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها المحتملة هذا الاختصاص، وأعطت كل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 « اتفاقية فينا 1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد بالمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، وليست محكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، وإذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسئول عن هذه العمليات[1].

بالنسبة لاتفاقية بروكسل المنعقدة في عام 1962 فإن محكمة الدول المسلمة للرخصة دولة العلم لمستغلي البواخر النووية، و محكمة مكان وقوع الضرر هما المختصتان، أما الاتفاقية المبرمة في 29 نوفمبر 1969 م بشأن المسؤولية المدنية عن تلوث المياد بالزيوت فقد أسندت الاختصاص القضائي لمحكمة مكان وقوع الضرر أو محكمة المكان الذي تتخذ فيه إجراءات الوقاية و الحد من عمليات التلوث و محكمة مكان وجود صندوق الضمان .

[1]- سعيد سعد عبدالله الحميدي: المرجع السابق، ص 50.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 اتسمت بإيجاد التوازن في المصالح المختلفة بين الدول. بمنحها اختصاصات التنفيذ للدول الساحلية، و دول العلَم، و دول الميناء[1] ، في حين أعطت المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958 لأعمال البحار الاختصاص المانع لدول العلَم، و يلاحظ أن اختصاص دولة العلم يبدو أكثر بروزا في مجال التلوث الحاصل من السفن في إطار تنفيذها للقوانين والمعايير الدولية و الوطنية ، حيث يتعين عليها بموجب المادة 217 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الالتزام باتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة لضمان ذلك التنفيذ، كما تضمنت المادة 217 فقرة 04 من الاتفاقية إجراءات التحقيق، و تحريك الدعوى في حال انتهاك سفينة للقواعد والمعايير الموضوعة من قبل المنظمات الدولية، دون التأثير على حقوق الدولة الساحلية ودولة الميناء في هذا الشأن[2].

من ناحية أخرى فإنه على دولة الميناء أن تلبي قدر الإمكان الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك سبب لها ضررا أو جعلها عرضة له من قبل أي سفينة موجودة طوعا في أحد موانئها أو في إحدى المحطات النهائية القريبة من الشاطئ، كما تلبي دولة الميناء الطلبات المقدمة من دولة العلم بصرف النظر عن مكان الحدوث وهذا ما نصت عليه المادة 218 من الاتفاقية العامة للبحار.[3]

إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، ومن شأن ذلك ألا يترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا أو لصعوبة اللجوء التي المحكمة المختصة أحيانا أخرى .

ثانيا: المسائل الأولية .

[1]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص512 .

[2]- عبد الجليل عبد الوارث : حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ، 2006 ، ص.143

[3]- عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، دراسة تأمينية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص .149

يقوم الاختصاص القضائي في الجزائر على مبدأ ازدواجية القضاء، فمن حيت الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه بغض النظر عن طلب الأطراف، و قد يواجه القاضي العادي عند نظره الدعوى المدنية مسألة تقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية و يتوقف البت في القضية على الفصل في هذه المسألة، ونفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائي وذلك في حاله إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة .

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون من طرف منشآت تأخذ وصف منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل السلطة المختصة ، وبالتالي فهي تمارس نشاطاتها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، و إزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عن نفسه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني و بترخيص إداري وهو ما يفرض رقابة مشروعية هذه القرارات الإدارية التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، . وفي هذا فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية Avranches و اعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي الجزائي أن يفصل في النقاط المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، مما يخوله ليس فقط صلاحية تفسير القرارات الإدارية و إنما أيضا تقدير مشروعية هذه القرارات[1].

و نظرا لما تستوجبه هذه المنازعات البيئية من تخصص ومعرفة فنية حول إجراءات سير هذه المنشات و عملها، فإن ذلك يتطلب نظر القضية من قبل القاضي الإداري مما يستلزم من القاضي الجزائي التوقف عن الفصل في الدعوى لحين فصل القاضي الإداري في المسائل الأولية المعروضة عليه وبالتالي فإذا واجه القاضي المدني أو الجزائي دفعا أوليا من طرف المدعى عليه، فإنه يتوقف عن الفصل في النزاع ، أو في دعوى التعويض، إلى حين فحص وفصل القاضي الإداري في مدى مشروعية الرخصة التي مارس بموجها المدعى عليه نشاطه الذي تسبب في التلوث.

[1]- وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 243

إننا نعتقد أن الاستئناس بقاعدة " الجزائي يوقف المدني " لاعتمادها في تقرير أن الإداري يوقف المدني، فيه فائدة عملية تحول دون تولي القاضي المدني النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية ، بل عليه وقف نظره في النزاع إلى غاية فصل القاضي الإداري في مدى المشروعية وهو ما من شأنه أن يوفر محاكمة عادلة للمتضررين من الأضرار البيئية .

الفرع الثاني: الأحكام الناظمة لتقادم الدعوى البيئية.

التقادم هو الجزاء المقرر ضد الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا الإبقاء على الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها، وكذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد لأوضاع قانونية غامضة وغير مستقرة [1].

يعد الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا أمام أجهزة القضاء سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدول والمنظمات الدولية، و يظهر من خلال الرجوع للنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة لدى المشرع الجزائري أنه لم ينص على مسألة التقادم في هذا المجال وبالتالي فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، حيث جاء في نص المادة 133 ق م ج في فصل المسؤولية التقصيرية : أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار "، أما في قواعد المسؤولية العقدية فتنص المادة 308 ق.م.ج على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...".

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية [2].

[1]- حيث تنص المادة 2272 مدني فرنسي على أن:" دعوى المسؤولية غير التعاقدية تتقادم بمضي 10سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه "، أما المادة 2262 من نفس القانون فتنص على أنه: "بالنسبة للمسؤولية العقدية في حالة غياب شروط محددة لمدة التقادم تكون مدة تقادم الدعوى 30 سنة من وقت إبرام العقد .

[2]- طبقا للمادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

في القانون المصري تنص المادة 172 مدني بقولها: "يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء 03 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور حدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

وعليه فلا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في السريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا بالضرر وبالمتسبب فيه، لكن بفضل نظام الترخيص الإداري الذي تخضع له معظم المنشآت فإن مسألة علم المضرور بشخص مشعل المنشأة التي تسببت في عمليات التلوث لا تثار في الغالب لأن قواعد الترخيص الإداري تتيح للمضرور التعرف على مشغل المنشأة .

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال البيئة قد يتأخر ظهور الضرر دون أن يتغير وصفه الى ضرر محتمل، بالإضافة لما قد يترتب عليه من أثار بالغة الخطورة، و نتيجة لذلك و بهدف حماية المضرور والبيئة، يجب التركيز على تاريخ ظهور الضرر تحديدا و ليس تاريخ الفعل المنشئ له كمعيار لبدء تقاد دعوى المسؤولية في هذا المجال .

تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بأن بداية حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر و ليس يوم صدور الفعل المنشئ له، و على ذلك قضى حكم بقبول دعوى " ville d dax ' باعتبارها مالكة المساحة المنكوبة و حقها في طلب التعريض من المسؤول عن الفعل الذي حدث في الفترة من 1928 التي 1956 ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957 [1] . أما وقد حددت مدة معينة يمكن ممارسة الدعوى خلالها فلا يمكن قبول الدعوى بعد مدة 3 سنوات، و يبدأ حساب هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه و يفترض أنه قد علم بوجود الضرر و بشخصية المتسبب فيه ،[2].

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق ، ص 986 .

[2]- المادة 17/1 من اتفاقية لوجانو 1993.

كما أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت الموقعة ببروكسل بتاريخ 29/11/1969 تنص في المادة الثامنة منها على أنه: " لا تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ترفع الدعوى خلال 03 سنوات من تاريخ حدوث الضرر، و مع ذلك لا يتخذ أي إجراء بأي حال من الأحوال بعد 06 سنوات أخرى متتالية، و تحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول" ، ففي هذه المعاهدة تقرر موعد سقوط دعوى التعويض الناشئة عن أفعال التلوث بالزيت بـ 03 سنوات، و لكن إزاء تأخر ظهور الآثار و الأضرار الناجمة عن حادث أو إلقاء الزيت أو تأخر معرفة المسؤول عنه، فإن الاتفاقية تحدد تاريخا آخر للسقوط و هو 06 سنوات من تاريخ وقوع الحادث. أي أنه إذا وقع الحادث و لم تظهر الأضرار أو لم يعرف مرتكب الفعل الضار إلا بعد05 سنوات فإن الدعوى تسقط بمضي سنة واحدة فقط. أي استكمال المدة لستة سنوات من تاريخ الحادث، وإذا كان الحادث عبارة عن مجموعة أحداث متتالية، فتحسب مدة 06 سنوات من تاريخ الحادث الأول[1] .

أما الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لعام 1962 فنصت على سقوط حقوق التعويض في حالة عدم إقامة الدعوى في غضون ثلاث 03 سنوات من تاريخ الحادث النووي، و يجوز للقانون المحلي للدولة المانحة للترخيص أن تنص على فترة تقادم أطول، إذ أنه من الممكن أن تكون مسؤولية المشغل مغطاة بالتأمين أو بأية ضمانات مالية أخرى، أو بتعويض مقدم من الدولة لفترة أطول من 10 سنوات، و لكنها لن تتجاوز الفترة التي تغطيها المسؤولية بمقتضى قانون الدولة المانحة للترخيص .

هذا وقد أجازت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية للتشريعات الوطنية أن تحدد مدة التقادم أو السقوط بما لا يقل عن سنتين وفقا لاتفاقية باريس[2].

[1] – أحمد محمود الجمل : حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص(133 ،134).

[2] – المادة 3/8 من اتفاقية باريس .

أو عن ثلاث سنوات طبقا لاتفاقيتي فيينا وبروكسل[1] وذلك اعتبارا من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو كان من المفروض عليه أن بعلم بالضرر وبالشخص المسؤول.

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بالمدة الأخيرة حيث تحددت هذه المدة ب03 سنوات كما هو الحال في التشريع الألماني و الفرنسي والألماني، والكندي و غيرها من التشريعات بينما تحددت ذات المدة بسنتين لدى قلة من التشريعات كما هو الحال في جنوب إفريقيا، و مع ذلك فقد جاءت تشريعات أخرى خالية من أية إشارة للتقادم بالمدة القصيرة، كما هو الحال في التشريع الانكليزي و التشريع الاسباني و التشريع النرويجي و البرازيلي[2] .

إن تزايد وتيرة الأنشطة الصناعية وتعقيداتها وانتشارها وبروز الصور الضخمة للمشاريع الاقتصادية وللشركات متعددة الجنسيات حتم الأخذ بمعيار تاريخ وقوع الضرر لاحتساب مدة التقادم لأنه الأنسب لذلك على عكس تاريخ وقوع الفعل المتسبب في الضرر .

[1]- المادة 3/6 من اتفاقية فيينا ، المادة 5-3 من اتفاقية بروكسل .

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي : المرجع السابق ، ص 444.

المبحث الثاني : التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي :

التأمين من المسؤولية هو " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يضمن للشخص مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير ، ذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية ، و يمكن أن يشمل التأمين من المسؤولية ، كافة أحوال المسؤولية التقصيرية أو العقدية أما ما يترتب من الخطأ العمد ، فانه يمتنع التأمين عنه ." [1] فيلجأ المستأمن في عقد التأمين إلى إبرام هذا النوع من العقود لتغطية ما يمكن أن يصيب الأموال ، والأشخاص، والمسؤوليات منة أضرار. و الدافع الذي يدفعه للتأمين يتمثل في تأمين حاجاته و الحفاظ على نفسه أو ماله من الكوارث و الأخطار محتملة الوقوع، وبالمقابل تهدف شركة التأمين شركة التأمين (المؤمِن) إلى جذب عدد أكبر من المستأمنين آملة من وراء ذلك في الحصول على ربح أوفر . ويتميز رجال الأعمال بالنظرة التي ينظرون بها إلى التأمين فهو عندهم عبارة عن:" نظام تعاقدي ، ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج عن الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع أو تصيب الأجسام و الأنفس بالنقص والأمراض ، وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين ، يتحمل كل منهم قسطا منه ، وذلك عن طريق تقويمه والتوصل إلى ترميمه أو تخفيفه ، وذلك بحمل قيمته ووضعها في أكبر عدد ممكن ."[2]

ضِمن الباب العاشر من القانون المدني الجزائري والذي جاء بعنوان عقود الغرر، خصص المشرع الجزائري لعقد التأمين فصلا كاملا هو الفصل الثالث بعنوان عقد التأمين نظمه بالمواد من 619 إلى 643 وهو فصل يتضمن القواعد العامة للتأمين. وقد أورد تعريفا للتأمين في نص المادة 619 منه بقولها " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال و إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة

[1]- أنور لعمروسي : المرجع السابق ، ص 31.

1- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم : عقد التأمين حقيقته و مشروعيته ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003،ص36.

وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ثم أتبع ذلك بمجموعة من النصوص القانونية التي تشكل المنظومة التشريعية والتنظيمية للتأمين في الجزائر . وللإحاطة بموضوع التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، ارتأينا دراسة هذا المبحث وفق العناصر التالية : مدى جواز التأمين عن مخاطر التلوث البيئي(مطلب أول) ، ثم الإطار القانوني والإطار الفني للتأمين (مطلب ثان) ، ثم النظم التأمينية التكميلية لضمان أضرار التلوث البيئي (مطلب ثالث) ثم الجوانب الإجرائية للتأمين من أخطار التلوث البيئي (مطلب رابع)

المطلب الأول : مدى جواز التأمين عن مخاطر التلوث البيئي

تثور هنا واحدة من أهم الإشكاليات التي استوقفت الفقهاء والباحثين وحتى شركات التأمين ، تتمثل هذه الإشكالية في التساؤل التالي : هل الأضرار البيئية نظرا لطبيعتها قابلة للتغطية التأمينية أصلا ؟ وإلى أي مدى يجوز التأمين عن المخاطر البيئية لاسيما الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي؟ وهل هناك أضرار بيئية تخرج قانونا من نظام التأمين؟

الفرع الأول : الاتجاهات الفقهية :

استنادا إلى مفهومي الحادثة والاحتمال أو العرضية أو الفجائية فقد انقسمت الآراء الفقهية بشأن هذه الإشكالية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : اتجه فيه جانب من الفقه إلى أن مخاطر التلوث البيئي غير خاضعة للتأمين بصفة مطلقة وهذا استنادا إلى المبررات التالية :

أولا: إن الضرر البيئي حتى يكون قابلا للتأمين يجب أن يكون خطره احتماليا، إلا أن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي هي أضرار متوقعة ومؤكدة الحصول وليست احتمالية، بل في غالب الأحيان تكون أضرارا عمدية. بل تكون نتيجة حتمية مباشرة لأنشطة صناعية أثبتت دراسة المشروع أصلا أنه سينتجها.

ثانيا: الأضرار البيئية ليست أضرارا فجائية بل متوقعة جدا، رغم أنها من الأضرار المتراخية لأنها لا تظهر إلا تدريجيا، ومثالها : الأضرار والمخاطر الناجمة عن التلوث الإشعاعي فهي ليست مفاجئة وإنما من المخاطر المتوقعة، وهو ما لا يجعلها تتناسب مع الشروط الفنية للتأمين.

ثالثا: إن تقرير عدم جواز التأمين على الأخطار العمدية واستبعادها من مجال التأمين هي قاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها .[1]

الاتجاه الثاني : وعلى العكس مما سبق اتجه الرأي المخالف إلى القول بجواز التأمين عن المخاطر البيئية وعن المسؤولية المدنية الناجمة عنها مستندين في ذلك على المبررات الآتية:

أولا: من الضروري أن نفرق بين التلوث العارض والتلوث التسلسلي التدريجي، حيث يقبل التلوث العارض التأمين عنه وعن المسؤولية الناجمة عنه، ما دام أنه فجائي وغير متوقع ومستقل عن إرادة المؤمن له.

ثانيا: إن الخطر المتفق على استبعاده من التأمين هو الخطر الذي يقع بصفة عمدية، إلا أن هناك من الأخطاء ما يقع من المسؤول عنه بطريقة غير مقصودة.

[1]– حميدة جميلة : نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3،العدد 2، جامعة يحي فارس ، المدية ،ص 07 .

ثالثا: يظهر الواقع أن الكثير من أنواع الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث مع مرور الزمن تتخذ صفة التلوث التدريجي، إلا أن الأصل أنها قابلة للتغطية التأمينية، لأن الثابت أيضا أنها تكون عرضية عندما تظهر لأول مرة.

الفرع الثاني : أضرار ومخاطر التلوث البيئي المستبعدة من نظام التأمين:

في القواعد العامة هناك بعض الأخطار اتفقت التشريعات على استبعادها من نطاق التأمين نظرا لعدم تلاؤمها مع الجوانب الفنية والشروط القانونية له، ومن هذه الأخطار ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون التأمينات الجديد

وتتمثل هذه الحالات في الخطأ العمدي للمؤمن له، حالة اتفاق الأطراف على استبعاد بعض الأخطار، واستبعاد الأخطار الناجمة عن الحروب الأجنبية.

أما الأضرار والمخاطر البيئية فالمستقر عليه فقها هو استبعاد بعض الأضرار البيئية من نطاق نظام التأمين، وعموما يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الأضرار البيئية الخالصة:

تعرف الأضرار البيئة بأنها مستقلة بذاتها، لأنها تصيب العناصر والأملاك البيئية التي تشكل إرثا مشتركا دون أن تصيب الإنسان ، وهي مستبعدة من نطاق التأمين مادام أنه ليس هناك متضرر شخصي منها.

ثانيا :الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر التنمية:

هذه الأضرار لا يمكن التكهن والتنبؤ بحجم المخاطر الناجمة عنها ، لأن أغلبها احتمالية ، لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة القانونية وهذا من خلال الاستقرار على المبادئ الأساسية للقانون البيئي أهمها مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية و هذا بمقتضى قانون البيئة الصادر سنة 2003 الموسوم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي عرف المبدأ في المادة الثالثة منه كما يلي : مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ

التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

ثالثا: الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات والحروب الأجنبية

النزاعات والحروب الأجنبية هي الصراعات الدولية التي تقع في أو بين مختلف دول العالم مما يعرض البيئة إلى أضرار خطيرة نظرا لجسامة آثارها .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استبعد هذا النوع من الأضرار البيئية بمقتضى المادة 39 من قانون التأمينات المعدل و المتمم التي أشارت إلى عدم تحمل المؤمن المسؤولية عن الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

رابعا : الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الإشعاعية

ينجم الضرر الإشعاعي عن استغلال المنشآت النووية . ولعل الحكمة من استبعاد هذا النوع من الأضرار من نطاق التأمين أن صاحب المنشأة النووية لا يسعفه نظام التأمين من تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة الخطرة.

خامسا: الأضرار البيئية الناجمة عن الانفجارات داخل المنشأة :

يقصد بها الأضرار التي تقع داخل المنشأة بسبب آدائها لنشاطها كالحرائق مثلا أو الانفجارات . ولعل الحكمة من استبعاد هذا النوع هو أن يمتنع الغير عن الرجوع على المؤمن على أساس ضمان مسؤولية المؤمن له صاحب المنشأة .

سادسا: الأضرار الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة:

عبر عنها الفقيه :Sylvié le domanie في كتابه التأمينات والبيئة . بأنه يجب على المؤمنين ألا يقدموا عونا لأعمال غير مشروعة متعمدة، أو أن الضمان يجب أن يكون مرفوضا حينما يكون لدى الإدارة في المشروع إدراك كامل عن الضرر الذي يترتب عن مشروعها .

المطلب الثاني :الإطار القانوني والإطار الفني للتأمين

إن التأمين عقد قانوني وعملية فنية في آن واحد فلا يقتصر فقط على مجرد وجود علاقة تعاقدية بين طرفي العقد و إنما ما يترتب عن هذه العلاقة من عملية فنية تستند إلى وجود تعاون بين عدة أشخاص و الاشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث " [1]

و لقد اختلف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية عن غيرهم في مسألة إقرار عقد التأمين فهناك اتجاه يرى أن التأمين من " صور أكل المال بالباطل" ، لأن شركات التأمين تستقطع من المستأمنين مبالغ مالية دون أن تقدم لهم في مقابل ذلك أي عمل، و عليه يعتبر هذا النوع من التعامل من نمط القبض بلا مبرر ، و لا يوجد ما يدل على شرعيته [2].إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولا واسعا، لأن المؤمن له حصل على راحة و هدوء نفسي و طمأنينة مقابل دفع أقساط التأمين ثم أن هذا العقد هو عقد تم بالتراضي بين الأطراف.

كما أن الكثير من شركات التأمين تقدم للمستأمنين خدمات تعليمية حول كيفية مواجهة الحوادث ، وتعتبر هذه الخدمات من الخدمات التي تقدمها هذه الشركات بمناسبة عقد التامين فينظر إليها على أنها جزء من مقابل ما يتقاضاه المستأمن. كما أن هناك من أنواع التأمين التأمين التعاوني و هو عبارة عن نوع من التعهد بالمساهمة في التعويض عن الخسارة، يخلو من دافع الحصول على الربح.[3]

وتماشيا مع تطور الحاجة إلى التأمين مع تزايد المخاطر أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص عزز بها منظومة التأمين .[4] . وعليه ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين : الإطار

[1]- حميدة جميلة : المرجع السابق ، ص 381.

[2]- أبو القاسم النقيبي : التأمين بين القانون و الشريعة ،ط1 ، دار الهدى ، بيروت ، لبنان ، 2004، ص 122.

[3]- أبو القاسم النقيبي : المرجع السابق ، ص 123.

[4]- نورد منها النصوص ذات الصلة بموضوعنا وهي : الأمر رقم 95-07 ممضي في 25 يناير 1995 الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، الصفحة 3 يتعلق بالتأمينات معدل بـ القانون رقم 06-04 ممضي في 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، الصفحة 3 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات =مرسوم

القانوني للتأمين ومدى صلاحيته للتطبيق على التلوث البيئي(فرع أول) ، والإطار الفني للتأمين ومدى انسجامه مع التلوث البيئي (فرع ثان)

الفرع الأول: الإطار القانوني للتأمين ومدى صلاحيته للتطبيق على التلوث البيئي

عرف التأمين على أنه ذلك : " النظام الذي بموجبه يغطى الخطر من أي نوع ، مقابل دفع القسط الذي يكون ضئيلا إلى شركة التأمين ، نظرا لوسع أعمالها تحصل على ربح من جراء تجمع الأقساط لديها ، وأزيد من ذلك بأنها إذا اضطرت إلى تحمل خطر جسيم فإنها تستطيع أن تعوض جزءا منه إذ بمقدورها أن تجد آخرين يشاركونها في تحمل الخطر ."[1]

و أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أنه : " ليس إلا تعاونا منظما و دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى و إن تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون .

تنفيذي رقم 95-413 ممضي في 09 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995، الصفحة 11 يتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية. - مرسوم تنفيذي رقم 95-414 ممضي في 09 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995، الصفحة 12 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية. - مرسوم تنفيذي رقم 95-415 ممضي في 09 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995، الصفحة 13 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق. - مرسوم تنفيذي رقم 95-416 ممضي في 09 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995، الصفحة 14 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته. - مرسوم تنفيذي رقم 96-47 ممضي في 17 يناير 1996 الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 21 يناير 1996، الصفحة 11 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين. - مرسوم تنفيذي رقم 96-48 ممضي في 17 يناير 1996 الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 21 يناير 1996، الصفحة 12 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات. - مرسوم تنفيذي رقم 13-114 ممضي في 28 مارس 2013 الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 31 مارس 2013، الصفحة 5 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. استدراك في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 05 أبريل 2015، الصفحة 13 . - مرسوم تنفيذي رقم 09-111 ممضي في 07 أبريل 2009 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل 2009، الصفحة 7 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

[1]- ابو القاسم النقيبي : المرجع السابق ، ص 14.

و شركة التامين ليست في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة ... يتقون به جميعا شر المخاطر التي تهددهم ." [1]

و عليه فان التأمين من المسؤولية يضمن حماية اجتماعية من حيث تحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبت عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي لحقته من الغير . فالتأمين من حيث طبيعته هو عقد، فهو هو وسيلة قانونية و تقنية في نفس الوقت، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط التي ترتبط بخصوصيته . نتعرض لها بالدراسة كالآتي : وجود الخطر (أولا) ، ووقوع الكارثة خلال فترة الضمان (ثانيا) ثم صفة الاحتمال (ثالثا)

أولا : ضرورة وجود خطر:

1- مفهوم الخطر في نظام التأمين : عرفته لجنة القانون الدولي بقولها :" يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها : ومثال ذلك " المفرقعات و المواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط و الأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على انتقال الآثار عبر الحدود ..."[2] . فيشار هنا إلى الخطر المحقق الوقوع

كما يقصد به الحادث الذي يحتمل وقوعه ، فقد يتحقق و قد لا يتحقق و إذا تحقق سمي كارثة ، وعليه فلا يعتبر الخطر محققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر، فالمطالبة بالتعويض لا تكون إلا في وجود ضرر، و قد نص عليه التشريع

[1]- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح ق.م ، الغرر و عقد التامين ، ج7، ط 3، بيروت ، 2000، ص 1087.

[2]- معلم يوسف : المرجع السابق ، ص 96.

الفرنسي في المادة 1/1240 من قانون التأمينات "[1] و لم يذكر المشرع الجزائري هذه الحالة في قانون التامين الجزائري.

ولعل السؤال الجوهري المطروح هنا هو حول مدى قابلية قواعد شروط الخطر محل عقد التامين للتطبيق على أخطار التلوث، فلما كانت القواعد التي يقوم عليها نظام التأمين تقتضي أن يكون الخطر محل عقد التأمين ناجما عن حادث احتمالي لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن خطر التلوث يندرج تحت الخطر الإرادي وبالتالي لا يجوز التأمين عنه . فإلقاء مياه ملوثة في نهر ، أو لفظ دخان في الجو يكون في الغالب عن قصد و إرادة ، و بذلك لا يمكن اعتباره أمرا غير متوقع .[2] و بالتالي تم استبعاد وقائع التلوث التدريجي التي لا تنكشف إلا بعد مرور مدة من الوقت. و الاقتصار على تغطية حوادث التلوث الفجائية و الطارئة. وهي نتيجة تستند إلى الأصل العام لطبيعة الأضرار المشمولة بالتأمين . وهو ما يستدعي دراسة هذه النقطة وفق التفصيل التالي :

2- مدى خضوع خطر التلوث البيئي للشروط العامة المطلوبة للتأمين:

خضعت أضرار التلوث وأخطاره الى الدراسة والتشريح من طرف الفقه وللاجتهاد القضائي من أجل النظر في مدى توافقها وانسجامها وقابليتها للخضوع للشروط العامة المطلوبة للتأمين، ومن أوجه هذا البحث والتطبيق :

أ- التضييق القضائي لمفهوم الخطأ العمدي :

استند القضاء الفرنسي هنا على نص المادة 1130 فقرة 1 و2 من تقنين التأمين الفرنسي، والتي تقرر أنه يلزم لاستبعاد ضمان المؤمن في حالة الخطأ العمدي أو التدليس، أن يكون المؤمن له قد أراد تحقيق الضرر. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن الخطأ العمدي أو

[1]-جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 385.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ،ص 494.

الغش الذى يستبعد التزام المؤمن بالضمان ، هو الخطأ الذي يكون مصحوباً بإرادة إحداث الضرر، وليس فقط الإتيان بالفعل المنشيء للخطر.

ويشكل هذا التحديد للخطأ العمدي المتميز بصفة إرادة تحقيق الضرر أي نية إيقاع الخطر المؤمن منه، معيارا يفيد كثيرا في التكييف القانوني لبعض الأفعال ، ومنها أفعال التلوث، والتي قد تصدرمن المؤمن له، وتكون عمدية، ولكنها لا تشكل خطأ، وبالتالي لا تكون مستبعدة من نطاق الضمان ، فهي وان كانت تشكل أفعالا عمدية إلا أنها لا تشكل أخطاء عمدية".

ب- التمييز بين التلوث العارض والتلوث التدريجى:

حرصت شركات التأمين على التفرقة بين التلوث العارض والتلوث التدريجى، من أجل استبعاد التدريجي من نطاق التأمين، فالتلوث العارض، هو الذي يعرفه المؤمنون والقضاء استنادا إلى مفهوم الحادثة، على أنه الأمر الفجائي، غير المتوقع، وغير الإرادي، أما التلوث التدريجى فهو عبارة عن انبعاث متكرر أو انتشار مواد يؤدى تراكمها إلى خلق أضرار.

وقد كان القائمون بالتأمين في فرنسا قبل عام 1994 ، لا يشملون بالتغطية في وثائقهم إلا التلوث العارض، رافضين أن يغطوا التلوث التدريجي ، وهو موقف تعرض للانتقاد ، على أساس أنه لا يوجد ما يمنع من تصور أن يكون خطر التلوث احتمالياً دون أن يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً، كما لو كان ينتج عن وقائع متدرجة.

ولكن بدءاً من يناير 1994اقتنع المؤمنون بقبول التأمين عن التلوث المتدرج بشرط أن يكون له أصل عارض، وفى كل حالات التلوث يلزم المؤمِن المؤمَن له بتقديم دليل سمة العارضية للفعل المتسبب في الضرر، ورغم أن غالبية أصناف التأمين المتاحة في أسواق التأمين العامة محددة بالضرر المفاجئ، إلا أنه هناك أصناف تأمين متاحة من شركات تأمين خاصة توفر تغطية تمتد لتغطى التلوث التدريجى، فى دول مثل ألمانيا وإيرلندا والمملكة المتحدة.

ج- اعتبار أفعال التلوث من صور الخطأ الذي لا يغتفر:

يرى غالبية الفقه الفرنسي أنه يمكن اعتبار أفعال التلوث من صور الخطأ الذي لا يغتفر، حيث عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه"خطأ ذو جسامة استثنائية، ناجم عن فعل أو امتناع إرادي ،

مع إدراك فاعله بخطره، وانعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه".

يكمن الفرق بين الخطأ غير المغتفر والخطأ الجسيم الذي قد يكون إهمالاً أو عدم احتياط لم يرده مرتكبه، فى الصفة الإرادية لنشاط الفاعل. إضافة إلى إدراك الخطر والعلم به، فيجب لتوافر الخطأ غير المغتفر، أن يكون مرتكبه عالماً بخطورة النتائج المترتبة على ما يفعله أو على ما يمتنع عن فعله، كذلك انتفاء كل سبب يبرره، وأخيرا، انتفاء القصد من إحداث الضرر.

هذه العناصر المطلوبة في الخطأ غير المغتفر، تظهر أنها متوافرة في أفعال التلوث بصفة واضحة، كما أنها تتم بنشاط إرادي، إلا أنها تتم دون سوء نية، أو دون رغبة في الإيذاء، فإذا اعتبرنا أفعال التلوث ضمن هذه الدائرة جاز تأمين هذه المخاطر قانوناً.

ثانيا : وقوع الكارثة خلال فترة الضمان :

القاعدة أنه ابتداء من التاريخ الذي تحصل فيه الكارثة أو الحادث يصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء، وفى ظل أن العديد من الحوادث البيئية قد تستغرق فترة طويلة لظهور نتائجها وأثارها، والتي قد تتجاوز فترة سريان عقد التأمين، الأمر الذي قد يخرجها من الضمان، فقد ظهرت الحاجة لتحديد مفهوم الكارثة، والموقف من شرط مطالبة المضرور بالتعويض أثناء سريان العقد.

ولتحديد مفهوم الكارثة، فإنه يمكن أن نميز بين مرحلتين، المرحلة الأولى والتي جاءت في وثيقة GAPROL الفرنسية، والتي يتم فيها تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور، والتي تنص على أن التغطية تمتد، إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم سداد القسط أو سوء نية المستأمن، لتشمل دعوى المسئولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها، ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء لمدة الوثيقة الأصلية[1].

[1] – أشرف محمد اسماعيل ، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية ، بحث مقدم لمؤتمر البيئة و القانون ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 2018. ص 25.

وشكلت وثيقة Assurpol المرحلة الثانية، والتي جاءت بأحكام جديدة، حيث لم يعد يرجع في تحديد مفهوم الكارثة إلى قاعدة مطالبة المضرور، كما أن النظام الذي كان يقضى بتحديد الحادثة وقت المطالبة من طرف المضرور يتم استبداله بفكرة الاستنتاج الأول للضرر، بشرط أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن اعتداء على البيئة ، يكون قد بدأ أثناء فترة سريان العقد.

فأفعال التلوث البيئي وان كانت في أغلبها أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها، اضافة الى أن صفة الاحتمالية والتي هي جوهر الخطر ما زالت قائمة مع أنه من الأفكار النسبية ولا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الاحتمال.

فالاحتمال هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل .

ثالثا : صفة الاحتمال :

سبقت الإشارة إلى إن الخطر إذا كان مؤكدا فلا مجال للحديث عن التأمين فيه ، و عليه فالخطر المقصود هنا هو تلك الحوادث الاحتمالية التي لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين ، خاصة إرادة المؤمن له وبالنتيجة فلكي تعتبر حادثة ما خطرا يجوز التأمين منه ، فانه يجب توافر شرطان :

1- الطابع الاحتمالي للخطر: ولكي تكون الأخطار كذلك فإنها يجب أن تكون غير محققة الوقوع، أي يحتمل أن تقع كما أيضا أن لا تقع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع، فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، لان التأكيد يتنافى و الاحتمال. و يعد عقد التامين من العقود الاحتمالية و يعرف العقد الاحتمالي من طرف رجال القانون و الفقه بأنه:" العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ و القدر الذي أعطى. و لا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف

وقت حصوله." [1] وبما أن أساس العقود الاحتمالية هو عنصر الاحتمال فإذا تأكد أن الاحتمال غير موجود فقد انهار أحد الشروط الأساسية لصحة عقد التأمين.

نصت المادة 1104 من القانون الفرنسي و هي تتناول عقود المعاوضة :" يكون العقد محددا عندما يتعهد كل من الطرفين بأن يعطي شيئا أو يقوم بعمل يعتبر المقابل لما يعطيه الطرف الآخر أو لما يؤديه له من عمل . عندما يتمثل المقابل في احتمال حصول كسب أو خسارة لكل من المتعاقدين تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع فان العقد يكون احتماليا ."[2]

وفي نفس السياق فقد تم توسيع مجال شرط احتمالية الخطر في سنة 1967 حيث أوصت المجموعة التقنية للحوادث و هي جمعية عامة لشركات التأمين ضد الحوادث [3] ليشمل مختلف أشكال و صور الاعتداءات التي تلحق البيئة ، مثل انبعاث ولفظ وإيداع مواد صلبة أو وسائلة أو غازية، وكذا الضجيج و الروائح و الاهتزازات والتموجات والإشعاعات والتغيرات المناخية . كما اشترطت نفس الدورية على شركات التامين التي ترغب في ضمان مثل هذه الأضرار أن تكون مترتبة عن تلوث طارئ .

2- عدم تدخل إرادة أحد المتعاقدين في تحقق الخطر : وخاصة المؤمن له ، فالتامين يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما قد تخبئه له الأقدار من أحداث سيئة ، وهذا ما يستوجب أن يكون القَدَر أو الصُدفة هما سبب هذا الخطر.[4]

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التأمين قد يشمل الأخطار الناتجة عن مخالفات عمدية بشرط أن تكون الأضرار الناتجة عنها غير متوقعة ، فالأمر في مثل هذه الحالات يتعلق بحوادث و إن أصحابها أرادوا إحداث الخطر فهم مع ذلك لم يتوقعوا ما ترتب عنها من أضرار، و لم

1- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التامين حقيقته و مشروعيته، منشورات حلبي، بيروت، لبنان، 2003، ص250.

2- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: المرجع نفسه، ص 250.

3- المصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 495.

4 - نبيلة إسماعيل أرسلان : المرجع السابق ، ص 22.

تكن لهم إرادة في تحقيقها . والقاعدة المعمول بها هنا ليست عدم قيام مسؤولية المتسببين في الأضرار و إنما تطبيق قاعدة شمل هذه الأخطار بالضمان بما يحقق مصلحة الضحايا الذين يتعرضون لخطر عدم التعويض في حالة إعسار المسؤولين عن هذه الأضرار، وغياب صناديق خاصة للضمان .[1]

إن التامين من المسؤولية المدنية عن استغلال منشأة تسبب أضرارا بيئية اقتصر كقاعدة عامة على الحوادث الطارئة فقط بالنظر إلى طبيعة الخطر ، واستثناء امتد التأمين ليشمل حتى الأخطار غير الطارئة متى كانت أضرارها غير متوقعة، فصور التلوث التدريجي غالبا ما تكون ناتجة عن إرادة و عمد، حيث يقع مخالفات لقانون البيئة عن وعي و إدراك عن النتائج التي يترتب عنها من مخاطر التلوث، مثال ذلك قيام المؤسسات الصناعية التي تعمل على إحراق آو تخزين أو رمي النفايات الناجمة عن عملها في الأماكن غير المعدة لذلك فيكون من غير الأخلاقي أن تتواطأ شركات التامين مع هذه الفئة من الملوثين المتعمدين . و بالتالي يمكن القول إن استبعاد التلوث الناجم عن الخطأ العمدي ليس من مصلحة الضحايا و لن يحقق إلا مصالح شركات التامين.

وما يدعم أيضا هذا الاتجاه أن المؤَمنين في فرنسا باتوا يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه ، الأمر الذي يسمح بإمكانية تغطية التلوث التدريجي كما هو الشأن في المجال النووي ، وهو ما يقدم ضمانة للصناعيين [2].

وفي هذا يذهب الفقيه السنهوري إلى القول [3]:" إذا تركنا هذا الجانب القانوني المحض إلى الجانب الفني الاقتصادي ، ونظرنا إلى علاقة المؤمن لا بالمؤمن له بالذات ، بل بمجموع المؤمنين

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 496.

[2]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 498.

[3]- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، 1/7ص140

، تبينا أن عقد التأمين ليس احتماليا ، لا بالنسبة إلى المؤمن ، ولا بالنسبة إلى المؤمن له .فهو ليس احتماليا بالنسبة إلى المؤمن ، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من أضرت الكارثة به منهم ، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة .... و ليس عقد التامين احتماليا بالنسبة إلى المؤمن له ، فهو إذا لم تتحقق الكارثة لم يخسر الأقساط التي دفعها ، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلا لتعاون سائر المؤمن لهم معه ، وقد تعاونوا ، وهو إذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضا لما حاق به من خسارة ، وقد جاء ثمرة لهذا التعاون ."

الفرع الثاني : الإطار الفني للتأمين ، ومدى انسجامه مع التلوث البيئي:

تظهر صفة الفنية في التأمين في أنه عملية جمع مبلغ من المال من خلال تشارك مجموعة من الناس معرضين لنفس الخطر يساهمون في تحصيل مبلغ يعد رصيد مالي يكون الهدف منه تعويض المتضرر. ولعل السبب في إحجام المؤمنين عن قبول تغطية هذه المخاطر يعود إلى طبيعة المخاطر البيئية التي قد تفوق طاقته المالية نظرا لضخامة حجمها و اتساع نطاق الكوارث التي قد تترتب عنها ، و عدم انتظامها مما يجعل المؤمن يعجز عن ضبط وإحصاء المبلغ المناسب من أجل التأمين عليها. وتعتبر هذه الخصائص والميزات السبب الرئيس الذي أدى بمسيري المنشآت الصناعية إلى تكوين تجمع من اجل المشاركة في الأعباء المالية وقد لجأت شركات التامين إلى إنشاء مجموعة التأمين المتخصصة في المجال البيئي . و هو ما يعرف بنظام التامين التعاوني.

إن استيفاء الإطار الفني للتأمين يتطلب توافر مجموعة من الشروط الفنية يعبر عنها بالأسس الفنية للتامين عن المسؤولية و تتمثل فيما يلي :

أولا: الانتشار والتواتر:

يشترط في الخطر أن يكون منتشرا أي موزعا أو متفرقا ، بمعنى أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم ، بل تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من المؤمن لهم ، لكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة.

وبالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية ، بحيث يصعب فنيا تغطيتها، كما أنها لا ترتكز في منطقة بعينها، وان كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية، فإن شركات التأمين تستبعدها من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين،كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها ، كالماء والهواء والتربة، والتي يكون استعمالها شائعا للجميع والمعروفة بالأضرار البيئية المحضة، وأيضا الأضرار الناجمة عن التلوث العام الصادر عن مجموع الأنشطة الإنسانية، أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة، وعلى هذا النحو فإنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية لأخطار التلوث من حيث المبدأ، وان كانت هنا كبعض الصعوبات خاصة في قيمة التعويضات، ولكن يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها ، كإعادة التأمين أو تحميل المؤمن له جزءا من قيمة الخطر.

وحتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية، فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر والاتساق والانتظام في وقوعه بقدر يسمح بمعاملة الحادثة الفجائية على أنها يقين أو إعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية.

فيقصد بالانتشار أن تصيب هذه الأخطار مجموعة متعددة من الأشخاص إلا أنه ليس بالضرورة أن تصيب الجميع ، ومعنى أن تكون متواترة يعني أن تقع متفرقة فتصيب عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة ولا تصيبهم جملة واحدة ." [1] إن الانتشار والتواتر هو ما يشكل الدعامة الرئيسية للتجميع الذي هو عملية فنية .

[1]- جميلة حميدة : المرجع السابق ، ص 387.

ثانيا: تجميع المخاطر استنادا إلى تجانسها :

إن المخاطر البيئية الحديثة التي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح من الناحية الفنية للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يشترط لإعماله أن يجرى على عدد كبير من الحالات، فإذا نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، إذ أن التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط فني ضروري لعملية تأمين المخاطر.

و في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث قد تلجأ شركات التأمين إلى وضع حد أقصى لضمانها ، كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها.

وقد تلجأ هذه الشركات في سبيل تغطيتها لخطر التلوث إلى تضمين عقد التأمين النص على العديد من الحالات المستبعدة،وهو ما ينتج عنه حتما افراغ نظام التأمين من محتواه، وعلى هذا النحو يتضح أنه رغم صعوبة توافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث،إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق أساليب وأنظمة فنية تأمينية،مما يجعل أخطار التلوث تستجيب لأساس تجميع المخاطر .

من أهم ميزات الأخطار البيئية خصوصا الناتجة عن الأنشطة الصناعية والنووية والبترولية والصيدلانية هو تميزها بالانتشار والضخامة و فداحة الآثار ، وقد تعجز أكبر الشركات عن تحمل تبعاتها ، بل ما يزيد تعقيد المسألة هو عدم تجانس هذه الأخطار ، في حين أن التجانس بين الأخطار ووحدة طبيعتها شرط فني ضروري لعملية تجميع الخاطر .

و إن كان المؤمنون عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين يتمكنون من مواجهة هذه الصعوبات و التغلب على ضخامة حجم الأخطار عن طريق التجزئة ، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عدد الأخطار و من ثم التغلب على قلتها . ويقصد بذلك أساليب التامين الاقتراني أو إعادة التامين الاقترانية لدى اتحاد

المؤمنين ... إلا أن أخطار التلوث تبلغ من الضخامة ، ما يجعلها تتجاوز ، ولو بعد تجزئتها ، قدرة السوق الوطنية و تحتاج إلى المشاركة الأجنبية .[1]

ثالثا: إحصاء الاحتمالات:

يرتكز التأمين على أساس حساب الاحتمالات ، وحساب الاحتمالات معناه ، معرفة فرص تحقق الأخطار ، وقد ساعد تطور بعض العلوم كعلم الإحصاء بتقنياته الحديثة في جعل حساب الاحتمالات أمرا ممكنا ، وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة ، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنا بفضل تقدم فن الإحصاء[2].

ومن القواعد المتعارف عليها أنه لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن حساب احتمالات وقوعهم قدما عن طريق قوانين الإحصاء ، وأخطار التلوث وان كانت قابلة فنيا لحساب فرص تحققها ، إلا أن المشكلة في هذا الإطار تتمثل في وجود صعوبات متعلقة بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية، ومع ذلك فإنها تقبل فنيا التأمين عليها من حيث المبدأ ، إذ أنه في ظل الوسائل الفنية المتعارف عليها في النظرية العامة للتأمين ، يمكن مقدما تحديد درجة احتمالها.

الأصل أنه يجب أن يكون بمقدور المؤمن حساب أولي وتقييم أولي للأضرار المحتملة. إلا أن ذلك تعترضه صعوبة كبيرة تتمثل في طبيعة الأضرار خاصة الأضرار البيئية التكنولوجية التي جعلت شركات التامين الكبرى ترفض تغطية هذا النوع من الأضرار .

ثم إن عدم انتظام وقوع هذه الأخطار يجعل المؤمن غير قادر على حساب احتمالات وقوعها ووضع إحصاءات منضبطة لها و تحديد السعر المناسب لتأمينها ، كما أن ظاهرة التلوث تستغرق فترة زمنية يصعب تحديدها ، مما يتعذر معه معرفة الوقت الذي يتحقق خلاله

[1]- نبيلة إسماعيل أرسلان : المرجع السابق ، ص 30.

2- د .رمضان أبو السعود :أصول التأمين،دار المطبوعات الجامعية،ط2، الإسكندرية، سنة 2000، .ص312

الضرر على نحو قد يتجاوز فترة الضمان ، وهو ما يتعارض مع القواعد التقليدية للتامين التي تستوجب تحقق كارثة خلال سريان عقد التامين و إخطار المؤمن بوقوعها في نفس الفترة .[1]

إن خصوصية و طبيعة الأضرار البيئية صعب من الاعتماد على هذه الشروط. وعلى الرغم من الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي ممثلا في الغرفة المدنية لمحكمة النقض في التخفيف من الصعوبات المرتبطة بتحديد مفهوم الكارثة ، وربطها بتاريخ وقوع الفعل الضار و ليس بوقت ظهور الضرر ، فان هناك صعوبات واجهت تغطية مخاطر التلوث البيئي حيث اضطرت الدول أمام عجز أنظمة التأمين التقليدية و تزايد طلب رجال الصناعة على ضمان هذه المخاطر الى تنظيم مجموعات لتوفير ضمانات استثنائية كفيلة بتغطية مخاطر الاعتداءات على البيئة بواسطة وثيقة تامين نموذجية [2].

تبقى جدوى الإحصاء من أهم الضمانات الرئيسية للتقدم في موضوع تأمين المسؤولية من مخاطر التلوث البيئي إلى درجة التأمين التعاوني من خلال تجميع الأضرار المتجانسة و مواجهتها من خلال تجيع المؤمنين .

المطلب الثالث : النظم التأمينية التكميلية لضمان أخطار التلوث البيئى :

إن الصعوبات التي اعترضت التطبيق السليم لنظام التأمين عن الأضرار البيئية حتمت البحث عن آليات ونظم قانونية أكثر تلاؤما مع مخاطر التلوث البيئي، وهو ما أدى إلى ظهور أنظمة جديدة في بعض الدول الأوروبية كفرنسا وانجلترا.

فإزاء فداحة الحوادث والأخطار البيئية ، والالتزام العام على الدول والأفراد وكافة المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة بالحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث ، فإن التشريعات نصت على ضرورة تعويض المضرورين عنها ابتداء وفقاً لقواعد المسئولية المدنية، ومما لاشك فيه أن قواعد المسؤولية المدنية تهدف إلى ترميم المراكز القانونية التي تضررت من جراء التلوث والى

[1]- المصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 499.

[2]- المصطفى الخطيب: المرجع السابق، ص 500.

ضمان حقوق المتضررين، ومن ثم فقد فطن المجتمع لعدم إمكانية تعويض المضرورين من جانب المخطئين تعويضاً كاملاً عن كافة الأضرار الحادثة،وخاصة في ظل ظهور الأضرار المتغيرة والتي لا يمكن حصرها أو التنبؤ بقدرها، ووقت حدوثها، ومن هنا ظهرت الحاجة لضرورة البحث عن صور جديدة للتعويض عن أخطار التلوث البيئي ، ولضمان تعويض المضرورين، فهنا يأتي دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي.

الفرع الأول: نظام التأمين التعاوني من أخطار التلوث

دفع التقدم التكنولوجي في كافة مجالات الحياة والذي ظهرت أثاره على البيئة، القائمين على حماية البيئة من التلوث نحو البحث عن حماية فعالة للمجتمع من الأخطار البيئية، وعن طرق حديثة لتغطية الأضرار البيئية في ظل عدم قدرة شركات التأمين على تعويض كافة المتضررين من أخطار التلوث، وقد تم طرح أسلوب تأميني جديد هو التأمين التعاوني، فقد بحثت الشركات والمؤسسات المضارة من أخطار التلوث حول كيفية مواجهة الثغرات التأمينية

وايجاد حلول غير تقليدية للتأمين، وذلك بالمشاركة الجماعية في مواجهة الأخطار وتوزيع الأعباء المالية على المسئولين والمتضررين، من خلال نظام قانوني اتفاقي يسد الفراغ القانوني الدولي، ويكون في صالح الجميع فيضمن للمضرورين الحصول على ضمان بالتعويض بأسرع وقت ممكن دون أهمية أن يكون الضمان من خلال وسيلة عامة أو خاصة بل وأيضا في صالح الصناعات الكبيرة المعنية والتي تقوم بها المؤسسات الكبرى والتي شعرت بحاجتها الماسة لتحسين صورتها أمام الرأي العام، كما أظهرت الحاجة ضرورة إيجاد حلول لمشكلة التلوث بعيداً عن مشكلة التلوث المتعمد والتلوث الناتج عن الخطأ.

وقد عرفت بعض الدول ما يسمى بجمعيات التأمين التعاونية أو التبادلية والتي عرفها العميد السنهوري: بأنها جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيرا يزيد أو ينقص بحسب التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة.

وقد نص المشرع المصري في المادة 22 من القانون رقم 10 لسنة 1981 على جمعيات التأمين التعاونية ، بقوله: يقصد بجمعية التأمين التعاوني تلك التي يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون، وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الإنشاء عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة عليها، مع اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة.

وقد نشأ بالسويد نظام أقرب للتأمين الجماعي في سنة 1989 ، وذلك لتأمين ضحايا التلوث الذين لم يشملهم التعويض، وذلك إزاء ضخامة حجم التعويضات التي تتجاوز إمكانيات المؤمنين، وذلك استجابة لمبادرة من الصانعين والمؤمنين لضمان تعويض كل ضحايا التلوث الذين لم يشملهم التعويض من قبل، فأصبحت على شكل أنظمة تأمينية خاصة تشارك في مواجهة المخاطر وتوزيع الأعباء المالية عليهم، ومن بين هذه الوثائق الشهيرة:

أولا : وثيقة كلاركسون:وتعرف هذه الوثيقة بتجربة السوق التأمينية الإنجليزية فهي تتغاضى كلية عن أسس التأمين الفنية، وتقوم بتحديد وتحليل نماذج التلوث المتصورة، وتوزعها إلى نماذج قابلة للتأمين ونماذج مستبعدة ، وقد وضعت جدول تعريفة أقساط لكل صورة من صور هذا التلوث بمايتناسب وحجم الخطر، وقد قسم التلوث وفقاً لهذه الوثيقة لعدة أنواع:

– تلوث متعمد أو غير متحرز: وهو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم، أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الإتباع من أجل حماية البيئة.

– تلوث عارض: وهو الذي ينشأ من سبب فجائي غير متوقع.

– تلوث متخلف: وهو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح، ولم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.

– التلوث بالتزامن أو الاتحاد: وهو الذي ينتج من التزامن غير المسموح في إصدارات أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتيا في حدود المسموح.

– التلوث الكامن: وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا

الإصدار، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها ووفقاً لهذه الوثيقة يتم استبعاد التأمين عن التلوث في الحالة الأولى ويتم التأمين عن باقي
الحالات، وهذا يتفق مع المبادئ العامة للتأمين التي تستبعد تأمين أفعال المستأمن العمدية، أمابالنسبة للإهمال الجسيم فإن فداحة الأضرار الناتجة عن هذه الحالة تبرر الخروج على القواعد التأمينية ورفض تأمين الأضرار التي تنجم عنه، وتضمن الوثيقة تعويض الأضرار الناجمة عنها سواء كانت أضرارا مادية أو جسمانية، ومصاريف الدعوى التي تنفق من أجل إبعاد أو تحييد أوتنظيف المواد الضارة التي خرجت عن سيطرة المستأمن ، وتضمن الوثيقة ضماناً حده الأقصى ثلاثة مليون جنيه إسترليني أو عن مدة سنة التأمين بأكملها.

ثانيا : وثيقة جاربول:

ظهرت هذه الوثيقة للتأمين من أخطار التلوث الناتج عن التأثيرات الناتجة عن الطاقة النووية،وقد توجت كافة الجهود التي بذلتها الدول إلى إصدار تلك الوثيقة الفرنسية، وقد منحت تلك الوثيقة المؤمن له إمكانية تغطية التلوث التدريجي الحدوث أو البطيء التكوين، وتغطى الوثيقة التأمين والمصروفات المخصصة لإزالة التلوث في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي، ويمتد التأمين إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسئولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قدأخطر به بعد انتهائها ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء

ومساوية لمدة الوثيقة الأصلية والتي هي عادة لمدة سنة، وقد تضمنت الوثيقة بعد تعديلها سنة 1980النص على أنها تغطى وبدون قسط إضافي كل مطالبة متعمقة بضرر انكشف خلال الخمس سنوات التالية.

ثالثا : اتفاق توفالوب:يعتبر هذا النوع صورة مثالية للتأمين التبادلي فهو يتضمن اتفاق بين مالكي ناقلات البترول على دفع تعويضات للمتضررين من أخطار التلوث البترولي، وجاء ذلك بعد حادثة"تورى كانيون"الشهيرة في انجلترا، والتي نبهت عن خطورة التلوث البترولي للبيئة

البحرية ، ويقضي هذا الاتفاق بدفع تعويضات للأشخاص والحكومات التي تكبدت خسائر بسبب التلوث الناتج عن الخطر البترولي والأشخاص الذين اتخذوا تدابير وقائية لتقليل ذلك التلوث، وكذلك تعويض المصاريف التي أنفقها الأشخاص من أجل إزالة التهديد بإفراغ الزيت في مياه البحر ، وقد التزم واضعوا هذا الاتفاق بوضع مقدار التعويض بحد أقصى 150 مليون فرنك عن الحادث، وفى سنة 1972 امتد هذا الاتفاق ليغطي المصروفات الخاصة التي يتكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر، وقد أنشأت هيئة تسمى هيئة التأمين التبادلية والتي قامت بوضع نظام تبادلي أو تعاوني لتغطية خطر هذه الأضرار وكذلك مصاريف مكافحة أو تنظيف التلوث، وقد اعتمد هذا الاتفاق نظام المسئولية الموضوعية أسوة باتفاقية بروكسل.

الفرع الثاني : نظام التأمين الإجباري من أخطار التلوث: يرى البعض أنه لا يوجد حالياً عقد تأمين يمكنه أن يغطى كل ما يحيط بالشخص من مسؤوليات لأنها أصبحت كثيرة وغير متوقعة، كما أن فن التأمين الذي يعتمد على الإحصائيات وحساب الأقساط لتغطية الكارثة قد يفشل في وضع نظام تأميني يضمن كافة الأضرار البيئية،وهذا لا يحدث في كل المسئوليات، ومن ثم ظهرت فكرة البحث في أن يكون التأمين من المسئولية إجبارياً على غرار التأمين من أخطار حوادث السيارات، وكذلك بالنسبة للمصانع والهيئات التي تمارس نشاطاً يمكن أن يخلق خطرا على البيئة مع الاعتماد على أسس فنية متقدمة لحساب درجات الاحتمال لتقدير احتمالات الخطر والقسط المناسب له على أن يغطى هذا التأمين جميع الأضرار البيئية.

ويرجع عقد التأمين الإجباري إلى مساهمة المؤمن لهم في تجزئة الخطر حتى لا يتحمله شخص بمفرده، فيتم توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم لتفادي أثاره ، حتى أطلق عليه البعض تسمية جبهة الدفاع المشترك ضد الخطر ، والضرر الذي يصيب المؤمن لهم لا يتمثل في وقوع الحادث ولكن في رجوع المضرور على المؤمن لهم بالتعويض، فالخطر ليس هو الضرر،ولكن كل ما يصيب ذمة المؤمن له نتيجة رجوع المضرور عليه، فالأضرار المالية التي تصيب المؤمن له تشكل الضرر الحقيقي الذي يقوم المؤمن بتغطيته، ويرى جانب من الفقه أن المؤمن له يقصد من التأمين أن يؤمن نفسه لمصلحة نفسه، لا أن يؤمن المضرور ولا أن يؤمن نفسه لمصلحة المضرور.

ويرجع سبب الأخذ بنظام التأمين الإجباري عن أخطار التلوث أن المسئولية التي تقوم في حق المتسبب في الضرر هي المسؤولية الموضوعية، وهي المسؤولية التي تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المتضررين من أثار التلوث، ومن ثم فإن خطر التعويض، سوف يلحقه بأي شكل، ومن ثم فلا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، وبالتالي فإن فرض نظام التأمين الإجباري يغطى كافة الممارسات والأنشطة، ويغطى الأضرار التي تلحق بممارسة الأفعال الخطرة، فهذا النظام الإجباري يحقق الكثير من المزايا منها:

- يضمن للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر.
- يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.
- يجعل تقدير التعويض ميسرا لوجود شخص ميسور لن تتضرر ذمته المالية.
- تحقيق العدالة بين المضرورين.
- يشجع الشركات والمؤسسات المسئولة عن تعويض المضرورين إلى الانضمام إلى تجمعات مشتركة وهيكلة للتأمين الإجباري.

وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية نظام التأمين الإجباري مثل اتفاقيتي التلوث البحري بالزيت سنة 1969 وسنة 1992 ، حيث تضمنت إبرام ملاك السفن ذلك النوع من التأمين وفقاً للكمية التي تنقلها، كما تتحمل شركات التأمين تغطية الأضرار التي تسببها السفن مقابل الالتزام بوسائل الأمان والوقاية والتزام السفن بتحمل القسط.

ويلتقي الباحثون في نقطة مفادها ضرورة قيام المشرع الوطني بتعميم نظم التأمين الإجباري على كافة الأنشطة الخطرة وغير الخطرة ، لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة الملوثة للبيئة، حيث يعد ذلك ضمانة أخرى لمواجهة كارثة التلوث البيئي التي يظهر بأنها ترتبط ارتباطا وجوديا بالتطور الصناعي .

المطلب الرابع : الجوانب الإجرائية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية

لقد سبق القول أن التأمين " يقوم على فكرة التعاون في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم بما يكفل لهم مواجهة مختلف أشكال المخاطر و الكوارث المشتركة التي تصيب الإنسان في شخصه ، كالموت و المرض أو في ماله كالحريق و الهلاك و التلف و مسؤوليته عن الأخطاء التي ارتكبها." [1]

من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات " إن الدعوى لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة، وهذا يعني أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية "[2] .

و عليه هناك جوانب إجرائية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية ندرسها في هذا المطلب تتمثل في أولا في توافر الصفة (الفرع الأول) ، و كذلك المصلحة (الفرع الثاني)، و أخيرا الأهلية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الصفة.

إن الصفة هي " السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء ، و تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني أخر ، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء ، و هي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية ، وتعد الصفة شرطا لازما لوجود الحق في الدعوى ، شأنها في ذلك شأن المصلحة و تنتج عن تخلفها عدم وجود الحق في الدعوى وهو ما يجري عليه العمل بعدم القبول ."[3]

[1]- سعيد مقدم : التامين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 29.

[2]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2007، ص214.

[3]- بوفلجة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 132.

تتمثل مسألة الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في كل فروض الضرر البيئي أيا كان ، سببه ، غير إن من المهم في هذا الصدد أن نميز بين أمرين :

فمن المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث أو التدهور تنقسم إلى طائفتين : الأولى هي العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عاما يتمتع عليها بحق خاص ، عيني كملكية أو انتفاع أو حق شخصي ، كحق الإيجار حيث يكون المستأجر بمقتضى حقه الشخص مصلحة شخصية في بقاء و سلامة العين المؤجرة و الثانية عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين : كالهواء ، والمياه البحر ، والمحيط النباتي ، وهذا التمييز ذو الأهمية في تحديد من تكون له الصفة في رفع دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية ."[1]

كما يجب أيضا أن تتوافر الصفة لدى المدعى عليه فترفع الدعوى و توجه ضد المسؤول عن الضرر ، والذي يجوز قانونا مقاضاته فالمتقاضي يجب أن تتوافر له الصفة الايجابية و السلبية فيما يرفعه من دعاوى للمطالبة بحقوقه و ما يرفع عليه من دعاوى من قبل الآخرين " [2]

تستمد الصفة التعويضية أصلها من فكرة أن التأمين مصدر عقدي لتعويض الأضرار مقابل الالتزام بدفع الأقساط في مواجهة الخطر ، لأن التأمين يقوم على مجموع المؤمن لهم الذين يعود إليهم الفضل في تمكين المؤمن من تغطية الأخطار المؤمن منها ، وأن الفرق يكمن في أن مجموع المساهمين أو أغلبهم يمولون المساعدة الاجتماعية أو التأمين الاجتماعي دون أي تمييز ، وعلى العكس فان كل مؤمن له يدفع مقابل خطره بقيمته ، والمقاصة تتم بينهما بطريقة حسابية وفق قانون الأكثرية ."[3]

[1] – محسن عبد الحميد بيه : المرجع السابق ، 52.

[2]– محسن عبد الحميد بية :المرجع نفسه ، ص 53.

[3]– بوفلجة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 223.

لقد نصت المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على أن :" تأمين الأموال للمؤمن له يخول في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ما لم يتم الاتفاق على ذلك ".

وعليه فإن الأصل في كافة القواعد الأولية التي تحكم عقد التامين هو أن العقد يتصف بكونه عقدا تعويضيا يلتزم بموجبه بإعادة التوازن إلى الذمة المالية للمؤمن له ، غير أن هناك اختلافا جوهريا بين عقد التأمين من المسؤولية و عقود التأمين الأخرى في تطبيق هذه القاعدة ، لأن تكلفة المسؤولية التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث لا يمكن التنبؤ بها عند إبرام العقد لذلك ومن أجل التوفيق بين الالتزام بمبدأ التعويض و بين المتطلبات الفنية التي تعرض على المؤمن لابد أن يكون لديه تصور للخسارة الكلية المحتملة التي قد يواجهها خلال فترة التامين ، فقد جرى التعامل على أن يتم الاتفاق على تحديد سقف لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن عن أي واقعة قد تؤدي إلى قيام المسؤولية المؤمن له خلال فترة التامين وتحديد سقف آخر لتغطية الخسارة المحتملة خلال فترة العقد و بهذا يكون المؤمن قد وازن بين متطلبات الفنية و بين التزامه بمبدأ التعويض ."[1]

الفرع الثاني : المصلحة .

تؤدي الشروط المتطلبة في المصلحة و المتمثلة من جهة في ثبات المصلحة و ارتباطها بالعين ، والمصلحة المادية و ارتباط المنفعة الشخصية بالعين من جهة أخرى ، إلى إقصاء كل الدعاوي التي لا يكون محل الادعاء فيها حقوق شخصية مباشرة . يشمل هذا الإقصاء المضار الكبرى الحاصلة للبيئة و التي لا يمكن أن يتحقق فيها هذان الشرطان ، وبذلك يرفض القضاء كل

[1]- بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 225.

الدعاوى التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية الخارجة عن التملك من الأضرار التي تصيبها [1]"

المقصود بالمصلحة في نظام التأمين " هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن اجل هذه المصلحة امن هذا الخطر "[2]

ومن أهم شروط المصلحة أن لا تكون مخالفة للنظام العام أي أن تكون المصلحة مشروعة و هذا ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني :" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".

ولقد حددت المادة 93 من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمين الصفة الواجب توافرها في الشخص المؤمن له المال الذي يجوز له أن يؤمن عليه يخصها على انه :" يمكن كل شخص له فائدة مباشرة آو غير مباشرة في حفظ المال أو اجتناب وقوع الخطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه ."[3] وما دام أنه لكل شخص الحق و المصلحة في حفظ مال أو في عدم الوقوع خطر أن يلجأ للتأمين ليؤمن من هذا الخطر .

إن المصلحة ، في التأمين من الأضرار ، " هي القيمة المالية للشئ المؤمن عليه ، وهي القيم المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، من أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر ، حتى لا يضيع هذه القيمة عليه إذا تحققت

فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه ، من ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار "[4]

[1] – وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 250.

1– عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2000، ص1523.

[3]– بوفلجنة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 221.

[4]– عبد الرزاق السنهوري :المرجع السابق ، ص 1524.

الفرع الثالث : الأهلية .

إن حضور الطرف أمام القضاء لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي ، و على حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين ، فان أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى ، وعلى ذلك فإنه عندما يكون الشخص قاصرا أو ليس لديه ترخيص بالتصرف ، فيتم استبعاده من الدعوى ، وبمعنى آخر نكون بصدد عدم قبول الدعوى ."[1]

يلاحظ أن عدم توافر الأهلية الخاصة بالادعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج إلى لنائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه ."[2]

في المسؤولية العقدية يستلزم توافر أهلية الأداء و هي لا تتحقق كاملة إلا إذا بلغ سن الرشد فإذا لم يبلغ هذه السن و كان مميزا جاز له ممارسة العقود النافعة له نفعا محضا ، في حين أنه في المسؤولية التقصيرية فانه يكفي مجرد التمييز و على ذلك يسأل القاصر المميز عن خطئه ، كما يسأل البالغ الراشد ، و لا فرق بينهما في هذا الصدد سوى أن دعوى التعويض تقام على الراشد نفسه و لا تقام على القاصر إذا رفعت مستقلة عن الدعوى العمومية إلا في شخص وليه أو وصيه ."[3]

[1]- سعيد السيد قنديلي : المرجع السابق ، ص 56.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المسئولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي ، دار الجديدة ، 2008، 451.

[3]- محمد أحمد عابدين :التعويض بين الضرر المادي و الادبي و الموروث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1998، ص9.

المبحث الثالث: صناديق التعويضات و أنظمة تغطية مخاطر التلوث البيئي.

إن من بين التقنيات المكملة للمسؤولية المدنية ، و التي تهدف إلى ضمان إصلاح الضرر الواقع على المتضررين و على البيئة ، نجد من هذه التقنيات التأمين ، الذي يهدف إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر إلى المؤمن ، إلا أن هذا النظام اتصف بالقصور خاصة في مجال التلوث البيئي خاصة عندما تكون تكاليف الأضرار تفوق مقدار التأمين فتوجه الفكر الحديث إلى إنشاء صناديق تعويض لصالح المضرورين من جراء التلوث البيئي ولقد فرضته بعض الدول إجباريا فهو يسمح بتعويض سريع للمتضررين ، وهناك من يرى أنه يحقق التأمين الاجتماعي إلى حد كبير.

و عليه سيكون محور دراسة هذا المبحث أولا صناديق الضمان (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى الصناديق الخاصة بضحايا الكوارث الطبيعية و الحروب (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى صناديق حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صناديق الضمان :

إن فكرة إنشاء صناديق الضمان تهدف إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى و إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي تسببت في إحداث هذه المخاطر فلا يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي احدث التلوث ، وإنما يأخذ كل عضو من أعضاء هذه المجموعة بجزء من المسؤولية على عاتقه

و أول مثال على ذلك الصندوق الدولي الذي انشأ وفقا للاتفاقية التي أبرمت في بروكسل عام 1981 للتعويض عن الحوادث الناجمة عن التلوث بالنفط و كانت مكملة لاتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط . حيث " تهدف اتفاقية الصندوق الدولي للتعويض إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق فى تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة آثار التلوث البترولي و التعويض عن أضراره فطبقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث و لا يستطيع أن

يحصل على تعويض كامل و مناسب بمقتضى اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية و يدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى .[1]

أما في التشريع الجزائري فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 07 أبريل 2009 الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

حيث تنص المادة 02 منه : يتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية .

تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 213 مكرر من القانون 04/06 المعدل والمتمم لقانون التأمينات . حيث نصت هذه المادة على إنشاء صناديق الضمان هذه كضامنة لشركات التأمين التي تعرف حالة عجز .

تلعب صناديق الضمان دورا تكميليا، هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التامين المحدد في العقد بمعنى آخر فان صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا . ومن ناحية أخرى سبق القول بان المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية ، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه و بناء على ذلك فان جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته و مما هو جدير بالذكر أن اتفاقية لوغانو قد أحالت على التشريعات الداخلية لتحديد الحد الأقصى المعنى وفقا لهذه المسؤولية ، وإذا طبقنا المبدأ نجد أن المضرور ستحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد على هذا الحد، و من هنا تظهر أهمية تبني صناديق

[1]- عيسى مصطفى محمدين :المرجع السابق ، ص 177.

التعويضات الذي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار ...

و يمكن أن نضيف إلى ذلك أن تبني فكرة صناديق التعويض الضامنة يسمح بتجنب البطء في التقاضي، فوفقا لهذا النظام فان المضرور يصبح معفيا من إثبات عدم يسر المسئول و ذلك لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق "[1]

المطلب الثاني : الصناديق الخاصة بضحايا الكوارث الطبيعية و الحروب :

بدأت بعض الدول تلجأ إلى تقنية إحداث صناديق التعويض عن الأضرار الجسدية و المادية التي تخلفها مختلف الكوارث الطبيعية و الحوادث الناجمة عن الانفجارات وهذه الصناديق ارتبطت بداية و أساسا بضحايا حوادث السير ، و لعل مثل هذه التوترات ما تسببه كذلك الفيضانات– بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري – اليوم من كوارث طبيعية و عزل جماعات بكاملها في مناطق يصعب فيها توزيع المساعدات المادية و يصعب مسألة إغاثة الضحايا ، ويتولى التكفل بتكاليف تعويض الضحايا على أساس التضامن الوطني مع تسجيل تضامن الشعب و هيئات المجتمع المدني و إلى جانب الدعم الحكومي .

و عليه وجب الحديث عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي هي هيئة فرعية لمجلس امن الأمم المتحدة ، و قد أنشأها المجلس في 1991 للتعامل مع المطالبات و دفع تعويضات عن الخسائر التي نتجت عن قيام العراق بغزو و احتلال الكويت ، ويدفع التعويض إلى المطالبين الناجحين في مطالبتهم من صندوق خاص يتلقى نسبة مئوية من مبيعات نفط العراق ، وقد قرر مجلس الأمن مسؤولية العراق القانونية بموجب مقرره 687 الصادر في 3 ابريل 1991. الذي ذكر فيه أن " العراق .....مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسائر و أضرار مباشر بما في ذلك الأضرار البيئية و استنفاد الموارد الطبيعية أو أية إصابات بالحكومات و الوطنيين و الشركات الأجنبية ، نتيجة لقيام العراق بالغزو و الاحتيال غير المشروعين للكويت ، و بالتالي

[1]– معلم يوسف : المرجع السابق ، ص 143.

انشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع تعويضات عن الخسائر و الأضرار و الإصابات الناشئة مباشرة عن غزو العراق و احتلاله للكويت ، وأصدر تعليماته إلى الأمين العام بان يضع ويقدم توصيات لإنشاء صندوق و إنشاء لجنة لإدارة شؤونه ، و أوصى الأمين العام بان تعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن ، وان تتألف من مجلس إدارة و أفرقة من المفوضين و الأمانة ، وبموجب القرار 692 الصادر في 20 مايو 1991 ، أنشأ مجلس الأمن اللجنة كما أنشأ صندوق الأمم المتحدة للتعويضات وفقا لتقرير الأمين العام وقرر أن يكون مقر الجنة هو مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

ينبغي أن نلاحظ أن اللجنة ليست محكمة إلى محكمة تحكيمية تحضر أمامها الأطراف ، إنما هي هيئة سياسية تتولى أساسا مهام تقصي الحقائق و النظر في المطالبات و التحقق من صحتها و تقييم الخسائر و تقدير الدفعات و حل المطالبات المتنازع عليها . إن اللجنة قد قبلت تدوين مطالبات واردة من الأفراد ومن الشركات و من الحكومات ، مقدمة من الحكومات و كذلك مطالبات من المنظمات الدولية عن أفراد أم يكونوا في وضع يسمح لهم بتدوين مطالبهم لدى الحكومة ومنذ 1991 ، تلقت اللجنة حوالي 2.6 مليون مطالبة تسعى إلى الحصول على تعويض يتجاوز 300 مليار دولار و قد تبين مجلس الإدارة ست فئات من المطالبات ، و المطالبات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالبيئة هي جزء من مطالبات الفئة "واو " و هي المعروفة بالمطالبات واو 4 " ، وهي تنقسم إلى طائفتين واسعي النطاق هما: الطائفة الأولى تشمل المطالبات المتعلقة بأضرار بيئية و استنفاذ الموارد الطبيعية في منطقة الخليج الفارسي ، بما في ذلك الأضرار الناشئة عن حرائق آبار البترول و تفريغ الزيوت في البحر ، و قد تلقت اللجنة 30 من هذه المطالبات تسعى إلى الحصول على مبلغ إجمالي قدره 40 مليار دولار كتعويض و التحقق و التقييم في هذه الطلبات قد يقتضي بحوثا و رصدا واسعين ، والطائفة الثانية من المطالبات الإقليمية تتعلق بتكاليف تدابير تنظيف قامت بها حكومات قدمت مساعدة للبلدان المتضررة في المنطقة في سبيل تخفيف الأضرار التي سببتها حرائق آبار

البترول و التلويث بالزيوت ، وتلقت اللجنة 17 من هذه الطلبات تسعى إلى الحصول على مبلغ إجمالي قدره 23 مليون دولار من التعويضات ."[1]

إلا أن هناك حالات لا تستوجب التدخل لصندوق التعويض ، حينما تنشأ الأضرار بسبب تلوث ناشئ عن عمل من أعمال الحرب أو عندما يكون السبب هو إلقاء مواد ملوثة من سفينة حربية ، كما يجوز أيضا إعفاء الصندوق من المسؤولية من الناحية العملية ، عندما ينجح في إثبات خطا المضرور الكلي و الجزئي حسب الأحوال بشرط أن يكون الخطأ عمديا ، وعلى العكس من ذلك فلا يعد الحادث مفاجئ سببا من أسباب إعفاء الصندوق من التدخل.

يسقط حق المضرور في مطالبة الصندوق بالتعويض إذا لم يقوم بالمطالبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر ، ولا تقبل الدعوى بأي حال بعد مضي 6 سنوات من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر .

المطلب الثالث : صناديق حماية البيئة :

أمام الصعوبات التي تعترض تعويض الضرر البيئي المحض و الذي يلحق الوسط الطبيعي و باقي مكونات البيئة لكونه لا يمس مصلحة شخصية و مباشرة ، فان بعض التشريعات البيئية الحديثة عمدت إلى إحداث صناديق لحماية البيئة ، يتم تمويلها من خلال الإتاوات و الرسوم التي تدفعها المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط ملوث للبيئة ، أو بواسطة الغرامات التي يحكم بها على مرتكبي المخالفات البيئية .

1-الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المسؤولية و الجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، الاجتماع الثاني نيروبي ، 1-2 اكتوبر 2001 البند 4-1 من جدول الاعمال المؤقت ص 23

لقد تبنى المشرع المصري هذه الفكرة حيث أنه فيما يتعلق بالقانون المصري فان قانون البيئة قد أنشأ 14 صندوق لحماية البيئة يتم إدارته عن طريق مجلس إدارة شؤون البيئة و أما عن كيفية تمويل هذا الصندوق حددت المادة 14 المصادر التالية [1] :

– المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها في دعم الصندوق.

– الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة

و تنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

– الغرامات التي يحكم بها التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

– مواد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983. و حالات أخرى ذكرها في المادة 07 من اللائحة التنفيذية للبيئة حيث نجد المادة 08 من اللائحة التنفيذية للقانون قد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق و هي :

*مواجهة الكوارث البيئية .

*المشروعات التجريبية الرائدة في مجال حماية البيئة من التلوث .

* نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة و التي ثبت تطبيقها بنجاح .

*تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة و المحطات التي تعالج ملوثات البيئة .

*إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي .

* إنشاء و إدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية .

* مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

1–معلم يوسف : المرجع السابق ، ص 149.

* تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات و المعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

* المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة المحلية و الجمعيات الأهلية و يتوافر لهالا جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .

*مشروعات مكافحة التلوث .

* دعم البنية الأساسية للجهاز و تطوير الأنشطة .

* الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية التنمية التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز .

و في إطار هذا التوجه أحدث المشرع المغربي أيضا من خلال القانون رقم 03-11 صندوقا وطنيا خاصا بحماية و استصلاح البيئة و أوكل مهام تسييره للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ، و هو الصندوق الذي تم إحداثه بمقتضى المادة 18 من قانون المالية لسنة 2007 كحساب مرصد لأمور خصوصية ، غير أن المشرع لم يصدر بعد النص التطبيقي الذي سيحدد الإطار القانوني لهذا الصندوق و المهام الموكولة إليه و كيفية تمويله ، و نرى أن الطابع العام لهذا الصندوق يقتضي أن تكون مجالات تدخله تشمل تفعيل شبكات الرصد البيئي و مواجهة الكوارث البيئية و التلوثات التي تبقى مصادرها غير معلومة ، فضلا عن دعم المشاريع النموذجية في مجال حماية الثروات الطبيعية [1].

كما ينبغي في نفس الإطار استحضار الدور الذي تلعبه المؤسسات العمومية المكلفة بتدبير بعض القطاعات البيئية في مجال ضمان المخاطر التي تهدد العناصر الطبيعية التي تشرف على تدبيرها ، مثل وكالات الأحواض المائية التي و إن لم تتوفر على صناديق خاصة لضمان مخاطر تلوث المياه فإنها تخصص الإتاوات الناتجة عن التلوث عن للأعمال المتعلقة بإزالة تلوث المياه "[2]

[1]-المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 526.

[2]-المصطفى الخطيب : المرجع نفسه ، ص 525.

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري وفقا للقانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لم ينص على صناديق التعويض عن الضرر البيئي لكنه نص في المادة 213 مكرر من القانون 04/06 المعدل والمتمم لقانون التأمينات . على إنشاء صناديق الضمان كضامنة لشركات التأمين التي تعرف حالة عجز..

إن جعل التأمين عن التلوث البيئي إجباريا ، و إلزام الملوثين بضرورة تغطية مسؤوليتهم عن مخاطر التلوث ، مسألة لا ترتبط فقط بمدى استجابة هذه المخاطر للقواعد القانونية والفنية التي تحكم عقد التأمين ، و إنما تتعدى في أبعادها هذا الإطار ، إذ يتعين رؤيتها من منظور شمولي يأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الاقتصادية وحتى السياسية ."[1]

[1]- المصطفى الخطيب : المرجع السابق ، ص 527.

خاتـــــــــــمة

بعد أن أنهيت بتوفيق من الله البحث في هذا الموضوع وفق الخطة المعتمدة وتحليلا للإشكالية المطروحة، أورد في نهاية هذا البحث ما وصلت إليه من نتائج كالآتي :

– لقد صاحب مسألةَ اختلاف الدول في الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة على الأصعدة الوطنية، اهتمامٌ بالغٌ على الصعيد الدولي، تمثل في مؤتمرات أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية وإعلانات المبادئ انصبت جميعها على تأمين حماية أفضل للبيئة، وبالمقارنة فإن التطور في الاهتمام بمشكلة البيئة على الصعيد العلمي والفني لم يرافقه تطور مماثل على الصعيد القانوني ، حيث أن هناك تفاوتا واضحا بين وقوع المشكلة البيئية في الواقع وبين وجود الإطار القانوني الذي ينظمها ويحفظ حقوق المتضررين منها ، وعليه لم يدرك الفكر القانوني ، مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة إلا في وقت متأخر. حيث أن ديباجة إعلان استوكهولم أدركت بأن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية يعود سببها إلى التخلف ، ومن ثم يجب عليها التوجه نحو التنمية الواضحة لاكتساب الآليات الجديدة والتقنيات الحديثة المساعدة على حماية البيئة، وتطوير المنظومة القانونية لتنسجم مع هذه الأوضاع، أما البلدان الصناعية فإن مشكلتها متصلة بنتائج وآثار التنمية الصناعية والتكنولوجية وما تفرزه من أخطار على البيئة وبالتالي فهي مدعوة لإيجاد آليات إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، وقد كرست العديد من المبادئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة .

– لقد أكد إعلان البرازيل لقمة أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن الدول الموقعة على الإعلان " ملزمة بسلسلة من الإجراءات التي سوف تمنع تكرار الأخطاء الناجمة عن تلك الأسباب التنموية و عواقبها ". ويرجع ذلك إلى فهم العلاقة بين التدهور البيئي والفقر وعواقبه الوخيمة .

– لقد ظهر الاهتمام بموضوع البيئة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مطلع سنة 1968 ، عندما أوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وتبعته الجمعية العامة لعقد مؤتمر استوكهولم

حول البيئة البشرية 1972 وكان من ابرز الانجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة متخصصة في شؤون البيئة ، وكذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة قضايا البيئة وتطوير القانون الدولي في هذا المجال.

– لقد كانت المناظرة الدولية لستوكهولم لسنة 1972 محطة هامة في مسار الوعي الحقيقي بأهمية الحفاظ على البيئة حيث استشعر من خلالها المجتمع الدولي الوعي الايكولوجي و الذي تكرس في قمة ريو أو قمة الأرض، وهي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم ، ولقد كان لمؤتمر جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبرغ، جنوب أفريقيا من2 إلى 4 سبتمبر 2002 الدور الكبير في بلورة رؤية تكاملية حول التنمية المستدامة والتفكير في تحمل الدول لمسؤولية الإبقاء على البيئة سليمة من أجل الأجيال القادمة. ولذلك كانت القمة بعنوان : من جذورنا إلى المستقبل.

– لقد أولت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالمنظمات غير الحكومية وخاصة تلك المهتمة بمسائل حماية البيئة، فلقد " أنشئت إدارة خاصة للتعاون مع المؤسسات غير الحكومية، والتي أوضحت دورها الفعال والبالغ الأهمية في حماية البيئة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ،وأن الدول المتقدمة والتي تقدم عونا للدول النامية تدرس مدى إمكانية توجيه الدعم لهذه المؤسسات غير الحكومية بعد أن ثبت نجاح هذه المؤسسات والجمعيات في حماية البيئة من التلوث، وقامت هذه المؤسسات بدور هام وفعال في تعريف المواطنين بالمشاكل البيئية ، ووضع الحلول العلمية المناسبة لحماية البيئة في كثير من الدول ، ولقد بلغ عدد المؤسسات غير الحكومية التي تتعامل مع الأمم المتحدة حوالي 7230 مؤسسة غير حكومية.

–على المستوى الوطني : عملت تشريعات الدول خصوصا الأعضاء في هذه الاتفاقيات الدولية على تضمين تشريعاتها الوطنية هذه المبادئ والقواعد الدولية لحماية البيئة وتقرير

مسؤولية المتسببين في الأضرار البيئية ، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى إصدار قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 في سنة 2003ضمَّنه مجموعة من هذه المبادئ والقواعد. على عكس بعض التشريعات العربية، وإن كان الكثير من الباحثين انتقدوا طريقة تنظيم هذه التشريعات الوطنية المختلفة للبيئة ومنها الجزائري، على أساس أن " التعريفات التي أوردتها هي تعريفات مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، دون الأخذ بعين الاعتبار الطابع المحلي للمفاهيم البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعاني.

- المشرع الجزائري لم يتحدث عن المنشآت التي هي بفعل الإنسان ، وقد تأثر في الحقيقة تأثرا كبيرا بالمشرع الفرنسي الذي عرف البيئة في المادة 01 من قانون حماية الطبيعة :"بأن البيئة توحي إلى مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية و النباتية ،الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

- ترتكز البيئة على مجموعة مبادئ صنفها الفقه إلى مبادئ وقائية ومبادئ علاجية ، حيث تشكل هذه المبادئ الأساس الذي يُستند عليه لتقرير المسؤوليةعن الأضرار البيئية.

- استنادا إلى مبدأ الإعلام والمشاركة فقد بات من الواجب إعلام المواطنين بالاهتمام بحالة البيئة، كما يتوجب عليهم المشاركة في عملية حماية البيئة، بل حتى في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة. و قد أكد المشرع الجزائري على الأخذ بهذا المبدأ ، في إطار سياسية حماية البيئة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 03 قانون 10/03 الذي سبقت الإشارة إليه و التي نصت على ما يلي:" مبدأ الإعلام والمشاركة ، الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة

– يرمي مبدأ الملوث الدافع إلى تحمل الملوث كافة الأعباء المالية المتعلقة بإجراءات الوقاية من التلوث ومكافحته، ورغم أن هذا المبدأ بدأ ذو طبيعية اقتصادية – إلا أن الملتقى الدولي "ريو" بالبرازيل أضفى عليه بعدا قانونيا، حتى أنه أرجع ظهور هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أين تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة بإصلاحها، و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية.

– الضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة ويوجب التعويض قد يأخذ صورة إنشاء مصنع معين فينجم عن ذلك نقص في قيمة العقارات المجاورة له بسبب التلوث الذي يحدثه، والمتمثل في الأدخنة المتصاعدة،و قد ينجم الضرر المادي من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخانا ملوثا متصاعدا من أحد المصانع فيمكن للمتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج.

– إن الضرر البيئي هو ضرر يمتاز بخاصية الانتشار فهو يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر،ومن القضايا الشهيرة هنا قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار و إنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، وتبعا لذلك ظهر التمييز بين نوعي الضرر البيئي هنا كالتالي :" الضرر الناتج عن تلويث عرض البحر هو ضرر عيني يتجاوز المصالح الشخصية، في حين أن الضرر الناتج عن تلوث المياه الإقليمية والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع رزق الصيادين هو عبارة عن ضرر شخصي.

– إن الضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن وجود مجموعة من الملوثات ، ذات المصادر المختلفة ، وقد تتفاعل فيما بينها بالإضافة إلى الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد ، و من الصعب ، أو من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط الملوث و الآثار التي قد تنجم عنه وذلك من أجل الحصول على التعويض المناسب و الأمثل.

– شكلت نظرية الخطأ ولوقت طويل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وقد اعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية في العديد من القضايا سواء على مستوى القضاء الداخلي أو على مستوى القضاء الدولي، ويأخذ الخطأ في المسؤولية البيئية صورة فعل التلويث وهو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عنها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية ، أو تضر بالمواد الحية أو النظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها ، و هو التعريف الذي اعتمده العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بالتلوث و عليه تلوث البيئة تقوم على ثلاث عناصر أساسية :– اختلال التوازن بين العناصر البيئية – التغيير بواسطة فعل خارجي عن البيئة – أن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر حال أو مستقبلي بالبيئة.

– الأصل في المسؤولية المدنية أنها مسؤولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات، يكمن في أن كل شخص ألحق بخطئه ضررا للغير لزمه جبره . وقد كانت هذه القاعدة منطلق تقرير نظام المسؤولية في سياقه التاريخي ، وهكذا فإن المسؤولية المدنية في جانبها التقصيري تقوم في مختلف القوانين الوضعية على فكرة الإخلال بالواجبات القانونية سواء كانت منصوص عليها في نصوص تشريعية ، أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار ، وعدم المساس بسلامة الأفراد ، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير ، وكل إخلال بهذا

الواجب القانوني العام يعتبر خطأ يلزم مرتكبه تعويض ما لحق الطرف المضرور جراء ذلك الخطأ من ضرر في نفسه أو في ماله

– لقد تبنت اتفاقية لأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضى المادتين 139/01 والمادة 235/02.الاتجاه المتعلق بالأخذ بعنصر الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي كما وجدت لها تطبيقا أيضا في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي عبر الحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود، أو لأنها لم تقم مساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحككم ممارسة نشاطاهم.

– لقد وجد القضاء الفرنسي في قواعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا خصبا للتطبيق على منازعات التلوث البيئي ، حيث يتم اللجوء لهذه القواعد متى توافرت شروط تطبيقها وفقا لما ورد في نص المادة 1382 ، والمادة 1383 مدني فرنسي المقابلة النص المادة 124 من القانون المدني الجزائري. إذ أنه في حالة قيام شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه، يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير.

– أخذت فكرة الإهمال والتقصير بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة منحى متطورا ، حيث ذهب القضاء الفرنسي لتطبيق الخطأ وفق لما جاء في المادة 1382 مدني فرنسي على عمليات التلوث البيئي بالأدخنة السوداء والروائح الضارة ، وكذلك في حالة حصول إهمال أو تقصير من المالك في استعمال ملكه، إذ يرد الفقه بأنه على المالك أن يتخذ ما يلزم من الحرص والحذر عند استعماله حقه في استغلال ملكه ، ولا يلحق الأذى بغيره، وعليه أن يتخذ من الوسائل ما

يكون كفيلا بمنع وقوع الأضرار الناشئة عن استعمال حقه كلما كان المنع ممكنا، فإذا أهمل ذلك وترتب عن إهماله ضرر، يكون مخطئا، ومن ثم وجب عليه أن يقوم بكلفة أعمال الصيانة والترميم حتى لا يتحول حقه لمصدر خطر يهدد الناس ، فإذا قصر أو أهمل بالقيام بهذا الواجب كان تقصيره موجب للتعويض. و ذهب القضاء الفرنسي إلى الحكم بمسؤولية المالك إذا تصاعد من ملكه دخان أو غازات أو نحوها إضرارا بالجيران ، في الحين الذي كان بالإمكان اتخاذ بعض الأعمال التي تمنع ذلك . كما لو جعل المدخنة باتجاه آخر، حيث جاء في القضاء المصري بأنه على الشركة التي تقيم مصانع أو آلات في الأحياء المخصصة للسكن أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر على العقارات المجاورة لها ، فإذا أهملت الشركة هذه الاحتياطات تعد مرتكبة لخطأ موجب لمسؤوليتها. مع نفس الفكرة لم يتردد القضاء الفرنسي في توضيح مسؤولية المالك الذي حاول التخلص من الروائح المقززة والأدخنة السوداء والغازات الضارة على العقارات المجاورة بما يؤدي لإلحاق أضرار بأصحاب السكنات المجاورة ، حيث أنه قد ربط المسؤولية في هذه الحالة بالخطأ الواجب الإثبات، وقد كان في المقدور تجنب هذه الأضرار باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

– تعد البيئة البحرية من أخصب البيئات لتطبيق قواعد هذه المسؤولية ، حيث تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الناتج عن الإهمال في حالة قيام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر، مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع التلوث وامتداده ، ونشير إلى أن عدم وجود أحكام خاصة تخضع لها المسؤولية عن الأضرار البيئية يعني بأنها في غالبية التشريعات تقوم على نظام الخطأ الواجب الإثبات كما هو الحال في القانون الهولندي

– إذا كانت المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، أي أن المتضرر من أي نشاط بيئي وجب عليه إثبات الخطأ الذي قام به الملوث ، و كذا إثبات

علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به كمتضرر وبين الخطأ ، فإن حرمان المضرور من الحصول على التعويض إذا لم يثبت الخطأ ، دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية و الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال البيئي ، لمواكبة التطور التكنولوجي و الصناعي . و يتم ذلك سواء بتبني نظام المسؤولية التي تقوم إما على فكرة تحمل تبعة النشاط الضار دون استلزام للخطأ ، و التي تظهر صورتها المطلقة في " نظرية المخاطر المحدثة " و التي يكون مقتضاها انه من تسبب في بنشاطه أو باستخدام أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير ، دون أن يشترط وقوع خطأ من عدمه ، لأنه ببساطة يتحمل تبعة نشاطه

-على المستوى الدولي قد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما إذا تعلق الأمر بالنفايات السامة والمشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة ومعرفة مصدر الخطأ.

- إن نظرية الخطأ تقوم على اعتبارات شخصية، هذه الأخيرة جعلتها قيدا على العديد من النشاطات والممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، لأنه وعلى حد تعبير البعض أن هذا التطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر أدى فعلا إلى التشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالة التي تحتم التعويض الذي يقع على عاتق ضحايا و متضرري المجتمع الصناعي.لذلك اتجه الفقه الحديث وعلى غراره التشريعات الوطنية والدولية نحو البحث عن أسس بديلة من شأنها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة الأفعال التي تعتبر مصدرا للضرر البيئي.

- إذا كانت المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، أي أن المتضرر من أي نشاط بيئي وجب عليه إثبات الخطأ الذي قام به الملوث ، و كذا إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به كمتضرر وبين الخطأ ، فإن حرمان المضرور من الحصول

على التعويض إذا لم يثبت الخطأ ، دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية و الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال البيئي ، لمواكبة التطور التكنولوجي و الصناعي.

– بسبب التطور التكنولوجي الكبير في مجال الصناعة الحديثة تعاظمت الحاجة لخلق قواعد قانونية تتلاءم و هذه الأنشطة التي لا تنطوي على خطأ، مما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر والتي يطلق عليها اليوم بالمسؤولية الموضوعية دون خطأ، و يكون ذلك بسبب صعوبة إثبات الخطأ ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان مما يصعب على المتضرر طلب التعويض اللازم له ، بالإضافة إلى أن المسؤولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ صاحب المشروع الحيطة اللازمة ، بما يمنع ثبوت الإهمال أو الخطأ ، و مع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد. وتمتد نظرية المخاطر لتشمل كذلك المسؤولية المترتبة على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة غير مشروعة تتضمن أخطارا جمة بغض النظر عن وجود إهمال أو تقصير أو خطأ من جانب تلك الدولة يستوجب التعويض .

– يقضي مضمون نظرية تحمل التبعة في مجال حماية البيئة أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع انبعثت منه غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية مما ألحق أضرار بالإنسان أو ممتلكاته ، فان صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تعويض المتضرر حتى لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه ، نفس الشيء ينبغي طبقا لهذه النظرية أن ينطبق على مسببي النفايات و المنشآت التي تتولى جمعها و التخلص منها و ذلك باعتبارهم حارسين لها ، و كذلك من يشغل سفينة أو يمارس نشاطا استكشافيا بمياه البحر أو النهر أو سفينة مصنع أو منصات نفط و أدى ذلك إلى تلويث البيئة البحرية أو البرية بالنفايات أو إغراق المركبات و المواد السامة.

– إن إثبات علاقة السببية بين الفعل المنتج للتلوث ، المتمثل في النشاط الملوث و احتمال وقوع أضرار خطيرة و جسيمة ، وبغض النظر عن كونها صعبة و معقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة ، فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية ، الأمر الذي استوجب التعامل مع خصوصية الضرر البيئي.

– إن المسؤولية التي ترتكز على مبدأ الاحتياط كأساس لها تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة لكنها ملحة ولا مناص منها ، كما أنها ليست موجهة للاتهام والبحث عن تحديد الفاعل ، والحصول على التعويض ، وتمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث ، وبذلك فان بعدها ليس فرديا و إنما جماعي ، لأنها تتناول الأضرار الجماعية و التي لم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية التقليدية.

– المسؤولية المفترضة في المجال البيئي أو ما يعرف بالمسؤولية شبه الموضوعية ، تتمثل في حراسة الأشياء في المجال البيئي من جهة و حراسة الحيوان من جهة أخرى لأن مختلف أصناف الحيوانات قد تسبب أضرارا مباشرة للإنسان سواء كانت مادية أو جسدية ، و كما قد تسبب العديد من الاعتداءات للبيئية ، هذا و إذا كانت بعض النصوص القانونية في نظرة إستباقية للمخاطر التي قد تحدثها هذه الكائنات الحية ، قد تضمنت أحكاما خاصة للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها سواء كانت محروسة آو طليقة.

– القضاء الفرنسي كان يرفض تعويض من يتعرض لأضرار بفعل سقوط كمية هائلة من الثلج كانت متراكمة فوق سطح أحد المنازل ، غير أن هذا القضاء حاول لاحقا إيجاد توافق بين مفهوم الحراسة و الأشياء التي لا مالك لها كمياه الأمطار ،أو المتخلى عنها كالنفايات بمعناها العام ، و هكذا بالنسبة للشيء الذي لا مالك له فإنه متى التصق بشيء آخر مملوك لشخص معين ، فإن هذا الأخير يعتبر حارسا له حيث تكون له عليه نفس سلطات التي تثبت له على

الشيء التي تعود ملكيته إليه و بذلك يكون من الطبيعي مساءلته عن الأضرار التي يحدثها الشيء الأول لتحقق شرط الحراسة التبعية ، و تطبيقا لذلك أصبح من الجائز أن تكون محلا لحراسة مياه الأمطار و الثلوج و الرمال التي تحملها الرياح ، و كذا الأوحال التي تلتصق بعجلة العربة و تنتشر في الطريق عند خروجها من المزرعة.

– إن يقينية الضرر ينبغي أن تظل حدا أدنى غير قابل للتجاوز . فإن كان بالإمكان منع سلوك و أنشطة ذات طابع خطر تطبيقا لمبدأ الاحتياط فإن ذلك لا يعني أن نستخلص وجود ضرر مؤكد جراء الإقدام على إتيان هذا السلوك أو ممارسة ذلك النشاط . كما أن تعويض الضحية دون إثباته للأضرار التي يدعي أنها لحقته سيجعلنا إزاء تعويض ضرر احتمالي ، " هذا و إن الأضرار البيئية الناشئة عن الأشغال العمومية و المتعلقة بتلوث الهواء أو الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات التي تعكر صفو السكينة العامة ، وذلك أيا كان مصدرها سواء تعلق الأمر بالطرق العامة و غيرها يجب أن تكتسي طابعا محققا و ليس احتماليا.

– تعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أكثر النظريات التي شاع استعمالها في مجال الأضرار البيئية كوسيلة يمكن للمضرور بيئيا الاستعانة بها للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به من جراء الأنشطة البيئية ، إلا أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية قد تفرض بعض القواعد ذات العلاقة بالمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة

– من حيث نوع التعويض و احتمالية وقوع الضرر: من حيث التعويض في المسؤولية التقصيرية فغالبا ما يكون تقديره غير مالي مثل حالة الحكم بإزالة الضرر ، أما في المسؤولية العقدية فان التشريعات المدنية قد وضعت أمام الدائن مجموعة من الحلول التي من حقه اعتمادها : فمن حقه المطالبة بالتنفيذ العيني وهو مطالبة المدين بالتعويض بدفعه نقدا ، كما يمكنه المطالبة بالتعويض بدفع مقابل ، كما يمكنه الدفع بعدم التنفيذ . أما من حيث مدى

تعويض الضرر فإن المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول. أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر، سواء كان متوقع أو غير متوقع الحدوث.

– يعتبر شرط تحويل المخاطر من أهم صور تطبيقات المسؤولية المدنية العقدية في المجال البيئي ويقصد بشرط تحويل المخاطر أنه بند يتضمنه العقد، يتحمل بمقتضاه المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت هذه الأخيرة في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية، من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

– من حيث إمكانية التأسيس على قاعدة ضمان العيوب الخفية كأساس لإقامة دعوى المسؤولية المدنية البيئية لمطالبة المتضررين من التلوث البيئي بالتعويض يظهر أن المشرع الجزائري لم يكتف بنص المادة 379 مدني جزائري ، لتوفير الحماية للمضرورين من النفايات التي تكون في الأرض محل البيع أو مؤثرة فيها ، وان كان في المادة متسع لذلك متى فسرت المادة ببعض المرونة. ولكن المشرع الجزائري نص في المادة 26 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة ،ويظهر من نص المادة أن الإعلام الكتابي يقوم مقام اكتشاف العيب الخفي ويحول دون التمسك بهذا العيب الخفي، أما إذا اخل البائع بهذا الالتزام ولم يعلم المشتري كتابيا بذلك ، أو أخفي أحد هذه الانعكاسات المترتبة عن ذلك الاستغلال فمنها جاز للمشتري التمسك بضمان العيب الخفي.

– من حيث التأسيس على أساس الالتزام بالإعلام لطلب التعويض: تنعقد المسؤولية العقدية في عقود بيع المنتجات الخطيرة ، إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، وأصاب الناقل أو الغير ضرر، ويظهر ذلك من خلال عقود أداء الخدمات المتعلقة بالنفايات، من حيث عمليات نقلها وتخزينها وفرزها وتفريغها والتخلص منها ، ووفقا للقانون الفرنسي، فإن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، وقد فرض ذلك بموجب نص المادة 08 الفقرة 01 من القانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمعدلة بموجب قانون 13 جويلية 1993 والتي مفادها: "عندما تكون إحدى المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى الأراضي، يتعين على بائع هذه الأراضي، أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها، كما يتعين عليه أن يعلمه بالمخاطر أو العواقب الناجمة عن استغلال هذه المنشأة. من خلال هذا النص فإنه يقع على عائق البائع، تزويد المشتري بكافة المعلومات التي لديه حتى يكون عالما بطبيعة المنشأة، المنتجات، المخلفات، وكذلك طرق معالجة التلوث الناتج عن ذلك.

– يمكن إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي بمجرد مخالفة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في جانب محدث الضرر، وتطبيقا لذلك يكون أمام المتضرر أن يعود على الشخص الذي يدير منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية ، ويكون عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتسيير منشأته، واستخدامه كافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث الضوضائي كالأجهزة العازلة للصوت وتزويد المنشأة بأحدث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث.

– وعلى الرغم من المزايا و الخصائص التي توفرها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كأساس لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، فإنها تظل أقل تفضيل من المتضررين من هذا

الانحراف والإخلال بالالتزامات المفروضة من طرف القانون خاصة في مجال التلوث البيئي، إذ يفضلون دوما مسؤولية لا تستوجب إثبات الخطأ.

– في تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على أساس مسؤولية متولي الرقابة فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالجار على أساس مسؤولية متولي الرقابة، عندما يشكل الفعل الضار صخبا وتلوثا سمعيا، حيث يفترض في هذه الحالة التقصير من قبل الملتزم بهذا الواجب.

– من أبرز الصعوبات والأشد تعقيدا هي صعوبة إثبات علاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب في الضرر والآثار السلبية التي قد تلحق بالبيئة ، فالعلاقة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه هي العامل المهم ، كما أن عامل الوقت قد يسبب أيضا مشاكل أخرى ، فقد تظهر آثار التلوث بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث ، سواء كان هذا التلوث عرضيا أم حاصلا بصفة مستمرة ، والذي يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة.

– عملت التشريعات على وضع أنظمة خاصة للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت النووية و التلوث البحري بالمحروقات خصوصا، حيث لم تكتف باعتماد نظام المسؤولية الموضوعية الذي بموجبه يكون لضحية التلوث أن يقيم الدليل على ضرر قد لحقه ، ووجود علاقة سببية تربط بين الضرر و الحادث ، وإنما عملت على تحديد الشخص الذي يقع على كاهله عبء الالتزام بالتعويض لكي تجنب المضرور الصعوبات التي كانت ستواجهه في ظل القواعد العامة للمسؤولية عن حراسة الأشياء بخصوص تحديد الحارس ، فالدولة مالكة المؤسسات النووية قد تعهد بأمر تشغيلها و استغلالها إلى شركة أجنبية ، كما أن السفينة يمكن

استغلالها بواسطة مجهز غير المالك بحيث يتولى الإدارة الفنية للسفينة ، ونفس الشيء ينطبق أيضا على حالة نقل النفايات الخطرة.

– الأضرار النووية قد تحدث رغم اتخاذ مستغلي المشروعات النووية لكافة إجراءات الوقاية والحرص اللازمين إلا أن هذا لا يمنع من نسبة أي خطأ لهم ، فانتفاء شرط الخطأ من جانب مستغلي المنشآت النووية لا يبرر حرمان المضرور من التعويض عن هذه الأضرار كما أن احتمال تأخر ظهور الضرر النووي لمدد طويلة بعد وقوع الحادث يطرح مشكلة سقوط الحق في رفع دعوى التعويض بمضي المدة وفقا للقواعد العادية للتقادم.

– تتمثل الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية في ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المضرور وذلك عبر إعادة التوازن الذي اختل – نتيجة وقوع الضرر– إلى ما كان عليه وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان من المفروض أو من المتوقع أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فان التعويض يرمي إلى إزالة الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة.

– نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:"كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض إلا أنه بالرجوع إلى نص هذه المادة باللغة الفرنسية نجده يعبر عن التعويض بReparer ويظهر أن هذا هو ما ينسجم مع نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المنقول عنها النص، و المعنى الموافق لهذا اللفظ بالعربية " الإصلاح " و لعل هذا التعبير أدق في المعنى المراد من مصطلح التعويض الوارد في النص باللغة العربية ، لأن هذا التعبير الأخير يوحي بأن المقصود من التعويض إعطاء مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة ، بينما تعبير الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ، كما يشمل التنفيذ العيني.

– لقد اكتفى المشرع الجزائري بالحديث عن التعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن من جراء التأخير دون التطرق إلى فوائد التأخير عكس المشرع الفرنسي و المصري.

–هناك مجموعة من معايير التعويض القضائي تتخذ بحسب طابع الضرر البيئي غير المستقر و الذي قد لا تظهر آثاره السلبية إلا بعد عدة مراحل كتسرب المواد البترولية و تفاعلها مع عناصر البيئة البحرية مثلا لينتهي بظهور ضرر بيئي بعد مدة من الزمن و نظرا لعدم قدرة القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية " و تعيينه تعيينا دقيقا فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به هذا ما نجده من تطبيق قضائي سواء على مستوى القضاء الوطني أم الدولي.

– يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالحكم بذلك تبعا للحكم بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القانون 10/03 على مايلي :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص ....كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده . و إعادة الحال إلى ما كان عليه تشكل عقوبة تكميلية يحكم بها ضد المسؤول عن الأضرار البيئية تقريبا في جميع الحالات إلى جوار عقوبته الأصلية.

– يعرف التنفيذ العيني بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر ، و على وجه التحديد ، يقصد به الإصلاح و ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع و إذا نظرنا إلى أن التعويض العيني في المجال البيئي يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، فيجب أن نأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

حدوثها . ووفقا للقانون المدني ، فان التعويض العيني الأموال الخاصة يجب أن يفهم على أن المقصود منه هو العودة إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر . وهذا التحليل يعد تطبيق لمبدأ التعويض الكامل

– لقد اكتفى المشرع الجزائري بالحديث عن التعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن من جراء التأخير دون التطرق إلى فوائد التأخير عكس المشرع الفرنسي و المصري.

–لقد نص " المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه 1992 على ما يلي:

- تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المساءلة و التعويض لضحايا التلوث و غير ذلك من الأضرار البيئية .و تتعاون الدول أيضا بطريقة عاجلة و بمزيد من التصميم في مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن المساءلة والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة تجري في ولايتها القانونية أو تقع تحت سيطرتها في مناطق خارج هذه الولاية.

- و قد طُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد في هذه العملية من خلال برنامجي مونتفيديو الثالث و الرابع بشأن وضع القانون البيئي و استعراضه دوريا في العقد الأول من القرن الحادي و العشرين ، اللذين اعتمدهما مجلس الإدارة في عامي 2001 و 2009 على التوالي .و يمثل برنامج مونتفيديو الأحدث ، إستراتيجية عريضة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العقد الذي يبدأ في عام 2010 وهو يشمل المجال البرامجي بشأن منع الضرر البيئي و تخفيف وطأته و التعويض عنه.

– يستند حكم القاضي في التعويض على معايير التعويض القضائية المعتمدة والتي تتخذ بحسب طابع الضرر البيئي ، الا أن هناك حالات تحتاج إلى تدخل مميز للقاضي كحالة الضرر

البيئي غير المستقر والذي قد لا تظهر آثاره السلبية إلا بعد عدة مراحل كتسرب المواد البترولية وتفاعلها مع عناصر البيئة البحرية مثلا لينتهي بظهور ضرر بيئي بعد مدة من الزمن ونظرا لعدم قدرة القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية " وتعيينه تعيينا دقيقا فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به هذا ما نجده من تطبيق قضائي سواء على مستوى القضاء الوطني أم الدولي.

– إن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته ، بينما تتعلق وسائل الوقاية بالتصرف غير المشروع من جانب المسئول ، وعلى ذلك فيتعين التمييز بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف إلى إزالة مصدر الضرر ، فبالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، أما الوسائل الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه والحيلولة دون تكراره في المستقبل.

– تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع و لا معقب عليه من المحكمة العليا أو محكمة النقض في ذلك ، مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه و طالما لم يوجد في القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة للتقدير و يدخل في حساب التعويض ما أفاد به المضرور من جراء الضرر الذي وقع عليه ، وهذه القواعد تطبق على تعويض أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران مع مراعاة خصوصية هذه الأضرار ، فيقدر التعويض بقدر ضرر التلوث الذي لحق بالجار المضرور سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا محسوبا على أساس ما لحق الجار المضرور من خسارة و ما ضاع عليه من كسب ، دون زيادة أو نقصان ، وقد يدوم الضرر زمنا معينا ، فيجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي عن كل وحدة من الزمن يدوم فيها الضرر عن كل يوم أو شهر أو أكثر من ذلك.

– يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي نظاما تكميليا للمسؤولية المدنية ، هذا النظام تم استحداثه لتغطية الجوانب التي لم تشملها المسؤولية المدنية بالتغطية . ورغم أن جانبا من الفقه اعترض على مسألة قابلية الأضرار البيئية للتأمين نظرا لافتقارها لصفة الاحتمالية فهي محققة الوقوع ، إلا أن جانبا آخر من الفقه استطاع اثبات قابلية الأضرار البيئية للتأمين عليها مبينا كيفية جعل الأخطار البيئية منسجمة مع المتطلبات القانونية والفنية للتأمين.

– التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هو عقد قانوني و عملية فنية في آن واحد فلا يقتصر فقط على مجرد وجود علاقة تعاقدية بين طرفي العقد و إنما ما يترتب عن هذه العلاقة من عملية فنية تستند إلى وجود تعاون بين عدة أشخاص و الاشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث. فالتامين يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما قد تخبئه له الأقدار من أحداث سيئة ، وهذا ما يستوجب أن يكون القَدَر أو الصُدفة هما سبب هذا الخطر

–إن التأمين " يقوم بداية على فكرة التعاون في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم بما يكفل لهم مواجهة مختلف أشكال المخاطر والكوارث المشتركة التي تصيب الإنسان في شخصه ، كالموت و المرض أو في ماله كالحريق و الهلاك و التلف و مسؤوليته عن الأخطاء التي ارتكبها

– التأمين من المسؤولية يضمن حماية اجتماعية من حيث تحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبت عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي لحقته من الغير

– إن التامين من المسؤولية المدنية عن استغلال منشأة تسبب أضرارا بيئية اقتصر كقاعدة عامة على الحوادث الطارئة فقط بالنظر إلى طبيعة الخطر ، واستثناء امتد التأمين ليشمل حتى الأخطار غير الطارئة متى كانت أضرارها غير متوقعة.

– تظهر صفة الفنية في التأمين في أنه عملية جمع مبلغ من المال من خلال تشارك مجموعة من الناس معرضين لنفس الخطر يساهمون في تحصيل مبلغ يعد رصيدا ماليا يكون الهدف منه تعويض المتضرر. ولعل السبب في إحجام المؤمنين عن قبول تغطية هذه المخاطر يعود إلى طبيعة المخاطر البيئية التي قد تفوق طاقته المالية نظرا لضخامة حجمها و اتساع نطاق الكوارث التي قد تترتب عنها ، و عدم انتظامها مما يجعل المؤمن يعجز عن ضبط وإحصاء المبلغ المناسب من أجل التأمين عليها.

– في مرحلة متقدمة في مجال التأمين ، ومن أجل استغراق بعض الأوضاع التي لم تغطيها المسؤولية المدنية البيئية ولم يستوعبها حتى التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي تم استحداث أنظمة تأمينية تكميلية تتمثل أساسا في التأمين التعاوني وكذا نظام التأمين الإجباري .

– تعزيزا لمنظومة تطويق الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي عملت التشريعات على استحداث عدة صناديق ضمان في مجالات مختلفة منها صناديق الضمان والصناديق الخاصة بضحايا الكوارث الطبيعية والحروب ، وصناديق حماية البيئة .

– في التشريع الجزائري، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-111 مؤرخ في 07 أبريل 2009 الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. حيث تنص المادة 02 منه : يتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية . تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 213 مكرر من القانون 04/06 المعدل والمتمم لقانون التأمينات . حيث نصت هذه المادة على إنشاء صناديق الضمان هذه كضامنة لشركات التأمين التي تعرف حالة عجز.

– تلعب صناديق الضمان دورا تكميليا، هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد.

وفي الأخير فإننا نورد التوصيات التالية:

– يشهد العالم اليوم ثورة صناعية وتقنية متزايدة يصاحبها خلق عديد البرامج الاقتصادية هدفها الحصول على أعلى معدلات الطاقة وهو ما يعني استغلالا أكبر للمكونات الطبيعية وتحويلها وإدخال تغييرات عليها، مما يعني أضرارا متزايدة وصورا وأنماطا جديدة لهذه الأضرار ليست موجودة الآن . كما يشهد تناميا لأنظمة التأمين الحديثة كالتأمين التعاوني أو التكافلي وكذا صناديق الضمان ، وهو ما يستدعي أولا تنشيط الاجتهاد الفقهي والقضائي الوطني للمساهمة في تطوير المنظومة القانونية الحالية ووضع تصورات علمية لأنواع الأضرار المحتملة في المستقبل استنادا الى التوجهات العلمية والصناعية الحديثة .

– كما نوصي بتطويع المنظومة القانونية لاستيعاب أنواع الأضرار الحالية، وإيجاد القواعد التي تحمي المتضررين ،وتهيئة هذه القواعد لاستيعاب المخاطر المحتملة في المستقبل وذلك بجمع قواعد القانون البيئي في تقنين شامل يتناول المبادئ البيئية وقواعد وآليات حماية البيئية ومفهوم الخطأ البيئي وصوره ومفهوم الضرر البيئي وأنواعه، والمسؤولية الناشئة عن الأضرار البيئية بمختلف صورها ومن ضمنها المسؤولية المدنية البيئية و ينص على كيفية إصلاح الأضرار البيئية وجبرها والتعويض ومعاييره ، كما يوضح الآليات التكميلية التي يمكن اعتمادها لتطويق الضرر البيئي .

.

المصادر و المراجع المعتمدة

المصادر والمراجع المعتمدة :

المصادر :

1- القران الكريم .

2- السنة النبوية الشريفة:

أ- صحيح مسلم .

ب- صحيح البخاري .

المراجع :

أ- الكتب العامة :

1)- إبراهيم سيد أحمد :حماية البيئة من التلوث ،المكتب الجامعي الحديث،.ب ب ن2011

2)- أبو القاسم النقيبي :التأمين بين القانون والشريعة ، الطبعة الأولى ، دار الهادي للطباعة والنشر ،.2004

3)-أكرم حسن ياغي : نظرية الدعوى الشرعية في التشريع و الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت2005 .

4)-أحمد السعيد الزقرد : تعويض ضحايا مرض الايدز و الالتهاب الكبد الوبائي ، بسبب نقل الدم الملوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، .2007

5)-أحمد عبد العال أبو قرين : ضمان العيوب الخفية و جدواه في مجال المنتجات الصناعية ، دار النهضة العربية ، ب ت ن .

6)- أحمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة الإسلامي ،

7)-أحمد محمود سعد : عقد الكفالة ، دار النهضة الغربية ، .1994

8)-احمد محمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

9)-أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود : أضواء على التلوث البيئي ، ب د ر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

10)- أحمد لكحل : النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، ط2، دار هومه ، الجزائر ، 2016.

11)- أنور العمروسي : المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2004 .

12)-أنور العمروسي : العقود الواردة على الملكية ، ط1، دار الفكر الإسكندرية ، .2002

13)-بوضياف عادل :الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1، إصدار كليك للنشر ، ط1، الجزائر ، 2012.

14)- بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب و القانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

15)-جبار محمد : القانون الدولي الخاص ، الرؤى للنشر و التوزيع، بدون طبعة ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2013.

16)-جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيوت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،.2001

17)-حمدي باشا عمر : القضاء المدني ، دار هومه ، الجزائر ، .2004

18)-حمد و أحمد سعد أحمد : الالتزام بالاقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، .1999

19)-خالد مصطفى فهمي : الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، .2011

20)-داوود عبد الرزاق الباز : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، .2007

21)-دربال عبد الرزاق : الوجيز في النظرية العامة للالتزام : دار العلوم ، عنابة ، ب ت ن.

22)- زرارة عواطف : التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، .2009

23)-رمضان ابو السعود : أصول التأمين ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، .2000

24)- زكي زكي حسين زيدان : حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الإسلامية و القانون المدني دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة طنطا ، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2009.

25)-زاهية سي يوسف : عقد البيع ، ط3 ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، ب، ت، ن

26)-محمد الشريف عبد الرحمان : مطول القانون المدني في عقد البيع ، ط1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، .2003

27)-سمير محمد فاضل :المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،عالم الكتب ،القاهرة ،.1986

28)-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان :الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 ،الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،.2010

29)-سعيد مقدم : التأمين و المسؤولية المدنية ، ط1، كليك للنشر ، المحمدية ، الجزائر ، 2008 .

30)- شريف احمد الطباخ :المسؤولية المدنية التقصيرية ، الجزء الأول ، دار الفكر و القانون،المنصورة ،مصر ،.2009

31)- شريف احمد الطباخ :المسؤولية المدنية التقصيرية ، الجزء الثاني، دار الفكر و القانون،المنصورة ،مصر ،.2009

32)- صلاح الدين عامر : القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة ، القاهرة ، 1989.عبد الجليل عبد الوارث : حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة ، .2006

33)-صلاح عبد الرحمان الحديثي : النظام القانوني لحماية البيئة ، ط1، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، .2010

34)-صلاح هاشم : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، ب د ن ، 1991.

35)- علي سعيدان :حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ،.2009

36)-عبده عبد الجليل عبد الوارث : حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات

الدولية والداخلية ، أبو الخير للطباعة و التجليد ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006.

37)–عبد الناصر زياد هياجنة :القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ،دار الثقافة للنشر ،الأردن ، .2012

38)– علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،المسؤولية عن فعل الغير –المسؤولية عن فعل الأشياء ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،.1989

39)– عبد العزيز لصاصمة : المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها و شروطها ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،2002

40)– عادل جابري محمد حبيب :المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي –دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ،.2003

41)– عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي :المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة السابعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2002.

42)– عبد الحكم فوده : التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية –المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ب ت ن .

43)– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم : عقد التأمين حقيقته و مشروعيته –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، .2003

44)–علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية ، .2008

45)-علي سيد حسين : الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

46)-عامر قاسم أحمد القيسي : الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، 2001.

47)-علي سيد حسين : الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1990.

48)-عامر أحمد القيسي : الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، 2002

49)-عاصم أنور سليم : أسس الثقافة القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2001.

50)-عاطف النقيب : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، ط1، منشورات عويدات ، بيروت ، 1980.

51)-عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر و عقد التأمين ، ج7، ط3 ،بيروت ، .2000

52)-عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، .2000

53)-عمر زودة : الإجراءات المدنية على ضوء الآراء الفقهية و أحكام القضاء

،الجزائر ، ب ت ن. ،

54)- فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، .2005

55)- فايز أحمد عبد الرحمان : أثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2006.

56)-قادة شهيدة : مسؤولية المنتج دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2007.

57)-محمد احمد منشاوي : الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،2005.

58)- محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الثاني ،مطبعة جامعة القاهرة ،مصر الجديدة ،1990.

59)- مقدم سعيد : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، شارع زيغوت يوسف ، الجزائر،1992.

60)- محمد أحمد عابدين : التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997.

61)- محمد منصور : أحكام التأمين مبادئ و أركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث : المصاعد ، المباني ، السيارات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ب ت ن .

62)- معراج جديدي : محاضرات في قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005.

63)- مروان كساب : المسؤولية عن مضار الجوار ، الطبعة الاولى ،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998.

64)- -محمد أحمد سراج : نظرية العقد و التعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998.

65)-محمد شكري سرور : مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجات الخطرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983.

66)-محمد المنجي : دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة ، ط2، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 1999.

67)-محمد شريف عبد الرحمان : مطول القانون المدني في عقد البيع ، ط1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

68)-محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، .1990

69)- محمد صبري السعدي : القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام الواقعة القانونية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004.

70)- محمود السيد التحيوي : الصفة غير العادية و أثرها في رفع الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، .2003

71)-مروان كربي : أصول المحاكمة المدنية ، المنشورات الحقوقية الصادرة ، بيروت ، .2003

72)-موحند إسعاد : القانون الدولي الخاص ، القواعد العادية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الجزائر ، .1985

73)-محسن عبد الحميد البيه : المسؤولية عن الأضرار البيئية ، ب د ن ، 2002.

74)-محمد إبراهيم الدسوقي : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر ، أسيوط
75)-نزيه الصادق محمد المهدي : الالتزام قبل التعاقد و بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته ، دار النهضة العربية ، 1999.

ب) الكتب المتخصصة :

1)- أحمد محمود سعد : استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994م.

2)- أحمد خالد الناصر : المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ،دار الثقافة للنشر ،الأردن ،.2010

3)-أحمد محمود الجمل : حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، .1988

4)-أحمد عبد التواب محمد بهجت : المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، .2008

5)-جميلة حميدة : النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،.2011

6)- جمال محمود الكردي :المحكمة المختصة و القانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003 .

7)-زاهية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

8)–سعيد سعد عبد السلام :مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،ب،ت، ن.

9)– سعيد سيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004.

10)– صلاح محمد سليمه : تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت

ودور النوادي والحماية والتعويض –دراسة مقارنة –، دار الكتاب القانوني ،الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

11)– عطا سعد محمد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار (دراسة مقارنة) دار الجديدة ، الإسكندرية ،2011 .

12)– عيسى مصطفى حمادين : المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري)، الطبعة الأولى ،حمادة للنشر و التوزيع ، دار البازوري ، عمان الأردن ،2011 .

13)– عطا سعد محمد حواس :دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2012 .

14)– عطا سعد حواس :شروط المسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012

15)– عطا سعد حواس:الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2001 .

16)– عبد السلام منصور:التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، النهضة العربية ، القاهرة ،2008.

17)- عبد السلام منصور الشيوي : التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ،دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر .

18)-محمد السيد الفقي :المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2002 .

19)- محمد السيد أحمد الفقي : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1998.

20)-محسن عبد الحميد البيه : المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، القاهرة ،.2002

21)- نبيلة إسماعيل أرسلان : التأمين ضد التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2007.

الكتب بلغات اجنبية :

1)-Nicolas de Sadleer * les principes du pollueur –payeur de prévention et de précaution Essai sur la genèse et la portée juridique de quelque principes du droit de l'environnement . Bruxelles.1999.

2)-Charles leben et Joe verhoeven _ le principe de précaution aspects de droit international et communautaire.

3)-Alain sériaux et autres – droit et environnement .faculté de droit et de science politique d'Aix –Marseille. 1995.

4)- Christian larroumet- la responsabilité civile en matière d'environnement-recueil dalloz. 1994 .

5)-Dominique guinal، droit répressifs de l' environnement ، 2em édition ، Europe media duplication s.a ، paris ،2000.

6)-g angeli ,l'obligation d'information de l'article de 8-1 de la loi du 19 Juill et 1976 r .je 1996.

7)-l.cadiet droit judiciaire privé, 3 éme édition ,lictec 2000.france.

8)-gilles j .martin, réflexion sur la définition du dommage a l'environnement le dommage écologique pur collection de laboratoire de théorie juridique volume 7, presse universitaire france 1995.

الرسائل الجامعية و المذكرات .

أولا : رسائل الدكتوراه .

01- المصطفى الخطيب :المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة و الأنظمة الخاصة مقاربة على ضوء التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مراكش ، المغرب ، السنة الجامعية ،2011-2012.

02- أنور جمعة الطويل : التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة دراسة مقارنة ، مذكرة النيل الدكتوراه ، جامعة المنصورة ، القسم المدني ، كلية الحقوق ، ماي ،2012

03- بوفلجة عبد الرحمان :المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين ، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،2015-2016.

04- بن احمد عبد المنعم : الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009.

05- حسونة عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013.

06- دايم بلقاسم :النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،.2004

07- محسن الشامي :ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، مصر ،1990 .

08- محمد الشريف المطري : المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتامين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، .2007

09- محمد سعيد عبد الله الحميدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها ،رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، مصر 2006.

10- مسلط قويعان محمد الشريف : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، مصر ،2007.

11- زرارة عواطف ،مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،السنة الجامعية 2012-2013.

12- ساوس خيره:حق المنضمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013.

13- عبد الحميد عثمان محمد : المسؤولية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ب ت ن .

14- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود : المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1994.

15- علي بن علي مراح : المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2006.

16- معلم يوسف : المسؤولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –جامعة منتوري ، قسنطينة ب ت ن.

17- واعلي جمال : الحماية القانونية للبيئة من أخطار التلوث ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010.

18- وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية ،2007.

ثانيا : مذكرات الماجستير

01-بوفنارة فاطمة : تسيير النفايات الحضرية الصلبة و التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستير في التهيئة الإقليمية ، كلية علم الأرض ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،جوان 2009.

02- حوشين رضوان :الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ،2006.

03- عبير عبد الله احمد درباس : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة " ، ماجستير ،في القانون ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ،2014.

04- عيسى مصطفى مفلح حمادين :المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت ،2005.

05- معيفي كمال : آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،السنة الجامعية ،2010-2011.

06- مدين أمال : المنشات المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)مذكرة لنيل الماجستير ،تخصص قانون عام ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،السنة الجامعية 2012-2013.

07- مقدم حسين : دور الإدارة في حماية البيئة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2011-2012.

8)- وليد عايد عوض الرشيدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ،2012.

المجلات :

أ)- باللغة العربية :

1)- أحمد عبد الكريم سلامة : نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، العدد 52، مجلة مصرية للقانون الدولي ، 2002.

2)-أشرف محمد إسماعيل : التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية ، بحث مقدم لمؤتمر البيئة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، .2018

3)- أنور جمعة علي الطويل : التعويض النقدي عن أضرار البيئية المحضة، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2012.

4)- تركية سايح حرم عبة :نظام دراسة التأثير على البيئة و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ،2013.

5)-حميدة جميلة : نظام التأمين عن الأضرار و الكوارث البيئية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 3 ، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية ، ب ت ن .

6)-علي قابوسة و حمزة طيبي : منظومة الإدارة البيئية السليمة في المناطق الريفية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ،جامعة الوادي ، العدد الرابع ،جانفي 2009.

7)-علاء وصفي المستريحي : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الحادث النووي ، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و اتفاقية فيينا ، كلية الحقوق ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 13 ، العدد 1، الأردن ، .2016

8)- عقيلة خرباشي : تسيير النفايات الناجمة عن أشغال التهيئة و التعمير في التشريعات الوطنية و الدولية ، جامعة بشار ،13-14 نوفمبر .2013

9)- سعداوي محمد صغير : الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 06 ، السنة 2012 .

10)- لطيفة توفيق : الحق في بيئة سليمة بين التشريع و الاجتهاد القضائي في المغرب ، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض ، مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ - مراكش من 7-18 نوفمبر 2016 عدد 28 .

11)- مصطفى كراجي :حماية البيئة نظريات حول القانون و الالتزامات في القانون الجزائري ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد 01، .1996

12)- محمد لموسخ :دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة قاصدي مرباح ،جامعة ورقلة ،العدد السادس ،.2009

13)- محمد زحلول : اتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ، مجلة الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض ، مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ 22 مراكش من 7-8 نوفمبر .2016

14)- محمد عادل عياض : دراسة نظرية محددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة ، مجلة الباحث ، العدد 07، جامعة ورقلة ، 2010/2009.

15)- نبيلة أقرجيل : حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة ،مجلة الفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد 06 ،2011 .

ب)- باللغة الفرنسية :

1)- mohamed kahloula : les dommages causes par la pollution atmosphérique d ' origine industrielle de la prévention a la réparation.revue des sciences juridique , administratives et politiques, N1 , année 31 décembre 2003, Alger.

الملتقيات :

1)- حمداني محمد : الأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية في الملتقى الوطني الأول حول البيئة و القانون تحت عنوان : الحماية المدنية للبيئة : كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، ب ت ن .

2)- عبدلي هاشم : المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي ، الملتقى الدولي حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة 08 ماي قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، ب ت ن .

التشريعات :

-قانون رقم 03-10 المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 33المؤرخة في 20 يوليو .

- القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وتسييرها ، ج ر ج عدد 77ي 15 ديسمبر2001.

- القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ع84 سنة 2004.

القانون 05-12 مؤرخ في 04غشت 2005 يتعلق بالمياه ج.ر.ع.60 سنة 2005.

- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه . ج.ر.ع 10 سنة 2002.

- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتعلق بالنظام العام للغابات ، ج. ر. ع 26 ، سنة 1984 . المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ج.ر.ع 62 سنة 1991.

-القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك المؤرخ في 17-02-1989 ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1989.

-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ، عدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

-القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ج ، ر ، العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

-القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1998 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-02-1990.

- القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتعلق بالتراث الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

-القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36 ، الصادر بتاريخ 08 جويلية 2001.

-القانون رقم 84/12 المؤرخ في 03 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 91/20 المؤرخ 02 جوان 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62 ، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1991.

- الأمر رقم 72-17 يتعلق بالمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيترولي المنعقدة في بروكسل ، ج ر عدد 53.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن الإجراءات الجزائية ، المتمم بالآمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

-المرسوم الرئاسي 93-99 مؤرخ في 10 ابريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992 ج. ر. ع 24 ،سنة 1993 .

-المرسوم الرئاسي 98-123 مؤرخ في 18 ابريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969 ج. ر.ع 75 سنة 1996 .

-المرسوم الرئاسي 06-225 المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها أجسام الفضاء ، الموقعة في 29 مارس 1927، ج ، ر ، رقم 43 ، المؤرخة في 28-06-2006.

- المرسوم التنفيذي 93-165 الذي ينظم افراز الدخان و الغاز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، المؤرخ في 10 يوليو 1993 ،ج .ر .ع 46 ،مؤرخة في 14 يوليو 1993 .

- المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة .

-المرسوم التنفيذي 01 -08 المؤرخ في 12 شوال 1421هـ الموافق 7 يناير 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة .ج.ر.ع4 سنة2001.

-المرسوم تنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم 1432 هـ الموافق 21 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المواد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد و كذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به .

- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 29 ديسمبر 2004 المتعلق بدراسة المخاطر .

-المرسوم التنفيذي 93-163 مؤرخ في 10يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج. ر. ع46 ،سنة 1993.

-المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في 08 يوليو يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص في استرادها ، ج. ر.ع 46 .سنة 1997 .

-المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج ج. ر.ع 50 سنة 1993.

-المرسوم التنفيذي 05-15 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر.ع 62 سنة 2005.

-المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة وخطيرة ،ج. ر. ع81سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-314مؤرخ في 10 سبتمبر 2005،يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة ،ج. ر.ع 62مؤرخة في 11سبتمبر 2005.

-المرسم التنفيذي 06-104 مؤرخ في 25 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة ، ج. ر. ع.62 مؤرخة في 11سبتمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج. ر.ع 37 مؤرخة في 04 يوليو 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المنصفة لحماية البيئة ، ج. ر. ع 34 مؤرخة ي 22 ماي 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-336،المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، المؤرخ في 20 اكتوبر 2009 ج .ر. ع 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009 .

-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج. ر. ع 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

-المرسوم 81-02 مؤرخ في 17 يناير 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات في برشلونة يوم 1976/02/16.

المرسوم رقم 96/05 المؤرخ في 19شعبان عام 1416 ل 10 يناير 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونيقرباي (جمايكا)في 10 ديسمبر 1982 ج ر ، العدد 03.

-

-قرار مجلس الوزراء رقم 388 لسنة 1995 و المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 1995 ، العدد 51.

القوانين الأجنبية :

- قانون رقم 105 المؤرخ في 19 أكتوبر المعدل بعض أحكام قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الجريدة الرسمية الصادرة في 6 محرم 1437 الموافق ل 19 أكتوبر 2015 ، العدد ج42.

-ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة ، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5118 لسنة 2003

قرارات المحكمة العليا :

قرار رقم 52039 المؤرخ في 05/04/1989، المجلة القضائية ، عدد 03، 1990.

قرار رقم 180881 المؤرخ 25/02/1998 ، المجلة القضائية ، عدد 01 ، 1998.

قرار رقم 198537 المؤرخ في 09/02/1999 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، 1999.

الاتفاقيات الدولية

1)-الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع الثاني ، البند 4-1من جدول الأعمال المؤقت : المسؤولية و الجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ،نيروبي ،1-5اكتوبر 2001.

2)-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ، بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ،.1992

3)-اتفاقية الأمم المتحدة ، بشأن التنوع البيولوجي ،.1993

4)- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية ، بشان مكافحة التبغ ،سبتمبر ، الدورة الرابعة 2010.

5)- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، اللجنة الحكومة الدولية البروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الجنائية ،13 جويلية ،2001

6)- الدورة الاستثنائية الحادية عشر للمجلس إدارة ،المنتدى البيئي الوزاري العالمي ، بالي ، اندونيسيا .24-26 فبراير 2010 المتعلقة بالبيئة .

7)- اتفاقية بازل ، المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود و النفايات الاخرى المؤرخة في 1989/03/22.

8)- الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس الإدارة /المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالي ، اندونيسيا 24-26 شباط /فبراير 2010 البند 4 من جدول الأعمال المؤقت ، القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة البيئية في النظام المتعددة الأطراف .

9)- المبدأ العاشر من مبادئ الإعلان الصادر عن ريو ديجانيرو بالبرازيل ، المتعلقة بالبيئة و التنمية ، لسنة .1992

10)- اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية .

11)- اتفاقية بروكسل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.

12)- اتفاقية باريس 1972 المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن التراث الطبيعي والثقافي

المعاجم :

- معجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، ج1 ، ط3، القاهرة .

الفهـــــرس

فهـــــرس العناوين

العنوان **الصفحة**

الكلمة المفتاح .....أ

شكر و تقدير .....ب

إهداء .....ج

قائمة المختصرات.....د

مقدمة :.....01

فصل تمهيدي :ماهية البيئة ومبادئها العامة 10

المبحث الأول : ماهية البيئة 11

المطلب الأول : مفهوم البيئة 11

الفرع الأول :المفهوم اللغوي للبيئة 12

أولا : مفهوم البيئة في اللغة العربية.....12

ثانيا : مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية 13

ثالثا : مفهوم البيئة في اللغة الانجليزية 14

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي 15

الفرع الثالث :المفهوم القانوني للبيئة.....17

المطلب الثاني : العناصر المكونة للبيئة 19

.الفرع الأول : العناصر الطبيعية للبيئة.....20

أولا : العنصر الهوائي 21
ثانيا : العنصر المائي.....22
ثالثا:عنصر التربة 24
الفرع الثاني :العناصر البيولوجية 25
أولا :الوسط النباتي 26
ثانيا : الوسط الحيواني 26
الفرع الثالث : البيئة الإنسانية 27
المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم البيئة.....29
المطلب الأول : المبادئ الوقائية لحماية البيئة 29
الفرع الأول :مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي 30
الفرع الثاني :مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية 30
الفرع الثالث : مبدأ الاستبدال .....31.
الفرع الرابع : مبدأ الإدماج .....31.
الفرع الخامس : مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر....32
الفرع السادس : مبدأ الحيطة .....34.
الفرع السابع : مبدأ الإعلام و المشاركة .....37.
المطلب الثاني : المبادئ العلاجية المقررة لحماية البيئة .....39.
الفرع الأول : مبدأ الاستبدال ..... 39.

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع.....40.

الباب الأول : قيام المسؤولية المدنية البيئية.....44.

الفصل الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية 46

المبحث الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية و مدى كفايتها.....47

المطلب الأول : الخطأ البيئي (فعل تلويث البيئة).....47

الفرع الأول : فعل التلويث 48

أولا : تعريف التلوث لغة و اصطلاحا 48

ثانيا : تعريف التلوث حسب الاتفاقيات الدولية 49

ثالثا : مفهوم التلوث لدى الفقه 50

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي 52

أولا : التلوث الهوائي 53

1-مفهوم تلوث الهواء 53

2-أهم الأضرار الناجمة عن التلوث الهوائي 56

ثانيا : التلوث المائي 57

1- المقصود به 57

2-مصادر تلوث البيئة البحرية 59

ثالثا: التلوث البري (الأرض-التربة).....60

1-المقصود بالتلوث البري 61
2-مسببات التلوث البري 62
3-أهم التأثيرات التي تنجم عن التلوث البري .....63.
الفرع الثالث :ترتيبه لضرر بيئي 63
أولا : مفهوم الضرر البيئي 64
ثانيا :أنواع الضرر البيئي 66
1-الضرر المادي 66
2-الضرر الجسماني 67
3-الضرر الأدبي 70
ثالثا : خصائص الضرر البيئي 71
1-أن يكون الضرر أكيدا (يقينية الضرر).....71
2-أن يكون الضرر مباشر.....73
3-أن يكون الضرر شخصي 74
الفرع الرابع : شرط توافر علاقة السببية 76
المطلب الثاني : التطور الحاصل في مجال أساس المسؤولية المدنية البيئية 78
الفرع الأول : جوانب القصور في نظرية الخطأ.....78
الفرع الثاني : تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية 81
الفرع الثالث : أوجه و مظاهر التطور في نظرية الخطأ 86

أولا : نظرية الخطأ.....86
ثانيا : نظرية الفعل غير المشروع 88
ثالثا: نظرية المخاطر 88
المطلب الثالث : تطبيقات نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية العقدية 90
الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية 90
أولا : ماهية العيب الخفي و شروطه 91
ثانيا : مدى إمكانية تأسيس المتضرر من التلوث دعواه وفقا لأحكام العيب الخفي 92
الفرع الثاني :التأسيس بناءا على الالتزام بالإعلام 95
المطلب الرابع : تطبيقات نظرية الخطأ استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية 101
الفرع الأول : الخطأ الشخصي التقصيري كأساس للمسؤولية المدنية البيئية 102
أولا :المسؤولية عن العمل الشخصي 103
ثانيا :مدى إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية عن العمل الشخصي في المجال البيئي.....106
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية شبه الموضوعية كأساس للمسؤولية البيئية 113
أولا : التأسيس بناء على المسؤولية المدنية عن فعل الشيء.....114
1-التأسيس على قواعد مسؤولية متولي الرقابة 114
2-تأسيس المسؤولية البيئية وفقا لأحكام مسؤولية التابع و المتبوع 115
ثانيا :المسؤولية المدنية عن فعل الشيء و علاقتها بالتلوث 116
1-وجود شيء يكون للحارس عليه سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة 117

2-تسبب الشيء في حدوث الضرر 119
المبحث الثاني :المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية 123
المطلب الأول : المسؤولية المفترضة في المجال البيئي 124
الفرع الأول : المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء في المجال البيئي 125
أولا : طبيعة الشيء مصدر الضرر البيئي 126
ثانيا: نطاق الحراسة في مجال الأضرار البيئية 128
الفرع الثاني : المسؤولية عن الأضرار البيئية بفعل الحيوان 133
الفرع الثالث : وسائل دفع المسؤولية المفترضة في المجال البيئي.....134
أولا : حالة القوة القاهرة 135
ثانيا : فعل الغير 135
ثالثا: خطأ المضرور 136
المطلب الثاني :المسؤولية على أساس المخاطر 136
الفرع الأول:الأضرار البيئية الناجمة عن الأشغال العمومية 137
الفرع الثاني : الأضرار البيئية الناشئة عن استعمال أشياء خطرة 139
الفصل الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية استنادا إلى القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية 141
المبحث الأول : التأسيس على نظرية مضار الجوار 142
المطلب الأول : طبيعة ونطاق المسؤولية عن مضار الجوار 142

الفرع الأول : التعريف بمضار الجوار غير المألوفة 143

الفرع الثاني : خصائص مضار الجوار .....146.

الفرع الثالث : نطاق مضار الجوار .....145.

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية عن مضار الجوار .....148.

الفرع الأول : صفة الجوار .....149.

الفرع الثاني : أن يكون الضرر غير مألوف .....150.

الفرع الثالث : مشروعية التصرف من جانب الجار 152

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي.....153.

المطلب الأول: عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المألوفة لكافة الأضرار البيئية.....153.

المطلب الثاني :الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي .....154.

المبحث الثالث :الأنظمة الخاصة للمسؤولية المدنية البيئية.....155.

المطلب الأول : الأنظمة البيئية الخاصة في إطار الاتفاقيات الدولية .....156.

الفرع الأول :المسؤولية عن المخاطر النووية .....156.

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات .....160.

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة الأنشطة الخطرة على البيئة وفقا لاتفاقية لوغانو لسنة 1993.....161

الفرع الرابع :المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود وفقا لاتفاقية بازل لسنة 1989.....164

المطلب الثاني: التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية في جهود الأجهزة والهيئات الدولية...167

الفرع الأول :منظمة الأمم المتحدة .....167.

الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية .....173.

الفرع الثالث : الوكالات الدولية المتخصصة .....173.

الفرع الرابع : المنظمات غير الحكومية .....173.

المطلب الثالث : التأسيس للمسؤولية المدنية البيئية من خلال جهود الأجهزة و الهيئات المحلية لحماية البيئة .....175.

الفرع الأول : الهيئات المركزية .....176.

الفرع الثاني : الهيئات المحلية .....176.

الباب الثاني :آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي :.....178.

الفصل الأول : آليات تعويض الأضرار البيئية .....180.

المبحث الأول : تقدير التعويض 181

المطلب الأول :التقدير القانوني للتعويض .....182.

المطلب الثاني : التقدير الإتفاقي للتعويض .....184.

المطلب الثالث : التقدير القضائي للتعويض .....186.

المبحث الثاني : أنواع التعويض ..... 190.

المطلب الأول : التعويض العيني .....190.

الفرع الأول : تعريف التعويض العيني .....190.

الفرع الثاني :أشكال التعويض العيني .....193.
أولا : التعويض العيني الكامل .....193.
1-وقف النشاط غير المشروع 193
2-الضرر الناجم عن فعل مشروع 194
ثانيا : التعويض العيني الجزئي 194
المطلب الثاني : التعويض بمقابل .....195.
الفرع الأول : التعويض النقدي .....196.
الفرع الثاني : التعويض غير النقدي .....197.
الفصل الثاني : الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي و دور التامين..199.
المبحث الأول : الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض .....200.
المطلب الأول : الصفة .....201.
الفرع الأول :المضرور و ذوي الحقوق .....201.
أولا : الأساس القانوني للصفة .....201.
ثانيا : الصفة في النصوص الدولية 205
1-شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة المدعية 206
2-شرط استنفاذ وسائل التقاضي الوطنية 207
الفرع الثاني : حق الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في تمثيل المتضررين بشأن الأضرار البيئية 209

الفرع الثالث : الصفة في الاتفاقيات الدولية 213
المطلب الثاني : المصلحة ..... 218.
الفرع الأول : المقصود بالمصلحة في الخصومة القضائية .....218.
أولا : أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة .....219.
ثانيا :أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة .....220.
ثالثا: أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة .....221.
الفرع الثاني : المصلحة في مجال المنازعات البيئية .....221.
المطلب الثالث : الإطار الإجرائي للخصومة البيئي .....224.
الفرع الأول : الاختصاص القضائي .....224.
أولا : الاختصاص القضائي الإقليمي على المستوى الدولي و الوطني .....224.
ثانيا : المسائل الأولية 228
الفرع الثاني : الأحكام الناظمة لتقادم الدعوى البيئية .....230.
المبحث الثاني : التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي 234
المطلب الأول : مدى جواز التأمين من مخاطر التلوث البيئي ..... 235.
الفرع الأول : الاتجاهات الفقهية .....235.
الفرع الثاني : أضرار و مخاطر التلوث البيئي المستبعدة من نظام التأمين .....237.
أولا : الأضرار البيئية الخالصة 237
ثانيا : الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر التنمية .....237.

ثالثا :الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات و الحروب الأجنبية .....238.
رابعا : الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الإشعاعية .....238.
خامسا : الأضرار البيئية الناجمة عن الانفجارات داخل المنشأة .....238.
سادسا : الأضرار الناجمة عن مخالفة القوانين و الأنظمة 238
المطلب الثاني : الإطار القانوني و الإطار الفني للتأمين..... 239.
الفرع الأول :الإطار القانوني للتأمين ومدى صلاحيته للتطبيق على التلوث البيئي .....240.
أولا : ضرورة وجود خطر 241
ج-اعتبار أفعال التلوث العارض من صور الخطأ الذي لا يغتفر 242
ثانيا : وقوع الكارثة خلال فترة الضمان .....244.
ثالثا: صفة الاحتمال 245
1-الطابع الاحتمالي للخطر 245
2-عدم تدخل إرادة أحد المتعاقدين في تحقق الخطر 246
الفرع الثاني : الإطار الفني للتأمين و مدى انسجامه مع التلوث البيئي.....248.
أولا : الانتشار و التواتر 249
ثانيا : تجميع المخاطر استنادا إلى تجانسها 250
ثالثا :إحصاء الاحتمالات 251
المطلب الثالث : النظم التأمينية التكميلية لضمان أخطار التلوث البيئي ..... 252.
الفرع الأول : نظام التأمين التعاوني من أخطار التلوث 253

أولا : وثيقة كلاركسون 254
ثانيا : وثيقة جاربول.....255
ثالثا : اتفاق توفالوب.....255
الفرع الثاني : نظام التأمين الإجباري من أخطار التلوث 256
المطلب الرابع : الجوانب الإجرائية للتأمين من المسؤولية المدنية البيئية .....258.
الفرع الأول : الصفة .....258.
الفرع الثاني : المصلحة .....260.
الفرع الثالث : الأهلية .....262.
المبحث الثالث : صناديق التعويض و أنظمة تغطية مخاطر التلوث البيئي.....263
المطلب الأول : صناديق الضمان .....263.
المطلب الثاني : صناديق الخاصة بضحايا الكوارث الطبيعية و الحروب .....265.
المطلب الثالث : صناديق حماية البيئة 267
خاتمة:.....271.
المصادر والمراجع المعتمدة.....293.
الفهرس..... .....318.

الملخص : يكتسي موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أهمية كبيرة ، لما له من أثر بالغ في توفير الحماية القانونية للمتضررين من التلوث البيئي أولا ، وللمحيطات البيئية ثانيا، و ذلك بوضع نظام للمسؤولية يهدف الى إصلاح الأضرار البيئية والى تقرير التعويض المناسب في ذات الوقت ، حيث لا يجوز التخفيف من مسؤولية المتسبب في الضرر لتعلق أحكام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي بالنظام العام. وقد شهد موضوع المسؤولية المدنية البيئية تطورا مهما من حيث اساسه انتقل من المسؤولية على اساس الخطأ الى المسؤولية على أساس المخاطر، كما أثبت واقع المسؤولية المدنية البيئية لجوء المتسببين في الاضرار البيئية الى التأمين من مسؤوليتهم المدنية لما تتميز به الأضرار البيئية من انتشار وضخامة تفوق القدرة المالية الفردية للمعني ومن تعقيد. وهو ما كان سببا في ظهور صناديق التعويض التي تسمح بمنح المضرور تعويضا تكميليا للأضرار التي تتعدى الحد الأقصى المشمول للتغطية عندما يعجز التأمين عن تعويض المضرور.

الكلمات المفتاحية : البيئة، المبادئ البيئية، التلوث، الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، دعوى التعويض ، التأمين من المسؤولية المدنية البيئية، صناديق التعويض.

Résumé : La responsabilité civile due aux dommages de la pollution environnementale est d'une importance capitale dans le domaine environnemental, puisqu'elle permet de protéger juridiquement les personnes ayant subi les dommages de la pollution environnementale, en premier lieu, et les milieux environnementaux, en deuxième lieu, par le biais de l'instauration d'un système de responsabilité visant à réparer les dommages causés à l'environnement tout en établissant l'indemnisation adéquate. Dans ce cadre, il n'est pas permis d'avoir un accord sur l'allègement de la responsabilité de la partie ayant causé lesdits dommages de pollution, car les dispositions de cette responsabilité reste liées à l'ordre public. La responsabilité civile environnementale a connu une évolution conséquente dans son essence où elle est passée d'une responsabilité sur la base de la faute à une responsabilité sur la base des risques. Par ailleurs, la réalité de cette responsabilité révèle que le recours des personnes causant les dommages environnementaux à l'assurance contre leur responsabilité civile puisque lesdits dommages se caractérisent par leur étendue, ampleur et complexité qui dépassent les capacités pécuniaires des intéressés. Cela a donné lieu aux fonds d'indemnisation qui permettent d'octroyer aux personnes victimes des dommages une indemnisation complémentaire pour les dommages dépassant la limite maximale concernée par la couverture lorsque l'assurance ne peut indemniser la victime

Mots-clés : environnement, développement durable, principes environnementaux, pollution, dommage environnemental, Responsabilité civile, fonds d'indemnisation, assurance, action d'indemnisation.

Abstract: Civil liability due to damages of environmental pollution has a major importance in environmental issues, as this liability allows judicial protection to persons who endured environmental pollution damages, in the first place, and environmental settings, in the second place, by means of implementing a liability system that aims at repairing damages caused to environment through a suitable compensation. In this regard, it is not allowed to minimize the liability of persons who caused pollution damages, because this liability clauses remain linked to public order. Environmental civil liability noticed an important evolution in its essence where it evolved from being fault-based to risk-based liability. Added to that, the actual exercise of this liability reveals that persons who provoke environmental damages chose to conclude insurance contracts against civil liability because this latter implies conditions that go beyond these persons' financial capabilities. Such a situation resulted in the creation of compensation funds which give victims of pollution damages complementary compensations for damages that exceed the maximum limit of risk covering when the insurance doesn't compensate victims

Key Words: environment**,** sustainable development environmental principles, pollution**,** Civil liability, environmental damage, compensation funds, insurance, compensation lawsuit.